

**اصطحاب الأطفال إلى المسجد الحرام
وما يتعلق به من أحكام
دراسة فقهية مقارنة**

إعداد

د/ عادل موسى عوض

**الأستاذ المساعد بكلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات بسوهاج جامعة الأزهر**

ملخص البحث

عالج البحث مسألة اصطحاب الأطفال إلى المسجد الحرام وموقف الفقه الإسلامي من ذلك، والأحكام المترتبة على الاصطحاب ، وقد خلص البحث إلى أن اصطحاب الأطفال إلى المسجد الحرام للصلاة جائز شرعاً إذا كان الطفل مميزاً يعقل معنى العبادة ؛ لما في احضاره من فوائد عظيمة كتعويده على الصلاة جماعة ، وتنشئته على الأجواء الإيمانية في المسجد الحرام وغير ذلك من الفوائد ، أما إذا كان الطفل غير مميز فإنه يكره اصطحابه إلى المسجد الحرام ؛ لعدم انتفاعه بصلاته ، وعدم ادراكه لحرمة المكان الذي هو فيه ؛ بل الأولى عدم اصطحابه خشية وقوع الضرر منه ، فإن تحقق حصول الضرر منه بالمسجد الحرام أو وقوع الأذى للمصلين ، حُرْمُ اصطحابه مميزاً كان الطفل أو غير مميز. كما بينت الدراسة أن المسجد الحرام له خصوصية يمتاز بها عن باقي المساجد الأخرى ؛ولهذا ينبغي العناية بنظافته وطهارته وصيانته عما يليق به، ووضع الاحتياطات والاحترازمات اللازمة للحفاظ على حرمة عند اصطحاب الأطفال للصلاة فيه.

بسم الله الرحمن الرحيم

مُتَكَرِّمًا

الحمد لله باسمه نبدأ مستمدين منه العون والتوفيق، نسأله سبحانه أن يسد خطانا فيما نهدف إليه ونسعى من ورائه إنه من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. سبحانه ربنا لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم. ونصلي ونسلم على المبعوث رحمة للعالمين، سيد الأولين والآخرين، سيدنا محمد الذي علم الأمة الأحكام وبين لها مناهج الحلال والحرام وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد

فإن المسجد الحرام من أعظم الأماكن وأقدسها على الله عز وجل، فهو بيت الله وحرمة، شرفه الله وعظمه، واختصه من بين سائر الأماكن بكثير من الأحكام والفضائل؛ ولهذا يحرص المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها على الذهاب إليه، والسفر من أجله؛ لأداء الصلاة فيه، ابتغاء لمرضات الله وطلباً للأجر والثواب، لكن مما يؤسف له جهل كثير من المسلمين بحقوقه ومكانته، وعدم إدراكهم لحرمة وقديسيته، ومن صور ذلك: اصطحاب الأطفال - خاصة غير المميزين منهم - إلى المسجد الحرام، وحصول ما لا يليق به، كالتشويش على المصلين، ووقوع بعض النجاسات والأفعال السيئة والمنكرة إلى غير ذلك من تلك الأمور المتعلقة بهذا الموضوع، ولذا كان من الأهمية بمكان دراسة هذا الموضوع المهم.

ولقد وقع اختياري على تخصيص البحث باصطحاب الأطفال للصلاة

بالمسجد الحرام، لعدة أسباب من أهمها ما يلي :

١ - أن المسجد الحرام له مكانة عظيمة في نفوس المسلمين، هذه المكانة تحتاج إلى تطبيق عملي وترجمة فعلية عند الذهاب إليه والمكث فيه ؛ خاصة مع اصطحاب الأطفال الذين يصدر منهم ما لا يليق بعظمة هذا المعظم في نفوس المسلمين .

٢ - أنه إذا كانت المساجد أعظم الأماكن وأطهرها على وجه الأرض ، فلاشك أن المسجد الحرام هو أعظمها شرفا وحرمة ومكانة ؛ ولهذا يحتاج إلى مزيد من العناية والحفظ والتطهير والتنظيف .

٣- أن ارتكاب المخالفة أو المعصية في المسجد الحرام أكبر جرما وأشد إثما من ارتكابها في غيره من باقي المساجد .

٤- أن المسجد الحرام مهوى الأفتدة والنفوس على مر الأزمان ؛ لهذا يحرص المسلمون في شتى بقاع الأرض على الذهاب إليه للصلاة فيه ، واصطحاب أولادهم معهم خوفا عليهم أو تعويدهم لهم على الصلاة جماعة في المسجد الحرام ، وقد يصدر نتيجة اصطحابهم مخالفات أو تجاوزات ، هذه المخالفات والتجاوزات لا تليق بمكانة المسجد الحرام ،أو لا يصح أن تقع فيه.

١- أهمية هذا الموضوع

يمكن بيان أهمية هذا الموضوع فيما يلي:-

١- كون هذا الموضوع يتعلق بركن أساسي في الدين ألا وهو الصلاة .

٢- كون هذا الموضوع يتعلق بأعز مكان على وجه الأرض عند الله وعند المسلمين ألا وهو المسجد الحرام .

٣- هذا الموضوع يلامس حاجة كثير من المسلمين في التعرف على حكم اصطحاب الأطفال إلى المسجد الحرام .

٤- معرفة كثير من المخالفات والمشكلات التي تنتج عن اصطحاب الأطفال للصلاة في المسجد الحرام.

٢ - أسباب اختياري للموضوع والهدف منه :

إن الذي دفعني ودعاني إلى الكتابة في هذا الموضوع مجموعة من الأسباب من أهمها :

١- الرغبة في كتابة مؤلف علمي في هذا الموضوع ، يكون في متناول أيدي القراء يتناول الموضوع من كافة جوانبه ؛ نظرا لعدم وجود دراسة وافية جامعة حول هذا الموضوع المهم .

٢ - بيان فضل المسجد الحرام ومكانته وما ينبغي للمسلم فعله عند الذهاب إليه لأداء الصلاة فيه .

٣- إزالة اللبس عن كثير من المسائل التي تحتاج بيان وتجلية ، ولها تعلق باصطحاب الأطفال إلى المسجد الحرام.

٣ - مشكلة البحث:-

تتلخص مشكلة البحث في التساؤل الرئيس التالي :

ما حكم الشرع في اصطحاب الأطفال إلى المسجد الحرام ؟

وللإجابة على السؤال السابق ينبغي الإجابة على الأسئلة الفرعية التالية :

١- ما المقصود بالاصطحاب ؟

٢- ما المقصود الطفل في هذه الدراسة؟

٣- ما المراد بالمسجد الحرام في هذه الدراسة ؟

٤- ما هي خصائص المسجد الحرام ؟

٥- ما حكم صلاة الطفل وتكليفه بها ؟

٦- ما حكم اصطحاب الأطفال إلى المسجد الحرام ؟

٧- ما الأحكام المتعلقة باصطحاب الأطفال إلى المسجد الحرام ؟

٤- الدراسات السابقة

لم أعثر - حسب علمي واطلاعي - على مؤلف شامل جامع لكل المسائل الفقهية التي تناولها هذا الموضوع ولكل توجد بعض الدراسات التي تعرضت لبعض جزئياته منها :

(١) أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية : أبراهيم بن صالح الخضير

ط: دار الفضيلة - الرياض الطبعة الثانية ١٤٠٢١ هـ - ٢٠٠١ م

(٢) إصلاح المساجد من البدع والعوائد: محمد جمال الدين القاسمي ،

المحقق: محمد ناصر الدين الألباني ط: المكتب الإسلامي بيروت

الطبعة الرابعة: ١٣٩٩ هـ

(٣) إعلام الساجد بأحكام المساجد: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد

الله بن بهادر الزركشي الشافعي ط: المجلس الأعلى للشؤون

الإسلامية وزارة الأوقاف المصرية الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ -

١٩٩٦

(٤) فقه المساجد في الشريعة الإسلامية دراسة جديدة في ضوء مقاصد

الشريعة : حساني محمد نور ط دار السلام القاهرة الطبعة الأولى

١٤٣٨ هـ / ٢٠١٧ م

هذه الدراسات وغيرها وإن كانت تتضمن بعض الجزئيات محل

الدراسة إلا أن دراستي أشمل وأعم من تلك الدراسات.

٥ - خطة البحث

ويتكون هذا البحث من مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة

المقدمة : في أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، والهدف منه ، وبيان مشكلته ، والدراسات السابقة ، ومنهج البحث فيه.

التمهيد : في التعريف بمفردات العنوان

المبحث الأول : حكم اصطحاب الأطفال إلى المسجد الحرام.

المبحث الثاني : الأحكام المتعلقة باصطحاب الأطفال إلى المسجد الحرام.

الخاتمة : وتتناول أهم النتائج والتوصيات.

٦ - منهج البحث

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي الاستنباطي ، وذلك باستقراء كتب الفقهاء القدامى والمعاصرين ، وجمع المسائل و النصوص الشرعية التي تدل أو تدخل تحت هذه الدراسة، واستنباط الأحكام الفقهية منها.

التمهيد

التعريف بمفردات العنوان

ويشمل:

أولاً: تعريف الاصطحاب

ثانياً: تعريف الأطفال

ثالثاً: تعريف المسجد الحرام وبيان فضله

أولاً: تعريف الاصطحاب في اللغة والاصطلاح

١ - الاصطحاب في اللغة : معناه : استمر ، بقي (١)، اصطحبَ يصطحب، اصطحاباً، فهو مُصطحِب، والمفعول مُصطحَب للمتعدّي ، يقال :اصطحب فلاناً : اتَّخَذَهُ صاحباً ، واصطحب النَّاسُ: صِجِبَ بعضهم بعضاً، و اصطحب ابنه في سفره: اتَّخَذَهُ صاحباً ورفيقاً (٢) وأصل اصطحب: اصتحب فأبدلت التاء طاءً (٣).

٢ - الاصطحاب في الاصطلاح:

(١) تكملة المعاجم العربية: محمّد سلّيم النّعيمي ج٦ ص٤٢١ ط وزارة الثقافة والإعلام،

الجمهورية العراقية الطبعة: الأولى ١٩٧٩ - ٢٠٠٠ م

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة: أحمد مختار عبد الحميد عمر وآخرون ج٢ ص١٢٦٨

ط: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م ، المعجم الوسيط : مجمع اللغة

العربية بالقاهرة ج١ ص٥٠٧ ط: دار الدعوة

(٣) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعيد الحميري اليمني ج٦

ص٣٦٨١ ط: دار الفكر المعاصر بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ -

١٩٩٩ م

عرف بأنه : طلب الصحبة أو الملازمة (١) .

وعرف بأنه : اجتماع مع طول لبث(٢) .

ومن خلال ذلك يتبين أن المعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي وهو : البقاء مدة من الزمن مع صاحب أو الرفيق .
ثانياً: تعريف الأطفال في اللغة والاصطلاح

١ - الطفل في اللغة : الولد الصغير من الإنسان والدواب، ويكون الطفل بلفظ واحد للمذكر والمؤنث والجمع. قال تعالى: ﴿رَأَوْا الطُّفْلَ الَّذِي لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ (٣).

والعرب تقول: جارية طفلة وطفل، وجاريتان طفل، وجوار طفل، وغلام وغلمان طفل. وقيل: إن هذا الاسم يبقى للولد حتى يُمَيَّرَ، ثم لا يقال له بعد ذلك طفل بل صبي وحزور وبافع ومراهق وبالغ. وقيل: إن الطفل هو: المولود إلى أن يحتلم(٤).

٢ - الطفل في الاصطلاح:

(١) معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلنجي - حامد صادق قنبي ص ٧١ ط: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

(٢) تفسير الراغب الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ج ١ ص ١٦٦ ط: كلية الآداب - جامعة طنطا الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

(٣) سورة النور من الآية ٣١.

(٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي - ص ٣٧٥ ط المكتبة العلمية بيروت ، لسان العرب - أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ج ١١ ص ٤٠١، ٤٠٢ ط دار صادر بيروت ، القاموس المحيط - محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ج ١ ص ١٣٢٦ - ط مؤسسة الرسالة.

عرفه الفقهاء للطفل بما لا يخرج عن المعنى اللغوي.

فالطفل يطلق : على مَنْ دون البلوغ (١)

كما عرف الطفل بأنه : الصَّبِيُّ حِينَ يَسْقُطُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ إِلَى أَنْ يَحْتَلِمَ (٢).

كما عرف بأنه : مَنْ لَمْ يَبْلُغِ الْقُدْرَةَ عَلَى حِكَايَةِ مَا يَرَاهُ مِنْ النِّسَاءِ (٣).

كما وضع ابن كثير - رحمه الله - مراحل الطفل التي يمر بها بقوله: الضعيف في بدنه وسمعه وبصره وحواسه وبطشه وعقله، ثم يعطيه الله القوة شيئاً فشيئاً إلى أن يتكامل القوى وبتزايد ويصل إلى عنفوان الشباب وحسن المنظر (٤).

وعلى هذا يمكن القول بأن الطفل هو: من يولد حياً إلى وقت اشتداد عوده وكمال عقله، أي إلى أن يصل إلى مرحلة البلوغ .

(١) كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني - أبو الحسن علي بن ناصر الدين محمد بن محمد بن خلف بن جبريل المصري - ج ١ ص ٥٤٨ ط دار الفكر ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية - جلال الدين عبدالرحمن السيوطي - ص ٢١٩ ط مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى - مصطفى السيوطي الرحيباني ج ٤ ص ٤٧٣ ط المكتب الإسلامي - دمشق .

(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبيولي المدعو بشيخي زاده ج ٢ ص ١٨٨ ط دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت سنة النشر ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

(٣) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية : زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنكي ج ٤ ص ٩٧ الناشر: المطبعة الميمنية

(٤) تفسير ابن كثير - أبو الفداء إسماعيل بن كثير ج ٣ ص ٢٠٨ ط دار المنار - القاهرة.

ثالثاً: تعريف المسجد الحرام وبيان فضله

١ - تعريف المسجد لغة :

المسجد مشتق من الفعل سجد ، وجمعه : مساجد ، والمسجد بكسر الجيم: أي موضع السجود نفسه وبالفتح : موضع الجبهة . قال الزجاج : كل موضع يُعبد فيه فهو مسجد. وقال ابن الأعرابي : مسجد ، بفتح الجيم ، محراب البيت ومصلّى الجماعات (١).

وقيل : المسجد اسم جامع حيث سجد عليه، وفيه، والمسجد من الأرض موضع السجود نفسه(٢).

٢ - تعريف المسجد اصطلاحاً :

عرفه الزركشي بقوله: كل موضع من الأرض (٣).
وعرف أيضا بأنه : المبنى الموقوف المخصص للصلوات الخمس المفروضة وغيرها (٤).

(١) تاج العروس من جواهر القاموس : محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقب بمرتضى الزبيدي ج٨ ص ١٧٤ ط دار الهداية ، لسان العرب ج٣ ص ٢٠٤ مادة (سجد) .

(٢) لسان العرب ، جمال الدين أبو الفضل ابن منظور ، ج٣ ص ٢٠٥ مادة (سجد)

(٣) إعلام الساجد بأحكام المساجد: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي ص ٢٧ ط: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م

(٤) أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية : إبراهيم بن صالح الخضير ج ١ ص ١١ ط: دار الفضيلة - الرياض الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ - ٢٠٠١ م

وبالنظر إلى التعريف الاصطلاحي للمسجد نجد أنه لا يخرج عن المعنى اللغوي ، فلا خلاف بينهما في المعنى، فالمسجد هو المكان الأصلي الذي تؤدي فيه الصلاة ، وهو موضع الجبهة من الأرض .

فالمناسبة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي : أنه لما كان السجود أشرف أفعال الصلاة لقرب العبد من ربه اشتق اسم المكان منه فقيل: مسجد ، ولم يقولوا مركع. ثم إن العرف خصص المسجد بالمكان المهيأ للصلوات الخمس حتى يخرج المصلى المجتمع فيه للأعياد ونحوها فلا يعطى حكمه، وكذلك الرُّبُط والمدارس فإنها هيئت لغير ذلك(١).

٣ - المراد بالمسجد الحرام

ذكر الله تبارك وتعالى لفظ المسجد الحرام في كتابه العزيز في خمسة عشر موضعاً، ولهذا اللفظ عدة إطلاقات ذكرها الفقهاء (٢)

(١) إعلام الساجد بأحكام المساجد ص ٢٨

(٢) رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ج ٢ ص ٥٢٥ ط: دار الفكر- بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م ، شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام: تقي الدين محمد بن أحمد بن علي الفاسي المكي المالكي ج ١ ص ١٩٤ ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ج ٢ ص ١٩٠ ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، الشرح الممتع على زاد المستنقع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين ج ٦ ص ٥١٥ ط دار النشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ

قال الإمام النووي - رحمه الله - : " وَأَعْلَمُ أَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ قَدْ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الْكَعْبَةُ فَقَطْ ، وَقَدْ يَرَادُ بِهِ الْمَسْجِدَ وَحَوْلَهَا مَعَهَا ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ مَكَّةُ كُلُّهَا ، وَقَدْ يَرَادُ بِهِ مَكَّةَ مَعَ الْحَرَمِ حَوْلَهَا بِكَمَالِهِ ، وَقَدْ جَاءَتْ نُصُوصُ الشَّرْعِ بِهَذِهِ الْأَقْسَامِ الْأَرْبَعَةِ " (١).

فمن خلال النص السابق وغيره يتبين أن المراد بالمسجد الحرام المعاني التالية:

الأول: الْكَعْبَةُ ، ودليله قول الله تعالى: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (٢).

الثاني: المسجد حول الكعبة مع الكعبة ودليله قول الله تعالى: ﴿أَجْعَلْنَاهُ سَبَاقِيَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (٣).

الثالث: الحرم كله، ودليله قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ (٤).

الرابع: مكة كلها مع الحرم حولها بكامله ودليله قول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (٥).

(١) المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ج ٣ ص ١٨٨ ،

ط: دار الفكر

(٢) سورة البقرة من الآية ١٤٤ .

(٣) سورة التوبة من الآية ١٩ .

(٤) سورة التوبة من الآية ٢٨ .

(٥) سورة البقرة من الآية ١٩٦

والمعنى الثاني وهو (المسجد حول الكعبة) هو المراد بالدراسة محل البحث، ذلك المكان المبارك المعمور والموقوف المُعدّ لأداء الصلوات والطواف ، والذي يقصد عند الإطلاق، وتفرّد به العرف .
جاء في إعلام الساجد بأحكام المساجد :

" قال : والإينصاف أن الكل داخل في الاسم المذكور في القرآن، إلا أن الإطلاق إنما ينصرف إلى المسجد الذي قدر به الطواف ولهذا ورد: كنا في المسجد الحرام، وخرجنا من المسجد الحرام، واعتكفنا في المسجد الحرام، وبتنا فيه، ولا شك أن مساجد الحرم متعددة واختص هو من بينها بالمسجد الحرام في العرف" (١).

٤- بيان فضل المسجد الحرام

المسجد الحرام له مكانة عظيمة ومنزلة كبيرة عند الله عز وجل وعند المسلمين ، فهو أول مسجد وضعه الله للناس في الأرض، في خير بقاعها وأشرفها وأقدسها مكة المكرمة؛ ليقام فيه دينه.

قال الله تعالى { إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِنَاءَ مُبَارَكًا وَهُدًى

لِلْعَالَمِينَ } (٢).

فإنه تعالى يُخبرُ في الآية أنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ أَيُّ لِعُمُومِ النَّاسِ لِعِبَادَتِهِمْ وَنُسُكِهِمْ، يَطُوفُونَ بِهِ، وَيُصَلُّونَ إِلَيْهِ، وَيَعْتَكِفُونَ عِنْدَهُ لَلَّذِي بِنَاءَ يَعْنِي الكَعْبَةَ الَّتِي بَنَاهَا إِبْرَاهِيمُ الخَلِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ " (٣).

(١) إعلام الساجد بأحكام المساجد ص ٦١

(٢) سورة آل عمران الآية ٩٦

(٣) تفسير القرآن العظيم : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي

ج ٢ ص ٦٦ ط : دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ

والمسجد الحرام هو قبلة المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها يتجهون في صلاتهم إليه، فلا تصح الصلاة بدون التوجه إليه ، قال الله تعالى : {قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ} (١).

قال النووي - رحمه الله تعالى - :

" اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ إِلَّا فِي الْحَالِّينَ الْمَذْكُورِينَ - شدة الخوف وفي النافلة في السفر - وَهَذَا لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِيهِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ " (٢).

ولعظم مكانة المسجد الحرام نجد أن الله سبحانه وتعالى أضافه إلى نفسه ، وأمر بتطهيره حسياً ومعنوياً، وتهيئته للطائفين والعاكفين والراكعين والساجدين قال الله تعالى : { وَعَهَدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ } (٣).

والمراد من تطهير البيت في الآية الكريمة : ما يدل عليه لفظ التطهير من محسوس بأن يحفظ من القاذورات والأوساخ ليكون المتعبّد فيه مقبلاً على العبادة دون تكدير ، ومن تطهير معنوي وهو أن يُبْعَدَ عنه ما لا يليق بالقصد من بنائه من الأصنام والأفعال المنافية للحق كالعدوان والفسوق ، والمنافية للمروءة كالطواف عربياً دون ثياب (٤).

(١) سورة البقرة من الآية ١٤٤

(٢) المجموع شرح المذهب ج ٣ ص ١٨٩

(٣) سورة البقرة من الآية ١٢٥

(٤) التحرير والتنوير: الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ج ١ ص ٧١٢ ط : دار سخنون

للنشر والتوزيع - تونس - ١٩٩٧ م

اصطحاب الأطفال إلى المسجد الحرام وما يتعلق به من أحكام دراسة فقهية مقارنة

ومن فضائل المسجد الحرام ومنزلته : أن الله تبارك وتعالى جعل الصلاة فيه بمائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد(١)، فعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(١) نظرا لأن لفظ المسجد الحرام قد ورد ذكره في القرآن الكريم بالمعاني الأربعة سابقة الذكر ، فقد اختلف العلماء في المراد بالمسجد الحرام التي تضاعف فيه الصلاة على أربعة أقوال ، أذكرها باختصار دون ذكر الأدلة ومناقشتها ، نظرا لأنها ليست مقصودة بالدراسة وإنما من باب إتمام الفائدة .

القول الأول : أن المراد بالمسجد الحرام التي تضاعف فيه الصلاة هو : الكعبة وقد اختار هذا القول بعض المتأخرين من الشافعية. ينظر شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ص ١١١ ، إعلام الساجد ص ١٢١

القول الثاني : أن المراد بالمسجد الحرام التي تضاعف فيه الصلاة هو : المسجد حول الكعبة مع الكعبة وقد اختار هذا القول بعض الشافعية والحنابلة في المذهب. البيان في مذهب الإمام الشافعي ج ٢ ص ١٣٦ ، الشرح الممتع على زاد المستقنع : ج ٦ ص ٥١٥

القول الثالث: أن المراد بالمسجد الحرام التي تضاعف فيه الصلاة هو : الحرم كله بحدوده المعروفة وهو قول الحنفية في المشهور عندهم والمالكية والشافعية في المذهب . رد المحتار على الدر المختار ج ٢ ص ٥٢٥، شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ص ١١٢، الحاوي الكبير ج ٤ ص ١٣٤

القول الرابع : المراد بالمسجد الحرام التي تضاعف فيه الصلاة هو : مكة المكرمة كلها مع الحرم حولها بكماله وهو قول بعض الحنفية وبعض الشافعية . رد المحتار ج ٢ ص ٥٢٥ ، المجموع ج ٨ ص ٣ ، إعلام الساجد ص ١١٩

وقد استعرض هذه الأقوال الأربعة ابن حزم - رحمه الله - وبين الراجح منها، فقال: " لِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - لَمْ يَقُلْ: حَاضِرِي مَكَّةَ، وَإِنَّمَا قَالَ تَعَالَى: {حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} [البقرة: ١٩٦] فَسَقَطَتْ مُرَاعَاةُ مَكَّةَ هَاهُنَا، وَصَحَّ أَنَّ الْمُرَاعَى هَاهُنَا إِنَّمَا هُوَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ فَقَطْ، فَإِنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَوَاجِبٌ أَنْ نَطْلُبَ مُرَادَ اللَّهِ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: {حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} [البقرة: ١٩٦] لِنَعْرِفَ مَنْ أَلْزَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْهُدْيَ أَوْ الصَّوْمَ - إِنْ تَمَتَّعَ - مِمَّنْ لَمْ يُلْزِمَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - ذَلِكَ؟ فَظَنَرْنَا فَوَجَدْنَا لَفْظَةَ " الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ " لَا تَخْلُو مِنْ أَحَدٍ ثَلَاثَةَ وُجُوهِ لَا رَابِعَ لَهَا: إِمَّا أَنْ يَكُونَ اللَّهُ - تَعَالَى - أَرَادَ الْكَعْبَةَ فَقَطْ، أَوْ مَا أَحَاطَتْ بِهِ جُذُرَانُ الْمَسْجِدِ فَقَطْ، أَمْ أَرَادَ الْحَرَمَ كُلَّهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَبْعَثُ اسْمَ " مَسْجِدِ حَرَامٍ " إِلَّا عَلَى هَذِهِ الْوُجُوهِ فَقَطْ. فَيَبْتَغَى أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى أَرَادَ الْكَعْبَةَ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَكَانَ لَا يَسْفُطُ الْهُدْيَ إِلَّا عَمَّنْ أَهْلُهُ فِي الْكَعْبَةِ وَهَذَا مَعْدُومٌ وَعَيْزٌ مَوْجُودٌ. وَيَبْتَغَى أَنْ يَكُونَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَرَادَ مَا أَحَاطَتْ بِهِ جُذُرَانُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ =

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ » (١).

قال ابن عابدين - رحمه الله - :

" فَتَلَخَّصَ أَنَّ صَلَاةً وَاحِدَةً جَمَاعَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ يَفْضَلُ ثَوَابُهَا عَلَى ثَوَابِ مَنْ صَلَّى فِي بَلَدِهِ فُرَادَى حَتَّى بَلَغَ عُمَرُ نُوْحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِنَحْوِ الضَّعْفِ " (٢).

ومن خصائص المسجد الحرام وعظيم قدره : أن الله تبارك وتعالى

=فَقَطُّ؛ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ قَدْ زِيدَ فِيهِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ فَكَانَ لَا يَكُونُ هَذَا الْحُكْمُ يُنْتَقَلُ وَلَا يُثَبَّتُ. وَأَيْضًا فَكَانَ لَا يَكُونُ هَذَا الْحُكْمُ إِلَّا لِمَنْ أَهْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَهَذَا مَعْدُومٌ غَيْرٌ مُوجُودٍ، فَإِذَا قَدْ بَطَلَ هَذَانِ الْوُجُهَانِ فَقَدْ صَحَّ الثَّلَاثُ إِذْ لَمْ يَبْقَ غَيْرُهُ". المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري: ج ٥ ص ١٤٩ ط دار الفكر - بيروت

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم ج ١ ص ٤٥١ حديث رقم ١٤٠٦ ط دار الفكر - بيروت ، وأحمد في مسنده ج ٣ ص ٣٩٧ حديث رقم ١٥٣٠٦ ط مؤسسة قرطبة - القاهرة ، قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات إسماعيل بن أسد وثقه البزار والدارقطني والذهبي في الكاشف وقال أبو حاتم: صدوق وباقي رجال الإسناد محتج بهم في الصحيحين رواه الإمام أحمد في مسنده من هذا الوجه. وأصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة وفي مسلم وغيره من حديث ابن عمر وفي ابن حبان والبيهقي من حديث عبد الله بن الزبير قال الترمذي: وفي الباب عن علي وميمونة وأبي سعيد وجبير بن مطعم وعبد الله بن الزبير. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي ج ٢ ص ١٣ ط: دار العربية - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ

(٢) رد المحتار على الدر المختار ج ٢ ص ٥٢٥

اصطحاب الأطفال إلى المسجد الحرام وما يتعلق به من أحكام دراسة فقهية مقارنة

جعلة مثابة للناس تنتج إليه وجوههم وقلوبهم وتتعلق به نفوسهم وأندنتهم ، كما جعله أماناً وأماناً لهم ، قال الله تعالى : { وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ } (١).

فإن الله تعالى في هذه الآية يذكر شرف البيت وما جعله موصوفاً به شرعاً وقدراً من كونه مثابة للناس أي جعله محلاً تشاقق إليه الأرواح وتحن إليه ، ولا تقضي منه وطراً ولو ترددت إليه كل عام ، استجابة من الله تعالى لدعاء خليله إبراهيم عليه السلام في قوله تعالى : { فَاجْعَلْ أَفْتِدَاءَ مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارزُقُهُمْ مِّنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ } (٢)، كما يصفه سبحانه وتعالى بأنه جعله أماناً من دخله أمن ولو كان قد فعل ما فعل ثم دخله كان أماناً (٣).

قال ابن قيم الجوزية - رحمه الله :

" قَدْ ظَهَرَ سِرٌّ هَذَا التَّفْضِيلِ وَالِاخْتِصَاصِ فِي انجِدَابِ الْأَفْتِدَاءِ وَهَوَى الْقُلُوبِ وَانْعِطَافِهَا وَمَحَبَّتِهَا لِهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ، فَجَذِبُهُ لِلْقُلُوبِ أَكْبَرُ مِنْ جَذْبِ الْمَغْنَطِيسِ لِلْحَدِيدِ، ... وَلِهَذَا أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ مَثَابَةٌ لِّلنَّاسِ، أَي: يَتَوَبُّونَ إِلَيْهِ عَلَى تَعَاقُبِ الْأَعْوَامِ مِنْ جَمِيعِ الْأَقْطَارِ، وَلَا يَفْضُونَ مِنْهُ وَطَرًا، بَلْ كُلَّمَا زَادُوا لَهُ زِيَارَةً زَادُوا لَهُ اشْتِيَاقًا " (٤).

(١) سورة البقرة من الآية ١٢٥

(٢) سورة البقرة من الآية ١٢٥

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ٢ ص ٣٣

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن

قيم الجوزية ج ١ ص ٥٢ ط: مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ

١٩٩٤م

فضائل المسجد الحرام كثيرة وخصائصه جليلة دلت عليها نصوص عديدة من الكتاب والسنة يعجز المقام عن ذكرها ، ويعجز القلم عن حصرها ، ويعجز البيان عن الإلمام بها ، ويكفيه شرفاً أنه أحد المساجد الثلاثة التي تشد الرحال إليها ، ويسن السفر من أجل الصلاة فيه ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى » (١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ج ٢ ص ٦٠ حديث رقم ١١٨٩ واللفظ له ،ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج باب لا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ ج ٤ ص ١٢٦ حديث رقم ٣٤٥٠.

المبحث الأول

حكم اصطحاب الأطفال إلى المسجد الحرام

قد يصطحب الآباء أو الأمهات بعض الأولاد خاصة الصغار منهم أثناء التوجه لأداء الصلاة في المسجد الحرام، لعدم وجود من يقوم على رعايتهم أو الانتباه لهم في المنزل، أو يكون الغرض من اصطحابهم تدريبهم وتعويدهم على الذهاب إلى المسجد الحرام للصلاة، فما حكم اصطحاب الأطفال للصلاة في المسجد الحرام؟

الحديث عن اصطحاب الأطفال إلى المسجد الحرام يستتبع بالضرورة أولاً بيان حكم صلاة الطفل إذا باشرها، وحكم تكليفه بها، ثم الحديث ثانياً عن حكم اصطحاب الأطفال إلى المسجد الحرام.

وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول

حكم صلاة الطفل ، وتكليفه بها

وفيه فرعان :

الفرع الأول : حكم صلاة الطفل

أولاً : حكم صلاة الطفل المميز

اتفق الفقهاء على أن الصلاة تصح من الطفل المميز إذا باشرها ، لوجود النية منه (١)

قال ابن قدامة - رحمه الله تعالى - : " ولا خلاف في أنها تصح من الصبي العاقل - أي الصلاة - ، ولا فرق بين الذكر والأنثى فيما ذكرناه " (٢).

ودليل صحة الصلاة من الصبي المميز إذا أداها : قول النبي صلى الله عليه وسلم: « مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ » (٣).

(١) جامع أحكام الصغار: محمد بن محمود الأسروشي الحنفي. ج ١ ص ٣٠ . ٣١ ط دار الفضيحة القاهرة، شرح الزرقاني على مختصر خليل: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني ج ١ ص ٢١٦ ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ج ١ ص ١٢١ ط: دار الكتاب الإسلامي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ج ١ ص ٦٨٢ ط دار الفكر - بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ

(٢) المغني ج ١ ص ٦٨٢

(٣) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الصلاة - باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ؟ ، ج ١ ص ١٣٣ حديث رقم ٤٩٥ واللفظ له ، ط دار الكتاب العربي . بيروت ، والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب الصلاة - باب عورة الرجل ج ٢ ص ٢٢٨ حديث رقم ٣٠٥٠ ، والدار قطني في سننه - كتاب الصلاة - باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحد العورة التي يجب سترها ج ١ ص ٢٣٠ ، والحاكم في المستدرک ج ١ ص ٣١١ حديث ٧٠٨ ط دار الكتب العلمية ، والحديث روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . المستدرک ج ١ ص ٣١١ ، خلاصة البدر المنير ج ١ ص ٩٢ ط مكتبة الرشد.

فهذا الحديث يثبت صحة الصلاة وقبولها من الصبي المميز؛ لأنه لا يُعقل أن يكون الصبي مأموراً بها إذا بلغ سبعاً ، ويُضرب على عدم فعلها إذا بلغ عشرة ، ومع ذلك تكون غير صحيحة أو مقبولة منه !.

قال السبكي - رحمه الله تعالى - : " فإن قلت : كيف أمرت الصبي بالصلاة وهو ابن سبع سنين وضربته عليها وهو ابن عشر؟. قلت: قد علمت أن العقل بعد بلوغه سن التمييز لا يمنع من ذلك - أي تأدية الصلاة - ومن محاسن الشريعة النظر في مصلحته وتمرينه على ما يخاطب به حتماً ف " (١).

وعلى هذا فإن الطفل المميز لو صلى ، فإنه يثاب على ذلك ، وتكون صلاته نافذة له وليست فرضاً ، وهذا بلا خلاف بين الفقهاء .

قال الحطاب - رحمه الله تعالى - :

" وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الصَّبِيَّ يُثَابُ عَلَى مَا يَفْعَلُهُ مِنْ الطَّاعَاتِ وَيُعْفَى عَمَّا يَجْتَرِحُهُ مِنَ السَّيِّئَاتِ " (٢).

لكن لمن يكون ثواب صلاته لو صلى ؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين :

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية في المعتمد

(١) الإبهاج في شرح المنهاج: نقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي ج ١ ص ١٦٠ ط: دار الكتب العلمية - بيروت عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م

(٢) مواهب الجليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي ج ٢ ص ٤٧٩ط: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

والشافية والحنابلة إلى أن أجر صلاة الطفل المميز له ، ولوالديه ثواب تعليمه وتوجيهه إلى الخير وإعانتته عليه (١).
الرأي الثاني : ذهب بعض المالكية إلى أنه لا ثواب للطفل على صلاته ، وإنما يكون ثواب صلاته لوالديه على السواء ، وقيل ثلثاه للأم والثلث للأب (٢).

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي ج ٢ ص ٢١٢ ط دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي ص ٥٨٧ ط: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، فتح العلي المالک في الفتوى على مذهب الإمام مالک: محمد بن أحمد بن محمد عليش ج ١ ص ٢١٢ طبعة ١٢١٧ - ١٢٩٩ ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالکي ج ١ ص ٧٤ ط: دار الفكر طبعة: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، المجموع شرح المهذب ج ٧ ص ٤٢ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ج ٣ ص ٢٣٦ ط: دار الفكر، بيروت الطبعة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية: نقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ج ٥ ص ٣١٨ ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م

(٢) مواهب الجليل ج ١ ص ٤١٣ ، فتح العلي المالک ج ١ ص ٢١٢ ، الفواكه الدواني ج ١

الأدلة:

أولاً: أدلة الرأي الأول:

استدلوا بالكتاب ،والسنة ، والأثر

أولاً: الكتاب

قول الله تعالى {وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى} (١).

وجه الدلالة :

في هذه الآية الكريمة دليل على أن الإنسان ليس له إلا ثواب ما سعى ، أو إلا أجر ما سعى(٢)،وعلى هذا فإن ثواب كل عبادة يؤديها الصبي ومنها الصلاة له لا لوالديه.

قال النووي - رحمه الله تعالى - :

"قَالَ أَصْحَابُنَا وَعَيْرُهُمْ يُكْتَبُ لِلصَّبِيِّ ثَوَابُ مَا يَعْمَلُهُ مِنَ الطَّاعَاتِ كَالطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالزَّكَاةِ وَالْإِعْتِكَافِ وَالْحَجِّ وَالْقِرَاءَةِ وَالْوَصِيَّةِ وَالتَّدْبِيرِ إِذَا صَحَّحْنَاهُمَا وَعَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الطَّاعَاتِ وَلَا يُكْتَبُ عَلَيْهِ مَعْصِيَةٌ بِالإِجْمَاعِ" (٣).

(١) سورة النجم: آية ٣٩

(٢) تفسير الفخر الرازي: محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي

ج٢٩ ص ٢٧٦ ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ

(٣) المجموع شرح المذهب ج٧ ص ٤٢

ثانياً : السنة

ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ » (١).

وجه الدلالة :

هذا الحديث يدل على أن أعمال الصبي الذي لم يبلغ - أعني أعماله الصالحة - أجرها له هو لا لوالده ولا لغيره، ولكن يؤجر والده على تعليمه إياه وتوجيهه إلى الخير وإعانتة عليه (٢).

ثالثاً : الأثر

قالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : « تُكْتَبُ لِلصَّغِيرِ حَسَنَاتُهُ وَلَا تُكْتَبُ عَلَيْهِ سَيِّئَاتُهُ » (٣).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب صِحَّةِ حَجِّ الصَّبِيِّ وَأَجْرٍ مَنْ حَجَّ بِهِ ج ٤

ص ١١١ حديث رقم ٣٣١٨

(٢) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله: عبد العزيز بن عبد الله بن باز

ج ١٦ ص ٣٧٨ ط رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء- الرياض الطبعة الأولى لدار

القاسم ١٤٢٠هـ

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن

عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ج ١ ص ١٠٦ ط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون

الإسلامية - المغرب طبعة: ١٣٨٧ هـ

ثانياً: أدلة الرأي الثاني:

استدلوا بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ "أَوْ يُفِيقَ" » (١).

وجه الدلالة :

هذا الحديث يدل على أن الصغير غير مخاطب بِبَدْبٍ وَلَا غَيْرِهِ بَلْ الْمَخَاطَبُ الْوَلِيُّ، وَأَمْرُ الصَّبِيِّ بِالْعِبَادَةِ عَلَى سَبِيلِ الْإِصْلَاحِ وَالتَّرْبِيَةِ ، كَرِيَاضَةِ الدَّابَّةِ ؛ وَإِذَا كَانَ الصَّغِيرُ غَيْرَ مَخَاطَبٍ بِالْعِبَادَةِ فَلَا ثَوَابَ لَهُ إِذَا صَلَّى، وَإِنَّمَا ثَوَابُ هَذِهِ الْعِبَادَةِ لَوْلَدِيهِ (٢).

وأجيب عن هذا:

بأنَّ حَدِيثَ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَأَلَتْ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ: « نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ » (٣). أَحْصُ مِنْ هَذَا فَيُقَدَّمُ الْخَاصُّ عَلَى الْعَامِّ (٤).

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى . كتاب الطلاق . باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ج ٣ ص ٣٦٠ رقم ٥٦٢٥ عن عائشة- رضي الله عنها ط دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الاولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م ، وابن ماجه في سننه . كتاب الطلاق . باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ج ١ ص ٦٥٨ رقم ٢٠٤١ ، وأحمد في مسنده ج ١ ص ١٥٥ رقم ١٣٢٧ قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي . المستدرک ج ٤ ص ٣٨٩ .

(٢) مواهب الجليل ج ١ ص ٤١٣ ، فتح العلي المالك ج ١ ص ٢١٢ ، الفواكه الدواني ج ١ ص ٧٤

(٣) سبق تخريجه

(٤) مواهب الجليل ج ١ ص ٤١٣ ، فتح العلي المالك ج ١ ص ٢١٢

الرأي الراجح

القول الراجح في هذه المسألة والله أعلم: أن الطفل له ثواب صلاته ، وأن لوالديه ثواب تعليمه ؛ لأن الثواب من مستلزمات وآثار صحة العبادة ، وليس هناك مانع أو دليل شرعي يمنع ذلك.

وأما كون الطفل مأمورا بالعبادة على سبيل الإصلاح والتربية ، فهذا لا ينفى ترتيب الثواب له ، وخصوصا أن هذا التدريب ما هو إلا سبب للالتزامه بهذه العبادة بعد بلوغه ، ومعلوم من أحكام الشريعة أن كل سبب يؤدي إلى عبادة وطاعة يستحق صاحبه الثواب ، وإن كان هو في الأصل ليس من جنس العبادة وذلك كالمشي إلى الصلاة ، وانتظارها .

ثانيا :حكم صلاة الطفل غير المميّز

الفقهاء اتفقوا على أن الطفل غير المميز لا تصح الصلاة منه ؛ لأنه كالمجنون لا يعقل ولا يدرك ما يفعل ، فلا يتصور منه الأداء ، ولأن النية شرط في صحة الصلاة ؛ لأنها من العبادات البدنية ، ومن لا عقل له لا نية له (١).

(١) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي : عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري ج٤ ص٢٤١ ط دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان ، حاشية الدسوقي ج١ ص ١٨٦ ط دار إحياء الكتب العربية ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج١ ص١٢١ ، المغني ج١ ص ٦٨٢.

قال ابن نجيم - رحمه الله تعالى - : " فلا تصح عبادة صبي غير مميز ولا مجنون " (١).

وقال السيوطي - رحمه الله تعالى - :

" الشرط الثاني : التمييز : فلا تصح عبادة صبي ، لا يميز ولا مجنون : وخرج عن ذلك الطفل يوضئه الولي للطواف حيث يحرم عنه " (٢).

وعلى هذا فإن الصبي غير المميز لو صلى فلا ثواب لصلاته، لعدم صحتها منه ؛ لما تقرر أن أمر الصبي بالصلاة إنما يكون إذا بلغ سن التمييز ، لما يحصل له من فوائد من مباشرتها ، فإذا انتفت الصحة ، انعدم الثواب ؛ لأن الثواب من مستلزمات وأثار صحة العبادة .

(١) الأشباه والنظائر : زين الدين إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي ص ٥٠ ط : دار

الكتب العلمية، بيروت، لبنان طبعة ١٤٠٠ هـ . ١٩٨٠م

(٢) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ص

٣٦ ط دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠م

الفرع الثاني : حكم تكليف الطفل بالصلاة

الطفل غير المميز غير مطالب بشيء من العبادات البدنية كالصلاة وغيرها وهذا باتفاق الفقهاء ؛ لانعدام أهلية الأداء فيه المتمثلة بانعدام قصده وأثر أقواله وضعف قدرته البدنية والعقلية(١).

قال ابن رشد - رحمه الله تعالى -:

"وللصبي فيما دون الاحتلام حالان: حال لا يعقل فيها معنى القرية، وحال يعقل فيها معناها. فأما الحال التي لا يعقل فيها معناها فهو فيها كالبهيمة والمجنون ليس بمخاطب بعبادة ولا مندوب إلى فعل طاعة". (٢)

أما الطفل المميز فلا تجب عليه الصلاة قبل البلوغ ولا يكلف بها سواء كان ذكرا أو أنثى ، وهذا ما ذهب إليه عامة أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة في المعتمد ؛ لأن الخطاب مرفوع عنه حتى يبلغ (٣) ، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ "أَوْ يُفِيْقَ" » (٤).

- (١) التقرير والتحرير: ابن أمير الحاج الحلبي ج٢ ص ٢٢٣ ط دار الكتب العملية بيروت . لبنان الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ . ١٩٩٩ م ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيهقي ج٤ ص ٢٧١:٢٧٢، البحر المحيط :للزركشي ج١ ص ٣٤٧ ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية لدولة الكويت الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م ،المنثور في القواعد :للزركشي ج٢ ص ٣٠١ ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية لدولة الكويت الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ . ١٩٨٢ م ،روضة الناظر لابن قدامة ص ٢٦ ط دار الكتب العملية بيروت . لبنان الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م
- (٢) المقدمات الممهدة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ج ١ ص ١٣ ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
- (٣) غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم :أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي ج ٣ ص ٣١٠ ط : دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى: ١٤٠٥ هـ . ١٩٨٥ م ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج ١ ص ١٢١ ، الشرح الكبير على متن المقنع ج ١ ص ٣٨٠ ط دار الكتاب العربي بيروت .
- (٤) سبق تخريجه

وجه الدلالة :

هذا الحديث يدل على أنه لا تكليف على الصغير؛ لأن رفع القلم أي الإثم دلالة على عدم التكليف ، وقد قَالَ عَلِيٌّ لِعَمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- : « أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيْقَ وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ وَعَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ » (١).

ولأن المقصود من الوجوب في العبادات :الأداء عن قصد الامتثال واختيار للفعل ليتحقق الابتلاء وذلك يتوقف على فهم الخطاب ، وكمال القصد - وهما بالعقل - وهو قاصر العقل أو معدومه ، كما أن الصبي ضعيف البنية فهو لا يقوى على تحمل التكاليف، والولي لا ينوب عنه في مثل هذا؛ لأن أداء الولي لا يظهر فيه قصد الصبي واختياره فانعدم في حقه الوجوب(٢).

وذهب الحنابلة في رواية : أن الصلاة تجب على من بلغ عشرًا ، وأنه يضرب عليها وجوباً لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ » (٣).

-
- (١) صحيح البخاري كتاب الحدود باب لا يرمج المجنون والمجنونة ج ٦ ص ٢٤٩٨
(٢) الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء : محمود مجيد بن سعود الكبيسي ص ٨٢ رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة . جامعة أم القرى ١٤٠١ هـ . ١٩٨١ م
(٣) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الصلاة - باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، ج ١ ص ١٣٣ حديث رقم ٤٩٥، والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب الصلاة - باب عورة الرجل ج ٢ ص ٢٢٨ حديث رقم ٣٠٥٠، والدار قطني في سننه - كتاب الصلاة - باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحد العورة التي يجب سترها ج ١ ص ٢٣٠، ورواه الحاكم في المستدرک ج ١ ص ٣١١ حديث ٧٠٨ ، والحديث روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال الحاكم والبيهقي صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي - خلاصة البدر المنير ج ١ ص ٩٢.

فالولي مأمور بضرب ابن عشر على تركه الصلاة ، ولا يشرع الضرب إلا لترك الواجب ؛ ولأن حد الواجب : ما عوقب على تركه (١).
ويجب عن هذا : بأن الضرب إنما شرع للتأديب والتمرين والتعويد على الصلاة ، كي يألفها ويعتادها ، ولا يتركها عند البلوغ ، كما يضرب على تعلم الخط والقرآن والصناعة وأشباهاها (٢).
قال العيني - رحمه الله - :

" ولهذا يؤمر الصبي ابن سبع سنين بالصلاة تخلفا وتأديبا " (٣).
وذهب المالكية ، والإمام السبكي - رحمه الله تعالى - من الشافعية إلى أن الطفل المميز مخاطب ومأمور بالصلاة أمر نذب من قبل الشارع ؛ لأن الولي مأمور من قبل الشارع بأمر الصبي بالصلاة إذا بلغ سبعا ، والقاعدة " أن الأمر بالأمر أمر " (٤)، فالبلوغ ليس شرطا في التكليف ، وإنما هو شرط في التكليف بالوجوب والحرمة ، لا في الخطاب بالنذب والكراهة (٥).

(١) المغني ج ١ ص ٦٨٢ ، الفروع لابن مفلح ج ١ ص ٢٩٢ ط عالم الكتب بيروت الطبعة الرابعة ١٩٨٥هـ - ١٩٨٥ م

(٢) المغني ج ١ ص ٦٨٢

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين العيني الحنفي ج ٥ ص ٣٧١ ط دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م

(٤) تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية وهو حاشية على شرح ابن الشاط كتاب الفروق للقرافي : محمد علي بن حسين المكي المالكي ج ١ ص ٢٩٣ ط دار الكتب العلمية بيروت . لبنان الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨ م

(٥) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ج ٢ ص ٥٥ ط : دار عالم الكتب ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ج ١ ص ٢١٦ ، حاشية الدسوقي ج ١ ص ١٨٦ ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ص ٤٢١ ، جمع الجوامع: تاج الدين عبد الوهاب السبكي مع حاشية العطار ج ١ ص ٢٢٢ ، ٢٢٣ ط دار الكتب العلمية بيروت . لبنان

اصطحاب الأطفال إلى المسجد الحرام وما يتعلق به من أحكام دراسة فقهية مقارنة

والراجع من هذه الأقوال والله أعلم : هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الطفل المميز لا تجب عليه الصلاة قبل البلوغ ؛ لأن من شروط وجوب العبادات البدنية والتي منها الصلاة ، البلوغ والعقل ، والطفل المميز ليس من أهلها ، ولكن يجب على وليه أن يأمره بها إذا بلغ سبعاً ، ويأدبه على تركها إذا بلغ عَشراً ، وهذا من باب تمرين الطفل وتعويده على الصلاة ، حتى يعتاد أداءها ويتدرب عليها ، فلا يجد مشقة في القيام بها عند بلوغه فلا يتركها ، وليس من باب التكليف له ، امتثالاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاصْرَبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ »(١).

قال الرملي - رحمه الله - :

"وواجب على الوَلِيِّ الشَّرْعِيِّ أَبَا كَانَ أَوْ جَدًا أَوْ وَصِيًّا أَوْ قِيَمًا ... أَنْ يَأْمُرَ الطِّفْلَ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ بِهَا أَيَّ الصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ أَيَّ لَتَمَامِهَا بِشَرْطِ تَمْيِيزِهِ ... وَالضَّرْبِ فِي الْعَشْرِ" (٢)

(١) سبق تخريجه

(٢) غاية البيان شرح زيد ابن رسلان: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة

شهاب الدين الرملي ص ٧٣ ط: دار المعرفة - بيروت

المطلب الثاني

حكم اصطحاب الأطفال إلى المسجد الحرام للصلاة

بالنظر في كتب مذاهب الفقهاء في مسألة اصطحاب الأطفال إلى المساجد للصلاة على وجه العموم ومنها المسجد الحرام، يتبين أن الفقهاء اختلفوا في هذه المسألة على عدة آراء يمكن حصرها فيما يلي:

الرأي الأول: ذهب المالكية إلى جواز اصطحاب الطفل إلى المسجد الحرام وغيره من المساجد، للصلاة فيه إذا كان الطفل لا يعيثر، ويكف عن العبث إذا نهي عنه ، وإلا فلا يجوز (١).
الرأي الثاني: ذهب الحنفية والشافعية في المعتمد إلى عدم جواز اصطحاب الأطفال إلى المسجد الحرام وغيره من المساجد، للصلاة

(١) المدونة الكبرى: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ج ١ ص ١٩٥: ط دار الكتب العلمية بيروت . لبنان وجاء فيها : " قال: وسئل مالك عن الصبيان يؤتى بهم إلى المساجد؟ فقال: إن كان لا يعيثر لصغره ويكف إذا نهي فلا أرى بهذا بأساً، قال: وإن كان يعيثر لصغره فلا أرى أن يؤتى به إلى المسجد "، منح الجليل شرح مختصر سيد خليل: محمد عيش ج ٧ ص ٤٨٠ ط دار الفكر بيروت - لبنان طبعة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م، شرح الزرقاني على مختصر خليل: ج ٧ ص ٣٣ وعبر ابن رشد الجد عن عدم جواز إدخال الأطفال إلى المسجد إذا لم يؤمن اللعب والتلوين والنجاسة بالكراهة.

البيان والتحصيل: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ج ١ ص ٢٨٤ الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م وجاء فيه : " إذ لا إشكال في إباحة دخول الولد إلى المساجد... وإلا فالكراهة في إدخالهم فيه إذا كانوا لا يقرون فيه ويعبثون؛ لأن المسجد ليس بموضع العبث واللعب"

فيه إذا غلب تنجيسهم، وإلا فيكره (١).
الرأي الثالث: ذهب بعض الشافعية والحنابلة في الصحيح إلى أنه يجوز اصطحاب الأطفال المميزين إلى المسجد الحرام وغيره من المساجد، للصلاة فيه بلا كراهة، أما الأطفال غير المميزين فإنه يكره اصطحابهم إلى المسجد الحرام ولا يحرم ذلك (٢).

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار: محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي ج ١ ص ٨٩ ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م وجاء فيه: " ويحرم إدخال صبيان ومجانين حيث غلب تنجيسهم، وإلا فيكره " ، رد المحتار على الدر المختار ج ١ ص ٦٥٧ ط دار الكتب العلمية طبعة ١٤١٢هـ/١٩٩٢م ، الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي ج ١ ص ٤٠٦ ط دار الفكر المعاصر بيروت الطبعة الرابعة ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرفاعي القزويني ج ٢ ص ٦١ ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م وجاء فيه: " وأما الكافرة الحائض فتمنع حيث تمنع المسلمة؛ لأن المنع تم لخوف التلويث ولهذا يمنع من به جرح يخاف منه التلويث، وكذا الصبيان والمجانين يمنعون من دخوله " ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: ص ٤٢١ وجاء فيه: " ومن ثم حرم إدخاله الصبيان والمجانين حيث غلب تنجيسهم. وإلا فيكره كما في زوائد الروضة والشهادات"، روضة الطالبين: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي دمشقي ج ١ ص ٤٢٨ ط دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، معنى المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج: ج ٢ ص ٨٦ ط شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر طبعة ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م .

(٢) المجموع شرح المذهب ج ٢ ص ١٧٦ وجاء فيه: " قال المتولي وغيره يكره ادخال البهائم والمجانين والصبيان الذين لا يميزون المسجد لأنه لا يؤمن تلويثهم إياه ولا يحرم ذلك"، حاشية الجمل على المنهج: العلامة الشيخ سليمان الجمل ج ٤ ص ٧١٠ ط دار الفكر - بيروت.

وقيد الحنابلة الكراهة عند عدم وجود مصلحة أو فائدة . كشاف القناع للشيخ منصور بن يونس البهوتي ج ٤ ص ٩٠ ط دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م وجاء فيه: " ويسن أن يصان المسجد عن صغير لا يميز لغير مصلحة ولا فائدة"، الإتيان: ج ١ ص ٢٧٦، إعلام الساجد بأحكام المساجد ص ٣١٢ سنن النسائي الكبرى: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ج ١ ص ٢٦١ ط: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١١ - ١٩٩١، فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ج ٢ ص ٢٠٢ ط: دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩

الرأي الرابع: ذهب الظاهرية و بعض أهل العلم منهم: النسائي، وابن حجر، وبدر الدين العيني إلى جواز اصطحاب الأطفال إلى المسجد الحرام وغيره من المساجد، للصلاة فيه مطلقاً (١).

الرأي الخامس: ذهب الحنابلة في رواية إلى عدم جواز اصطحاب الأطفال إلى المسجد الحرام وغيره من المساجد، للصلاة فيه مطلقاً (٢).

الأدلة:

أولاً: أدلة الرأي الأول:

استدل أصحاب الرأي الأول على جواز اصطحاب الأطفال إلى المسجد الحرام وغيره من المساجد، للصلاة إذا كان لا يعيب، ويكف عن العيب إذا نهي عنه بالسنة

فقد روى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ فَأُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ» (٣).

(١) المحلى بالآثار: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ج ٧ ص ٢٧٧ وجاء فيه: " وَقَدْ كَانَ الصَّبِيَانُ يَحْضُرُونَ الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، صَحَّتْ بِذَلِكَ آثَارٌ كَثِيرَةٌ: كَصَلَاتِهِ بِأَمَامَةِ بِنْتِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَحُضُورِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَعَهُ الصَّلَاةَ، وَسَمَاعِهِ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فِي الصَّلَاةِ وَعَيْبِ ذَلِكَ"، سنن النسائي الكبرى ج ١ ص ٢٦١ ط: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى، ١٤١١ - ١٩٩١، فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٢ ص ٢٠٢، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ج ٤ ص ٤٤٤

(٢) المبدع شرح المقنع: ابن مفلح المقدسي ج ١ ص ١٥٤ ط المكتب الإسلامي وجاء فيه: " وَأُطْلِقَ فِي الْخِلَافِ مَنَعُ صَغِيرٍ وَمَجْتُونٍ وَنَقَلَ مَهْنًا: يَنْبَغِي أَنْ يَجْتَنِبَ الصَّبِيَانُ الْمَسَاجِدَ "، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ج ١ ص ٢٧٦

(٣) أخرجه البخاري ومسلم، صحيح البخاري، كتاب الأذن، باب مَنْ أَحْفَأَ الصَّلَاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ ج ١ ص ١٤٣ حديث رقم ٧١٠ واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أَمْرِ الْأَيْمَةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ فِي تَمَامِ ج ٢ ص ٤٤ حديث رقم ١٠٨٤

وجه الدلالة:

هذا الحديث يدل على أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان يسمع بكاء الصبي في الصلاة فيتجوز في الصلاة مخافة أن تفتن أمه (١)، فدل على جواز اصطحاب الطفل إلى المسجد الحرام للصلاة إذا كان لا يعبث، ويكف عن العبث .

ونوقش هذا الاستدلال : باحتمال أن يكون الصبي كان مخلفا في بيت يقرب من المسجد بحيث يسمع بكاءه (٢).

ورد هذا:

أ - بأن هذا ليس موضع النظر؛ لأن الظاهر أن الصبي لا يفارق أمه غالبا (٣).

ب . أنه يصعب أن تسمع المرأة بكاء صبيها في البيت وهي في المسجد، فالظاهر أن صبيانهم كانوا معهم ، فيكون فيه دليل على جواز إدخال الصبيان المساجد (٤).

واستدلوا على حرمة اصطحاب الطفل للصلاة إلى المسجد الحرام من المساجد، إذا كان يعبث، ولا يكف عن العبث إذا نهي عنه بالكتاب والسنة.

(١) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ج ١ ص ٢٨٤

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ج ٢ ص ٣٥٥، فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر: ج ٢ ص ٢٠٢

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ج ٢ ص ٣٥٥

(٤) شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين : محمد صالح العثيمين ج ٢ ص ٥٦٢ ط دار الوطن للنشر . الرياض طبعة ١٤٢٥ هـ

أولاً: الكتاب

قول الله تعالى : { فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ } (١)

وجه الدلالة:

المساجد بيوت الله في أرضه ، يجب أن تصان حرمانها، وأن تنزه وتطهر من الأقدار كلها والأنجاس (٢)، والصغير إذا كان يعبث ولا يكف إذا نهي لا يجوز إحضاره ؛ لأن المسجد ليس بموضع العبث واللعب (٣)

ويمكن أن يرد هذا :

بأن المسجد إذا كان محفوظاً من الأذى حين يدخله الصبي فإنه لا حرج في ذلك، إذ لا منافاة بين رفعه بتطهيره وتنزيهه ، وبين إدخال الصبي الذي لا يتضرر المسجد بدخوله .

(١) سورة النور من الآية ٣٦ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ج ١٢ ص ٢٦٦ ط: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة : ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م، السراج المنير في الاعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير : محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ج ٢ ص ٩٢ ط: دار الكتب العلمية . بيروت، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: محمد بن علي بن محمد الشوكاني ج ٤ ص ٣٤ ط : دار الفكر - بيروت، البيان والتحصيل ج ١ ص ٢٨٤ .

(٣) مواهب الجليل ج ٤ ص ٢٢٨ ط دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، البيان والتحصيل ج ١ ص ٢٨٤ ، الذخيرة : شهاب الدين القرافي ج ١٣ ص ٣٤٥ ط دار الغرب بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٤م

ثانياً: السنة :-

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ وَمَجَانِبَكُمْ وَشِرَاءَكُمْ وَيَبِعَكُمْ وَخُصُومَاتِكُمْ وَرَفَعَ أَصْوَاتِكُمْ وَأَقَامَةَ حُدُودِكُمْ وَسَلَّ سِيُوفِكُمْ... » (١)

وجه الدلالة :

هذا الحديث يدل على أن الصبي إذا كان يعبث ولا يكف إذا نهى فلا يجوز إحضاره ، فالشرط في جواز إحضاره أحد أمرين: إما عدم عبثه ، أو كونه يُكفّ إذا نهى عن العبث .(٢)

ويرد هذا :

١ - بأن هذا الحديث ضعيف لا يحتج به وقد ضعفه جماعة من الأئمة مثل :عبد الحق الأشبيلي ، وابن الجوزي، والمنذري ،والبوصيري، والهيثمي ،والعسقلاني، وغيرهم ، فلا يجوز بناء حكم شرعي عليه وهو تجنّب الصبيان عن المسجد تعظيماً للمسجد ، والواقع أنه بدعة ؛

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ،كتاب المساجد والجماعات ،باب ما يكره في المساجد ج ١ص ٢٤٧حديث رقم ٧٥٠ عن واثلة بن الأسقع ط : دار الفكر - بيروت، وفيه الحارث بن نبهان متفق على ضعفه .. زوائد ابن ماجه للبوصيري ج ١ ص ١٦٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى باب ما يستحب للفاضي من أن لا يكون قضاؤه في المسجد ج ١٠ ص ١٠٣ احديث رقم ٢٠٠٥٥ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَعَنْ وَائِلَةَ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كُلُّهُمْ وَقَالَ : فِيهِ الْعَلَاءُ بِنُ كَثِيرٍ هَذَا شَامِيٌّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ . ط مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، طبعة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، والطبراني في المعجم الكبير عن أبي الدرداء وأبي أمامة وواثلة بن الأسقع ج ٨ ص ١٣٢ حديث رقم ٧٦٠١ ط : مكتبة العلوم والحكم - الموصل الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ - ١٩٨٣ ، قال المرغيناني : وهذا سند ضعيف. نصب الراية ج ٤ ص ٧٦ ط دار الحديث القاهرة .

(٢) مواهب الجليل ج ٤ ص ٢٢٨

لأنه خلاف ما كان عليه الأمر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كما هو مشروح في محله من كتب السنة (١).
٢- أنه جمعاً بين الأحاديث ، فإن الأمر بالنَّجِيبِ يحمل عَلَى النَّدْبِ ، أَوْ بِأَنَّهَا تَثَرَةُ الْمَسَاجِدِ عَمَّنْ لَا يُؤْمَنُ حَدَّثُهُ فِيهَا (٢).

ثانياً : أدلة الرأي الثاني :

يُمكن أن يستدل لهم بالمعقول بما يلي :

أن الأطفال يمنعون من دخول المسجد للصلاة وغيرها عند غلبة الظن من حصول تلويث المسجد بدخولهم، فالمنع هنا لخوف التلويث ؛لأن الصبيان لا يتحرزون عن القذر والوسخ ، فيؤدي ذلك إلى عدم تنظيف المساجد ، وقد أمرنا رسول الله . صلى الله عليه وسلم . بتنظيفها وتطيبها، وإلا فيكره الدخول إذا لم يغلب على الظن تجنيسهم للمسجد ؛ لأنه لا يؤمن منهم التنجيس (٣).

ويرد هذا :

بأن ثياب الأطفال وأبدانهم طاهرة مالم تعلم نجاستها (٤) ، وعليه فلا يجوز منعهم من المساجد لمجرد احتمال تنجيسهم لها .

(١) الاختيارات الفقهية للإمام الألباني : إبراهيم أبو شادي ص ٤٨٦ ط دار الغد الجديد .

القاهرة الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ . ٢٠٠٦ م

(٢) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار : محمد بن علي ابن محمد الشوكاني ج ٣ ص ٢٣١ ط الجيل بيروت - لبنان

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم : أبو العباس أحمد بن عُمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي ج ٥ ص ١٠٨ بتصرف

(٤) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد

الشافعي المصري ج ٢ ص ١٩ ط: دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية

السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

ثالثاً : أدلة الرأي الثالث :

استدل أصحاب الرأي الثالث على جواز اصحاب الأطفال للصلاة إلى المسجد الحرام من المساجد بالسنة ومنها :

١- ما روي عن أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه أنه قال : « بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ جُلُوسٌ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَحْمِلُ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ وَأُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَهِيَ صَبِيَّةٌ يَحْمِلُهَا عَلَى عَاتِقِهِ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَهِيَ عَلَى عَاتِقِهِ يَضَعُهَا إِذَا رَكَعَ وَيُعِيدُهَا إِذَا قَامَ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا » .^(١)

وجه الدلالة : أن حمل النبي - صلى الله عليه وسلم - لأمامة في الصلاة، وهي طفلة صغيرة بعد أن أدخلها في المسجد يدل على جواز اصطحاب الأطفال إلى المساجد.^(٢)

٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - أنه قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ مَعَ أُمِّهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ الْخَفِيفَةِ أَوْ بِالسُّورَةِ الْقَصِيرَةِ » .^(٣)

(١) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الصلاة - باب العمل في الصلاة ج ١ ص ٣٤٥ ، حديث رقم ٩١٩ عن أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمٍ الرَّزْقِيِّ واللفظ له ، والنسائي في سننه ، كتاب المساجد، باب إِدْخَالِ الصَّبِيَّانِ الْمَسْجِدَ ج ٢ ص ٣٧٦ حديث رقم ٧١٠ ط : دار المعرفة ببيروت الطبعة : الخامسة ١٤٢٠ هـ ، قال الألباني : وأسناده صحيح . إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : محمد ناصر الدين الألباني ج ٢ ص ١٠٧ ط المكتب الاسلامي بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين العيني الحنفي ج ٤ ص ٤٤٤ ، نيل الاوطار ج ٣ ص ٢٢٩

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب أَمْرِ الْأَيْمَةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ فِي تَمَامِ ج ٢ ص ٤٤٤ حديث رقم ١٠٨٣

وجه الدلالة : هذا الحديث يدل على جواز صلاة النساء مع الرجال في المسجد ، وأن الصبي يجوز إدخاله المسجد وإن كان الأولى تنزيه المسجد عن لا يؤمن منه حدث (١).

٣ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « إِيَّيَ لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أَطُولَ فِيهَا فَأَسْمَعَ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّهِ » (٢).

وجه الدلالة : الحديث يدل على جواز اصطحاب الأطفال إلي المساجد (٣) ؛ حيث إن النساء كن يشهدن الصلاة خلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في المسجد ، ومعهن صبيانهن ، وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يعلم ذلك ، ، ويؤثر ما عليهن ، ويجتنب ما يشق عليهن (٤).

وهذا الحديث يظهر مدى رحمة النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وعطفه بأُمَّته ، كما يدل على أن المرأة كانت تذهب ومعها صغيرها ؛ لكي تعود المسجد منذ صغره (٥)

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم : أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ج ٤ ص ١٨٧

ط : دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان ، بَاب مَنْ أَخْفَ الصَّلَاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ

ج ١ ص ١٤٣ حديث رقم ٧٠٧

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٢ ص ٢٠٢، عمدة القاري شرح صحيح البخاري

ج ٥ ص ٣٥٩ ، عون المعبود شرح سنن أبي داود : محمد شمس الحق العظيم آبادي

أبو الطيب ج ٢ ص ٣٥٥ ط : دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الثانية ١٤١٥هـ

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري : زين الدين أبو فرج ابن رجب الحنبلي ج ٨ ص ٤٠

ط مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة الطبعة الأولى ١٩٩٦هـ - ١٤١٧م

(٥) فقه المساجد في الشريعة الإسلامية دراسة جديدة في ضوء مقاصد الشريعة : حساني

محمد نور ص ١٣٢ ط دار السلام القاهرة الطبعة الأولى ١٤٣٨هـ / ٢٠١٧م

ونوقش هذا الاستدلال : بأن فيه نظراً ؛ لاحتمال أن يكون الصبي كان مخلفاً في بيت يقرب من المسجد بحيث يُسمع بكاؤه .
ورد هذا: بأن هذا الاحتمال بعيد لا سيما وفي حديث أنس السابق :
(يسمع بكاء الصبي مع أمه)^(١) فإن ظاهره - بل هو نص على -
أن الصبي كان يكون مع أمه في المسجد ، فيبطل الاحتمال المذكور^(٢)

واستدلوا على كراهة إحضار الأطفال غير المميزين إلى المسجد الحرام للصلاة : بأنه لا يؤمن تلويثهم إياه: لحديث « جَبُّوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ... »^(٣). ولا يحرم ذلك لأنه ثبت في الصحيحين " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى حاملاً أمامة بنت زينب رضی الله عنهما "،^(٤). ولا ينفي هذا الكراهة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز^(٥).

أدلة الرأي الرابع:

استدل أصحاب الرأي الرابع بما استدل به أصحاب الرأي الثالث على جواز اصطحاب الأطفال للصلاة إلى المسجد الحرام من المساجد .

(١) سبق تخريجه

(٢) الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب: محمد ناصر الدين الألباني ص ٥٦١ ط :

غراس للنشر والتوزيع الطبعة : الأولى

(٣) سبق تخريجه

(٤) سبق تخريجه

(٥) المجموع شرح المذهب للنووي ج ٢ ص ١٧٦

أدلة الرأي الخامس

يمكن أن يُستدل لهذا الرأي بالمعقول ، فيقال :
أن المسجد ينبغي أن يصان عما يؤذيه ، ويؤذي المصلين فيه،
ودخول الأطفال فيه يؤدي إلى توسيع فرشته، ونحو ذلك ، كما يؤدي
إلى إيذاء المصلين ، حيث إن الصبي دأبه اللعب فبلعبه يشوش على
المصلين ، وربما اتخذته ملعبا فنافى ذلك موضع المسجد فلذا يجنب
عنه^(١).

الترجيح وما أميل إليه :

من خلال ما سبق ذكره من آراء الفقهاء وأدلتهم والمناقشات الواردة
عليها في مسألة اصطحاب الأطفال إلى المسجد الحرام وغيره من
المساجد للصلاة يتبين أن الرأي الراجح منها من وجهة نظري والله أعلم :
هو الرأي الثالث القائل بجواز اصطحاب الأطفال المميزين للصلاة إلى
المسجد الحرام وغيره من المساجد بلا كراهة ، أما الأطفال غير المميزين
فإنه يكره اصطحابهم إلى المسجد الحرام وغيره من المساجد، والأولى عدم
استصحابهم لما في ذلك من الإيذاء للمصلين ، ولكن ينبغي أن يقيد هذا
القول بعدم حصول الضرر من اصطحابهم وإلا حُرِّم مميزين كانوا أو غير
مميزين ، وذلك للأسباب التالية :

١ - أن اصطحاب الأطفال إلى المساجد للصلاة في أصله مشروع كما
دلّت عليه الأدلة الصحيحة لما في إحضارهم من فوائد عظيمة منها
تعوديهم على الصلاة ، فلا يمكن أن يتعود الأطفال الصلاة والاهتمام

(١) إصلاح المساجد من البدع والعوائد: محمد جمال الدين القاسمي ، المحقق: محمد ناصر
الدين الألباني ص ١٨٤ بتصرف ط: المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الرابعة: ١٣٩٩هـ.

بها إلا بإحضارهم إلى المسجد والتعود عليه ، كما أن في إحضارهم إلى المسجد تنشئتهم على الأجواء الإيمانية ، وتدريبهم على امتثال الأوامر ، واجتنب النواهي ، وحضورهم حلقات العلم، وتأديبهم بالآداب المسجد وعل قيم الإسلام وأخلاقه إلى غير ذلك من الفوائد .

٢- أن الطفل إذا بلغ سبعا وهو سن التمييز فلا بأس باصطحابه إلى المساجد ومنها المسجد الحرام ، حتى يتمكن على الصلاة ويعتادها ويحافظ عليها، مع متابعة تنبيهه على المحافظة على آداب المسجد الحرام بوجه خاص وآداب المساجد بوجه عام، أما إن كان الطفل غير مميز والذي يكثر منه العبث فلا حاجة إلى اصطحابه، ولا يشرع استصحابه إلا لضرورة كما لو لم يكن في البيت أحد يرضى هذا الطفل ، فالأولى عدم استصحابه لما في ذلك من الإيذاء للمصلين، وإذا احتاج الطفل أن يبقى معه والده في البيت فليبق معه ، وفي هذه الحال يكون معذوراً بترك الجماعة ؛ لأنه تخلف عن الجماعة لعذر وهو حفظ ابنه وحمايته^(١).

٣- أن جواز اصطحاب الأطفال إلى المساجد ومنها المسجد الحرام وإن كانوا فوق سن التمييز ، مقيد بعدم حصول أذية منهم على المسجد الحرام كالعبث بالمسجد وممتلكاته أو على المصلين كالتشويش بالصراخ وغيره ، وإلا مُنع اصطحابهم إلى المسجد الحرام ؛ درءاً للمفاسد المترتبة على الاصطحاب عملاً بالقاعدة الشرعية " درء

(١) الصبيان والمساجد: عطية صقر ، فتاوى دار الإفتاء المصرية ج٨ ص٤٢٢ ، فتاوى نور على الدرب: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، جمعها: الدكتور محمد بن سعد الشويعر ج١١ ص ٣٠٥، لقاء الباب المفتوح: ابن عثيمين ج٨ ص ١٢٥

المفاسد مقدم على جلب المصالح^(١)

يقول ابن عثيمين - رحمه الله تعالى - في شرح رياض الصالحين:
"جواز إدخال الصبيان المساجد، لكن بشرط أن لا يحصل منهم أذية
لا على المسجد ولا على المصلين ، فإن كان يخشى منهم أذية على
المسجد كتلويثه بالبول والنجاسة؛ فإنهم يمنعون ، وكذلك إذا كان
يخشى منهم التشويش على الناس بالصراخ والركض والجلبة، فإنهم
يمنعون أيضاً . أما إذا لم يكن منهم بأس ؛ فإنه لا بأس أن يؤتى بهم
إلى المساجد"^(٢).

(١) شرح القواعد الفقهية: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ص ١٦٥: دار القلم - دمشق الطبعة:

الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م

(٢) شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين : محمد صالح العثيمين ج ٢ ص ٥٦٢

المبحث الثاني

الأحكام المتعلقة باصطحاب الأطفال إلى المسجد الحرام

قد يترتب على اصطحاب الأطفال إلى المسجد الحرام بعض الأحكام، منها: تلوين الأطفال للمسجد الحرام، ومنها: بكاء الأطفال وصياحهم في المسجد الحرام، ومنها: أكل الأطفال أو شربهم في المسجد الحرام، ومنها: لعب الأطفال في المسجد الحرام، ومنها حمل الطفل أثناء الصلاة في المسجد الحرام، ومنها: ضياع الأطفال من ذويهم أو خطفهم في المسجد الحرام، إلى غير ذلك، ولهذا فقد أردت أن أبين في هذا المبحث حكم هذه المسائل وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول

تلويث الأطفال للمسجد الحرام

اتَّفَقَ الفقهاء من حيث الجملة على وجوب تنزيه المساجد عن النَّجَاسَاتِ والقاذورات، فلا يجوز إدخال النَّجَاسَةِ إلى المسجد ، أو أن يدخله من على بدنه أو ثيابه نجاسة يخشى منها تلويث المسجد ، أو تتجيسه^(١) .

ودليل ذلك: ما روي عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَهْ مَهْ^(٢). قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- :

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٤٠٩ وجاء فيه : "تحريم دخوله على الجنب والحائض والنفساء ولو على وجه العبور وإدخال نجاسة فيه يخاف منها التلويث" ، حاشية ابن عابدين ص ١ ص ٦٥٦ ، حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٧١ وجاء فيها : "(قوله: وَمَكُتٌ بِنَجْسٍ) أَي مُنِعَ مَكُتٌ (أي في المسجد) كَذَا مُرُورٌ فِيهِ بِنَجْسٍ" ، الحاوي الكبير : أبو الحسن الماوردي ج ٢ ص ٦٢١ ط دار الفكر . بيروت وجاء فيه : "وَأِنْ لَمْ يَأْمَنْ مِنْ سَيْلَانِهِ مُنِعَتْ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَالِاخْتِيَارِ خَوْفًا مِنْ تَتَجِيسِ الْمَسْجِدِ بِدَمِهَا ، كَالْأَطْفَالِ وَالْمَجَانِينِ الَّذِينَ لَا يُؤْمَنُ مِنْهُمْ تَتَجِيسُ الْمَسْجِدِ لِإِسَالِهِمُ النَّجَاسَةَ " المجموع شرح المهذب: ج ٢ ص ١٧٥ ، إعلام الساجد بأحكام المساجد ص ٣٠٩ ، كشاف القناع ج ١ ص ١٦٦ وجاء فيه : " وَيَحْرُمُ فِيهِ الْإِسْتِنْبَاءُ وَالرَّيْحُ وَالْبَوْلُ ، وَلَوْ بِقَارُورَةٍ ، وَصَوْنُ الْمَسْجِدِ عَنِ النَّجَاسَاتِ وَاجِبٌ " ، الْمُغْنِي ج ١ ص ١٦٦ ، وجاء فيه : " ولا يجوز البول في المسجد ، فمن بال فيه صب على بوله " ، الموسوعة الفقهية الكويتية ج ١٤ ص ٦٢ ط : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الفقه الإسلامي وأدلته: د. وَهْبَةُ الرَّحِيلِي ج ١ ص ٤٨٣ ط: دار الفكر - سورية - دمشق، الطبعة الرابعة

(٢) مه مه : هي اسم من أسماء الأفعال ، بمعنى كُفَّ ، وهي ساكنة الهاء ، ويقال : به به بالباء بدل الميم ، فَإِنْ وَصَلَتْ تَوَنَّتْ مَهْ مَهْ ، ويقال : مَهْمَهْتُ بِهِ ؛ أي زجرته . المفهم

لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ج ٤ ص ١٩

اصطحاب الأطفال إلى المسجد الحرام وما يتعلق به من أحكام دراسة فقهية مقارنة

« لَا تُزْرِمُوهُ (١) دَعَاهُ ». فَتَرْكُوهُ حَتَّى بَالَ. ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: « إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَدْرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ » (٢)

وجه الدلالة:

في هذا الحديث دليل على وجوب صيانة المساجد وتزويجها عن الأقدار والنجاسات وما في معنى ذلك كالروائح الكريهة؛ لأن المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القدر ، وإنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن (٣).

قال النووي - رحمه الله تعالى - في تعليقه على هذا الحديث:
" يحرم إدخال النجاسة إلى المسجد وأما مَنْ على بدنه نجاسة فإن خاف تنجيس المسجد لم يجز له " (٤).

وعلى هذا فإذا كان اصطحاب الأطفال إلى المسجد الحرام وبخاصة الذين هم دون سن التمييز يترتب عليه خروج نجاسة يخشى منها تلوين المسجد الحرام أو تنجيسه كالبول وغيره، فإنه يحرم إدخالهم وينبغي على أوليائهم منعهم من دخوله.

فإذا دخل طفل المسجد الحرام مع والديه أو أحدهما أو غيرهما ووقع منه بول أو نحوه في المسجد الحرام، فالواجب على ولي الطفل أباً

(١) لا تزرموه : بضم التاء وإسكان الزاي وبعدها راء أي لا تقطعوا، والأزرام القطع. المنهاج

شرح صحيح مسلم ج ٣ ص ١٩١

(٢) أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في

المسجد ج ١ ص ٢٣٦ رقم ٢٨٥.

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ج ٦ ص ٢٥، المنهاج شرح صحيح مسلم ج ٣

ص ١٩٢، ١٩١

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم ج ٣ ص ١٩٢

كان أو أمأ أو غير ذلك تنظيف المسجد الحرام من ذلك النجاسة التي وقعت فيه ، أو إخبار القائمين على النظافة بما حدث حتى يزيلوا ما وقع وينظفوا المسجد من تلك النجاسة وإلا كان آثماً .

فقد سئل العلامة عبد العزيز بن باز -رحمه الله تعالى- " كنا في المسجد الحرام لأخذ عمرة ، ولصعوبة وجود سكن لمدة ليلة واحدة فإننا بتنا ليلتنا في المسجد الحرام ، ومعني طفلة صغيرة لا يتجاوز عمرها الثالثة والنصف ، وقد نامت وما علمت إلا بوجود بلل على الفراش داخل الحرم ، ولم يكن ببالي غسله، لكثرة النائمين حولنا ، نسيانا مني بذلك فماذا علي؟ أفيدوني .

ج : الواجب عليك : التوبة مما حصل ، وعدم العودة إلى مثل ذلك ، فإذا قدر لك أن تبيتي في المسجد الحرام ، أو في المسجد النبوي ، أو غيرهما من المساجد ومعك طفلة ، فالواجب تحفيظها بما يمنع وصول بولها أو غائطها إلى المسجد ، ومتى وجد شيء من ذلك فالواجب عليك تنظيف المسجد من ذلك ، أو إخبار القائمين على النظافة بالواقع ، حتى ينظفوا المسجد منه ، ولا يجوز لك التساهل في هذا الأمر" (١).

أما إذا أمن تلويث المسجد الحرام من النجاسة كأن يُوضع شيء يمنع وصول بول الطفل أو الغائط إلى المسجد الحرام كالحفاضة التي لا يتسرب منها شيء وغيرها فهل يجوز إدخال الطفل إلى المسجد الحرام، أم يحرم إدخاله؟.

بالرجوع إلى كتب الفقهاء لتأصيل هذه المسألة يمكن القول بأنه يوجد في المسألة رأيان:

(١) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله: عبد العزيز بن عبد الله بن باز

ج ١٠ ص ٢٠٤ ط رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء- الرياض الطبعة الأولى لدار

القاسم ١٤٢٠هـ

الرأي الأول : يجوز إدخال الأطفال إلى المسجد الحرام أو مكثهم فيه إذا أمن عدم تلوّثه أو تنجيسه حتى وإن وجدت نجاسة على بدن الطفل أو ثيابه ، فعلة المنع من دخول المسجد أو المكث فيه ، خوف التلوّث، فمتى أمن تلوّث المسجد فلا حرج ، وهو قول عامة أهل العلم : من الحنفية ، وقول للمالكية ، والشافعية ، والحنابلة (١).

الرأي الثاني : عدم جواز إدخال الأطفال إلى المسجد الحرام أو مكثهم فيه حتى وإن أمن عدم تلوّث المسجد أو تنجيسه إذا كانت نجاسة على بدن الطفل أو ثيابه، وهذا من باب تنزيه المسجد عما لا يليق به، ذهب إلى هذا بعض فقهاء الحنفية ، والمالكية في الراجح (٢).

الترجيح وما أميل إليه :

والراجح في نظري في هذه المسألة والله أعلم : عدم جواز إدخال الأطفال الذين أصابتهم نجاسة في بدنهم أو ثوبهم، وكذا لا يجوز بقائهم في المسجد الحرام إذا أصابتهم نجاسة في بدنهم أو ثوبهم حتى وإن كان لا يخشى من تلك النجاسة تلوّث المسجد أو تنجيسه، تنزيهاً للمسجد

(١) حاشية ابن عابدين ج ١ ص ٦٥٦ وجاء فيها : "قَوْلُهُ وَإِدْخَالَ نَجَاسَةٍ فِيهِ عِبَارَةٌ الْأَشْبَاهِ: وَإِدْخَالَ نَجَاسَةٍ فِيهِ يُخَافُ مِنْهَا التَّلْوِثُ. اهـ. وَمُقَادَةُ الْجَوَازِ لَوْ جَافَتْ، لَكِنْ فِي الْفَتَاوَى الْهَنْدِيَّةِ: لَا يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ مَنْ عَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ"، حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٧١ وجاء فيها : "وقيل يجوز المكث والمزور بالنجس والممتنجس إذا ستر بظاهره والراجح الأول"، المجموع شرح المهذب ج ٢ ص ١٧٥ وجاء فيه : "فأما من على بدنه نجاسة أو به جرح فان خاف تلوّث المسجد حرم عليه دخوله وان أمن لم يحرم"، إعلام الساجد بأحكام المساجد ص ٣٠٩، المغني ج ١ ص ١٦٦ وجاء فيه : "فأما المستحاضة ومن به سلس البول فلهم اللبث في المسجد والعبور إذا أمنوا تلوّث المسجد فإن خاف تلوّث المسجد فليس له العبور؛ فإن المسجد يُصان عن هذا، كما يُصان عن البول فيه"

(٢) حاشية ابن عابدين ج ١ ص ٦٥٦، حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٧١

الحرام وصونا لحرمة؛ لأنه خلاف ما أمر الله تعالى به من تطهير المساجد وصيانتها ، فكيف بالمسجد الحرام الذي شأنه أن يرفع وأن يعظم، ويطهر من الأنجاس والأقذار؟!.

قال الله تعالى : {وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمَّا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ}

قال الرازي - رحمه الله تعالى - في تفسير هذه الآية:

" أما قوله : {أَنَّ طَهَّرَا بَيْتِي} فيجب أن يراد به التطهير من كل أمر لا يليق بالبيت " (١).

أقول : إلا إذا وجدت حالة ضرورة لدخول أو بقاء الطفل الذي أصابته نجاسة في بدنه أو ثوبه ، في المسجد الحرام ، وكان لا يخشى من تلك النجاسة تلوينه أو تنجيسه فإنه يجوز دخوله عملا بقاعدة : "الضرورات تبيح المحظورات " (٢) ، فينبغي أن يقيد الأمر - الدخول أو بقاء الطفل الذي أصابته نجاسة في بدنه أو ثوبه - في المسجد الحرام بحالة الضرورة ؛ لأن وجود النجاسة على بدن الطفل أو ثوبه حتى وإن كان لا يخشى منها تلوين المسجد الحرام أو تنجيسه إلا أنه يمكن أن يشم منها رائحة كريهة، وهذا لا يجوز ولا يليق بالمساجد عامة ، فكيف بالمسجد الحرام؟!.

(١) مفاتيح الغيب: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي ج ٤ ص ٤٧ ط دار

النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م الطبعة : الأولى

(٢) المنثور في القواعد: للزرکشي ج ٢ ص ٣١٧

المطلب الثاني

بكاء الأطفال وصياحهم في المسجد الحرام

رفع الصوت في المسجد إذا كان يشوش على المصلين أو يقطع خشوع الخاشعين لا يجوز ولا يصح فعله، ولو كان بقراءة القرآن أو ذكر الله (١) ؛ لأن في رفع الصوت أذية للمصلين بذهاب الخشوع والطمأنينة التي هي ركن من أركان الصلاة، ومنع القلوب من الحضور والتدبر أثناء القراءة أو الصلاة .

قال ابن رجب - رحمه الله -:-

" وما لا حاجة إلى الجهر فيه ، فإن كان فيه أذى لغيره ممن يشتغل بالطاعات كمن يصلي لنفسه ويجهر بقراءته ، حتى يغلط من يقرأ إلى جانبه أن يصلي ، فإنه منهي عنه " (٢) .

والدليل على أن رفع الصوت في المساجد إذا كان فيه أذية المسلمين والتشويش عليهم لا يجوز، ولو كان بقراءة القرآن، ما روي عن أبي سعيد الخدري قَالَ : اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- في

(١) اطلق فقهاء المالكية والشافعية الكراهة لمجرد رفع الصوت في المسجد حتى وإن كان لا يشوش على المصلين.

حاشية ابن عابدين ج ١ ص ٦٦٠ وجاء فيها: " أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ سَلْفًا وَخَلْفًا عَلَى اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسَاجِدِ وَغَيْرِهَا إِلَّا أَنْ يُشَوِّشَ جَهْرُهُمْ عَلَى نَائِمٍ أَوْ مُصَلٍّ أَوْ قَارِيٍّ إِنْ خُ" ، منح الجليل شرح مختصر خليل ج ٢ ص ٩٢ وجاء فيه: " وَكُرِهَ رَفْعُ صَوْتٍ بِعِلْمٍ أَوْ غَيْرِهِ بِمَسْجِدٍ إِلَّا لِلتَّبْلِيغِ " ، المجموع ج ٢ ص وجاء فيه ٢٧٥ : " نكروه الخصومة في المسجد ورفع الصوت فيه، كشف القناع عن متن الإقناع ج ٢ ص وجاء فيه: ٣٦٧ " وَأَنْ يُصَانَ عَنِ لَعَطٍ وَخُصُومَةٍ وَكَثْرَةِ حَدِيثٍ لَأَغٍ وَرَفْعِ صَوْتٍ بِمَكْرُوهٍ، وَظَاهِرٌ هَذَا: أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ إِذَا كَانَ مُبَاحًا أَوْ مُسْتَحَبًّا"

(٢) فتح الباري : ابن رجب ج ٢ ص ٥٦٨ ط دار ابن الجوزي - السعودية / الدمام - الطبعة

: الثانية ١٤٢٢هـ

الْمَسْجِدِ فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ فَكَشَفَ السُّتْرَ وَقَالَ : « أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُتَاجِرٌ رَبَّهُ فَلَا يُؤَدِّينَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَلَا يَرْفَعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ ». أَوْ قَالَ : « فِي الصَّلَاةِ »^(١).

قال الباجي - رحمه الله -:- في شرح هذا الحديث : " وَقَوْلُهُ بِمَا يُنَاجِيهِ بِهِ وَإِنْ كَانَ الْقُرْآنَ قِرَاءَةً جَمِيعِهِمْ ، وَقِرَاءَةً كُلِّ طَاعَةٍ وَتُرْبَةٍ ، فَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ لَا يُنَاجِيهِ بِهِ عَلَى وَجْهِ مَكْرُوهٍ مِنْ رَفْعِ صَوْتِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَلَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ »^(٢) ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ إِيْذَاءَ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ وَمَنْعًا مِنَ الْإِقْبَالِ عَلَى الصَّلَاةِ وَتَقْرِيعِ السِّرِّ لَهَا وَتَأْمُلُ مَا يُنَاجِي بِهِ رَبَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ وَإِذَا كَانَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ مَمْنُوعًا حَيْثُ يُؤَدِّى لِدَايَةِ الْمُصَلِّينَ فَبِأَنَّ يُمْنَعُ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالْحَدِيثِ وَعَظِيمِهِ أَوْلَى وَأَحْزَى لِمَا ذَكَرْنَاهُ ؛ وَلِأَنَّ فِي ذَلِكَ اسْتِخْفَافًا بِالْمَسَاجِدِ وَاطْرَاحًا لِتَوَقِيرِهَا وَتَنْزِيهِهَا الْوَاجِبِ وَإِفْرَادِهَا لِمَا بُنِيَتْ لَهُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ اللَّهُ الْعَظِيمُ : { وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا } (٣) (٤) " .

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب التطوع، باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، ج ١ ص ٥١٠ برقم ١٣٣٤ واللفظ له، ط : دار الكتاب العربي . بيروت، وأحمد في مسنده ج ٣ ص ٩٤ برقم ١١٩١٥ مؤسسة قرطبة - القاهرة، قال أحمد شاكر : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وصححه الألباني . صحيح وضعيف سنن أبي داود ج ١ ص ٢٥١

(٢) أخرجه أحمد في المسند ج ٤ ص ٣٤٤ برقم ١٩٠٤٠ عن البيهقي رضي الله عنه، قال أحمد شاكر : حديث صحيح، وقال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ج ٢ ص ٣١٣ طبعة دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤١٢ هـ، الموافق ١٩٩٢

(٣) سورة الحج من الآية : ٤٠

(٤) المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد القرطبي الباجي ج ١ ص ١٥٠ ط: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ

اصطحاب الأطفال إلى المسجد الحرام وما يتعلق به من أحكام دراسة فقهية مقارنة

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :معلقاً ومستدلاً بالحديث على

حرمة رفع الصوت في المساجد

" لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُؤْذِيَ أَهْلَ الْمَسْجِدِ : أَهْلَ الصَّلَاةِ أَوْ الْقِرَاءَةِ أَوْ الذِّكْرِ أَوْ الدُّعَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا بُنِيَتْ الْمَسَاجِدُ لَهُ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَ فِي الْمَسْجِدِ وَلَا عَلَى بَابِهِ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ مَا يُشَوِّشُ عَلَى هَؤُلَاءِ . بَلْ قَدْ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَيَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ . فَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ كُلُّكُمْ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ » (١) . فَإِذَا كَانَ قَدْ نَهَى الْمُصَلِّيَّ أَنْ يَجْهَرَ عَلَى الْمُصَلِّيِّ فَكَيْفَ بغيرِهِ وَمَنْ فَعَلَ مَا يُشَوِّشُ بِهِ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ أَوْ فَعَلَ مَا يُفْضِي إِلَى ذَلِكَ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ " (٢) .

وقد أنكر عمر رضي الله عنه على من رفع صوته في المسجد كما روى البخاري عن السائب بن يزيد إذ قال: " كُنْتُ قَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ فَحَصَبَنِي رَجُلٌ فَتَنْظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ : اذْهَبْ فَأَتَيْتِي بِهِدَيْنٍ فَجِئْتُهُ بِهِمَا ، قَالَ : مَنْ أَنْتُمْ أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنْتُمْ؟ قَالَ : مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ ، قَالَ : لَوْ كُنْتُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمْ تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " (٣) .

(١) قد سبق تخريجه من رواية أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه- ولكن ليس بهذا اللفظ

(٢) مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني ج٢٢ ص ٢٠٥ ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية

السعودية: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

(٣) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب رفع الصوت في المساجد ج ١ ص ١٠١ رقم ٤٧٠

قال بدر الدين العيني - رحمه الله - : " وفيه جواز تأديب الإمام مَنْ يرفع صوته في المسجد باللغظ، ونحو ذلك" (١).

وإذا كان رفع الصوت في المسجد لا يجوز إذا كان فيه أذية على المصلين، وأن من فعل ما يُشوّشُ به على أهل المسجد أو فعل ما يُفْضِي إلى ذلك مُنَع من ذلك، فهل ينطبق هذا الحكم على الأطفال الصغار في المسجد الحرام إذا شوشوا على المصلين بالبكاء والصياح؟ ، وبالتالي يمنعون من دخول المسجد مع أولياء أمورهم أو وحدهم إذا كانوا مميزين، وهل يجوز إخراجهم من المسجد الحرام بحجة أنهم يشوشون على المصلين، وأن هذا الأمر لا يليق بعظم المكان وهيبته وجلاله، وأنه إذا كان رفع الصوت منهياً عنه في عموم المساجد، فإن رفع الصوت بالمسجد الحرام يكون أشد حرمة، أم لا؟

يمكن القول بأن ما قد يحدث من صرخ وضحيج من بعض الأطفال في بيت الله الحرام إذا لم يصل إلى حد الإزعاج والأذية للمصلين، لا حرج فيه شرعاً ، ولا يمنع الطفل من دخول المسجد مع أولياء أمورهم أو وحده إذا كان مميزاً لمجرد البكاء والصياح ؛ لأن من طبيعة الطفل أنه يحصل منه هذا الشيء، وكان الأطفال في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يسمعون النبي صلى الله عليه وسلم ، ويسمع صراخهم ولم يمنع أمهاتهم من الحضور، بل ذلك جائز ومن طبيعة الطفل أنه يحصل له بعض الصراخ، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ما يدل على أنه يسمع ذلك ولم يمنع، قال صلى الله عليه وسلم : « إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوَّلَ فِيهَا فَاسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَنْجُوهُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةً أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ج ٧ ص ١٥٢

اصطحاب الأطفال إلى المسجد الحرام وما يتعلق به من أحكام دراسة فقهية مقارنة

أُمِّهِ «^(١) ، فهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم أقرهن على ذلك وراعهن في الصلاة أيضاً^(٢).

أما إذا حدث من الأطفال صياح وركض في المسجد الحرام، وحركات تشوش على المصلين، ووصل الأمر إلى حالة الإيذاء للمصلين وعدم إدراكهم لأركان الصلاة من الطمأنينة وغيرها، ففي هذه الحالة لا يحل لأوليائهم إحضارهم ، فإن أحضروهم في هذه الحال أمروا بالخروج بهم، وتبقى أمهاتهم معهم في البيوت وبيت المرأة في هذه الحالة خير لها من حضورها إلى المسجد ، فإن لم يُعرف للطفل ولي أخرج من المسجد لكن بالرفق واللين لا بالزجر والمطاردة والملاحقة التي ترعجه ولا يزيد الأمر بها إلا شدة وفوضى^(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله :-

" يسان المسجد عما يؤذيه، ويؤذي المصلين فيه، حتى رفع الصبيان أصواتهم فيه، وكذلك توسيخهم لِحُصْرِهِ، ونحو ذلك ، لا سيما إن كان وقت الصلاة، فإن ذلك من عظيم المنكرات"^(٤).

ومن هذا المنطلق ينبغي على المصلين الذين يحصل لهم أذية أو تشويش بسبب بكاء الأطفال وصياحهم في المسجد الحرام، ألا يتعرضوا لهم أو لآبائهم أو أمهاتهم أو يحتجوا عليهم؛ لأنهم قد يشوشون بذلك

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب مَنْ أَحْفَفَ الصَّلَاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ

ج ١ ص ٤٣ برقم ٧٠٧ عن أَبِي قَتَادَةَ - رضى الله عنه-، ومسلم في صحيحه كتاب

الصلاة، باب أمر الأئمة تخفيف الصلاة في تمام برقم ٤٧٠

(٢) فتاوى نور على الدرب: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ج ٢ ص ٧١٤، ٧١٥ ط مؤسسة

الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية

(٣) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ج ١٣ ص ٩

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية ج ٢٢ ص ٢٠٤

الاحتجاج أو الاعتراض أكثر من تشويش الطفل ذاته، وإنما يجب عليهم أن يتركوا الأمر للقائمين على شئون المسجد الحرام من أمن المسجد الحرام وهيئة الأمر بالمعروف فيه ليعالجوا الموضوع بالحكمة، اقتداء بمنهج النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ، ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم القدوة الحسنة كما في حديث الأعرابي الذي سبق ذكره، والذي بال في المسجد ، فقد اتبع النبي صلى الله عليه وسلم الرفق واللين مع الأعرابي أكثر من مرة تارة في تركه يبول ، ونهى الصحابة عن إزارمه فقال لهم: « دعوه ولا تترموه " (١)، وتارة في توجيهه بعدم البول في المسجد بعد ذلك، مما كان له أبلغ الأثر في نفس الأعرابي (٢).

فمن فوائد هذا الحديث : الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف إذا لم يكن ذلك منه عنادا ولا سيما إن كان ممن يحتاج إلى استئلافه ، وفيه رافة النبي صلى الله عليه وسلم وحسن خلقه (٣) .

فأعظم الفوائد المستنبطة من هذا الحديث النبوي الشريف ، والتي نحتاج إليها في معالجة مسألة بكاء الأطفال وصياحهم في المسجد الحرام وحصول الأذية منهم بسبب ذلك، هو ما يتعلق بمنهج النبي صلى الله عليه وسلم في تغيير المنكر ومعالجة الأخطاء ، واتباع أفضل الوسائل وأنجعها عند وقوع الخطأ، وهدية صلى الله عليه وسلم في الرفق واللين والتيسير وعدم التعسير؛ ولذا فقد أورد الأمام البخاريُّ هذا الحديث -حديث

(١) سبق تخريجه

(٢) حديث الأعرابي الذي بال في المسجد النبوي (جمع وتخريج ودراسة) : د. محمد رضوان أبو شعبان ، د. نعيم أسعد الصفدي ص ١٩ بتصرف وتلخيص ط الجامعة الإسلامية

- غزوة ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٦م

(٣) فتح الباري لابن حجر ج ٢ ص ٥٩

اصطحاب الأطفال إلى المسجد الحرام وما يتعلق به من أحكام دراسة فقهية مقارنة

الأعرابي - في كتاب الأدب - باب : الرِّفْقُ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ (١)، وقد جاء عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: « : إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ » . (٢)

(١) صحيح البخاري ج ٥ ص ٢٢٤١

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب البر والصلوة والآداب، باب فضل الرفق ج ٤

ص ٢٠٠٤ رقم ٢٥٩٤

المطلب الثالث

أكل الأطفال وشربهم في المسجد الحرام

يباح للأطفال وغيرهم تناول الطعام والشراب في المسجد الحرام كغيره من المساجد، إلا ما كان له رائحة كريهة تؤذي المصلين كالثوم والبصل أو غير ذلك، أو يخشى منه تلويث المسجد الحرام أو عدم المحافظة عليه وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء: الحنفية في المذهب والشافعية والحنابلة (١)

واستدلوا بما روي عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْرِ الرُّبَيْدِيِّ قَالَ :
« أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شِوَاءً فِي الْمَسْجِدِ فَأَقِيمَتْ
الصَّلَاةُ فَأَدْخَلْنَا أَيْدِيَنَا فِي الْحَصَى ثُمَّ قُمْنا نُصَلِّي وَلَمْ نَتَوَضَّأْ » (٢)

(١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي بن محجن البارع، فخر الدين الزليعي ج ١ ص ٣٥١ المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ وجاء فيه: " الأكل في المسجد مباح والتبني - عليه الصلاة والسلام - كان يأكل في المسجد بلا ضرورة إليه "، حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٤٩٤ وجاء فيها: " لغير المعتكف أن يتأمر في المسجد مؤيماً كان أو غريباً ... ومفاد كلام الشارح ترجيح هذا الاستدراك والظاهر أن مثل النوم الأكل والشرب إذا لم يشغل المسجد ولم يلوئه لأن تنظيفه واجب "، روضة الطالبين ج ١ ص ٢٨ وجاء فيها: " ولا بأس بالأكل والشرب فيه والوضوء إذا لم يتأد به الناس "، كشاف القناع ج ٢ ص ٣٧١ وجاء فيه: " (و) لا بأس بالأكل فيه أي: في المسجد للمعتكف وغيره ".

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ج ٢٩ ص ٢١٩ حديث رقم ١٧٧٤٦ واللفظ له ، والترمذي في الشمائل المحمدية ص ٧١ حديث رقم ١٦٦ ط دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثالثة ٢٠٠٦ م ، وابن ماجه في سننه كتاب الأطعمة ، باب الشواء ج ٢ ص حديث ١١٠٠ رقم ٣٣١١ ، قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند : حديث صحيح ، وقال الألباني: (صحيح) دون مسح الأيدي . صحيح ابن ماجه ج ٤ ص ٣٧ ، وقال البوصيري : هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة رواه الترمذي في الشمائل عن قتيبة عن عبد الله بن لهيعة به . مصباح الزجاجة ج ١ ص ٤٧٨

وعنه أيضا - رضي الله عنه - قال : « كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ الْخُبْرَ وَاللَّحْمَ » (١)

وجه الاستدلال : الحديثان يدلان على المطلوب وهو جواز الأكل في المسجد (٢)، لكن بشرط ألا يحصل فيه تلويث للمسجد .

وذهب الحنفية في قول ، والمالكية إلى أنه يكره للطفل وغيره تناول الطعام والشراب في المسجد الحرام وغيره من المساجد، إلا أن يكون غريباً فيجوز، واشترط المالكية أن يكون الطعام خفيفاً، أو ناشفاً جافاً، كالتمر ونحوه وإلا كره. (٣)

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الأطعمة ، باب الأكل في المسجد ج ٢ ص ١٠٩٧ حديث رقم ٣٣٠٠ واللفظه ، وابن حبان في صحيحه ج ٤ ص ٥٣٩ رقم ١٦٥٧ ، قال البوصيري : هذا إسناد حسن ويعقوب مختلف فيه . مصباح الزجاجة ج ١ ص ٤٧٨ ، وقال الألباني : (صحيح) . صحيح ابن ماجه ج ٤ ص ٣٦

(٢) نيل الأوطار شرح منقى الأخبار ج ٣ ص ٢٢٥

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج ٢ ص ٣٢٧ ط دار الكتاب الإسلامي وجاء فيه : " وَقِيلَ إِذَا كَانَ غَرِيبًا فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنَامَ فِيهِ كَذَا فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ وَالْأَكْلُ وَالشَّرْبُ كَالنَّوْمِ " ، حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح : أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي ص ٤٦٣ المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق سنة النشر ١٣١٨ هـ مصر : " وقيدت هذه الأشياء بالمعتكف ؛ لأن غيره يكره له المباحة فيه مطلقا والأكل والنوم قيل إلا لغريب كما في الأشباه " ، البيان والتحصيل ج ١٨ ص ٢٤٤ وجاء فيه : " قال ابن القاسم ولم ير مالك بأسا . بأكل الرطب التي تجعل في المسجد مثل رطب ابن عمير وقد جعل صدقة . وفي هذا دليل على أن الغريب الذين لا يجدون مأوى يجوز لهم أن يأووا إلى المسجد ويبينوا فيها ويأكلوا فيها ما أشبه التمر من الطعام الجاف كله ."

واستدلوا على ذلك بأن المساجد ينبغي تنزيها عن عمل الصناعات وأكل الألوان إلا من ضرورة للغرباء خشية تلويث المسجد وإلا حرم ؛ لِأَنَّ تَنْظِيفَهُ وَاجِبٌ^(١)

ونوقش هذا :

بأنه لا خلاف في وجوب صيانة المساجد عن الأذى من الوسخ والقذر ونحوهما؛ وكذلك الأكل إذا ترتب عليه حصول التلويث، وأما إن كان لا مفسدة منه ولا ضرر فلا بأس بالأكل فيه، كما سبق من الأدلة الصحيحة الصريحة على جوازه^(٢)

الترجيح وما أميل إليه :

الذي يظهر لي - والله أعلم - رجحان القول الأول القائل بأنه لا بأس بالأكل والشرب في المسجد الحرام للطفل وغيره غريباً كان أو غيرغريب ، إلا ما كان له رائحة كريهة تؤذي المصلين كالبصل والثوم والكراث وغيرها ، فلا يجوز أكله في المسجد الحرام أو غيره، ويجب إخراج من وجد منه ذلك في المسجد الحرام ؛ لأن آكل هذه الأشياء منهي عن إتيان المساجد ، فكيف بأكلها في المسجد الحرام ؟

فعن جَابِرٍ . رضي الله عنه . قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ وَالْكَرَاثِ . فَعَلَبْتُنَا الْحَاجَةُ فَأَكَلْنَا مِنْهَا فَقَالَ « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُنْتِنَةِ فَلَا يَفْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأْذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ الْإِنْسُ »^(٣).

(١) حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٤٩٤ ، المقدمات لابن رشد ج ٣ ص ٧١

(٢) الأحكام الفقهية المتعلقة بالأكل داخل المسجد : وليد بن سعد الفالح . مقال على شبكة الانترنت - موقع الملتقى الفقهي 4933 = <http://fiqh.islammesssage.com/NewsDetails.aspx?id>

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها عن حضور المسجد . ج ٢ ص ٧٩ حديث رقم ١٢٨٠

فهذه الأشياء وغيرها وإن كانت في أصلها مباحة شرعا ، إلا أن النهي ورد عن أكلها خاصة عند المجيء إلى المساجد، وهذا خشية تأذي الملائكة الذين يحضرون الصلاة ؛ لأن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم، وفيه أيضا أذية للمصلي مما قد يشغله عما هو فيه من الوقوف بين يدي الله والخشوع في الصلاة.

فقوله - صلى الله عليه وسلم- : « من أكل من هذه الشجرة ي» يعني الثوم فلا يقربن المساجد هذا تصريح ينهي من أكل الثوم ونحوه عن دخول كل مسجد وهذا مذهب العلماء كافة... ويلحق بالثوم والبصل والكراث كل ماله رائحة كريهة من المأكولات وغيرها (١) .

فإِذَا كَانَتْ الْعِلَّةُ فِي إِخْرَاجِ أَكْلِ الثُّومِ مِنَ الْمَسْجِدِ أَنَّهُ يُتَأَذَى بِهِ فِي الْقِيَاسِ أَنَّ كُلَّ مَا يُتَأَذَى بِهِ النَّاسُ إِذَا وُجِدَ فِي أَحَدِ جِيزَانِ الْمَسْجِدِ وَأَرَادُوا إِخْرَاجَهُ عَنِ الْمَسْجِدِ وَإِبْعَادَهُ عَنْهُ كَانَ ذَلِكَ لَهُمْ مَا كَانَتْ الْعِلَّةُ مَوْجُودَةً فِيهِ حَتَّى تَرُودَ (٢).

وَيُسْتَحَبُّ لِلْأَكْلِ أَنْ يَضَعَ سَفْرَةَ وَنَحْوَهَا تَحْتَ الطَّعَامِ تَقَعُ عَلَيْهَا فَضَلَاتُ الْأَكْلِ ، لئلا تُلَوِّثَ الْمَسْجِدَ أَوْ يَتَنَاطَرُ شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ فَيَجْتَمِعُ عَلَيْهِ الْهَوَامُ (٣).

كما ينبغي الاقتصار على إدخال الطعام الخفيف الذي لا يلوث المسجد الحرام كالأشياء الجافة من التمر ونحوه ، وذلك هو المعمول به الآن في الحرم الشريف حرصا على نظافته ، وصونا له من توسيخه من فضول الطعام أو غيرها .

(١) شرح صحيح مسلم ج ١٤ ص ٥٢:٥١

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ج ٦ ص ٤٢١، ٤٢٢ بتصرف

(٣) العزيز شرح الوجيز المعروف ج ١٦ ص ٢، المجموع شرح المهذب ج ٦ ص ٥٣٥ ، إعلام

الساجد بأحكام المساجد ص ٣٢٩، المغني ج ١ ص ١٦٦

المطلب الرابع

لعب الأطفال في المسجد الحرام

يعتبر اللعب بالنسبة للطفل حاجة فطرية أساسية لا يمكنه الاستغناء عنها ، فمن خلال لعبه يشعر الطفل بالمتعة ويكتشف ذاته ويتخلص من الطاقة والحيوية الزائدة في جسمه ويبني شخصيته ليتعلم الكثير ، لأجل هذا نجد أن الشريعة الإسلامية راعت حاجات الأطفال الفطرية فرخصت لهم في اللعب واللغو ما لم يرخص لغيرهم من الكبار، فالصغار لا يمنعون من اللعب إلا أن يرد دليل بتحريمه أو يترتب عليه ضرر .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - :

" والصبيان يرخص لهم في اللعب ما لا يرخص فيه للبالغ " (١)

وقال أبو عبد الله الحلي - رحمه الله تعالى - :

"وأما الصبيان فكل لعب اشتغلوا به مما لا يخشى عليهم ضرر في العاجل والآجل، ويظن أن فيه لهم انشراح صدر وتفرج قلب، فإنهم لا يمنعون عنه بالإطلاق" (٢).

وقال الغزالي - رحمه الله تعالى - :

"فإن مَنَعَ الصبي من اللعب وإرهاقه إلى التعلم دائما يميت قلبه ويبطل نكاهه وينغص عليه العيش حتى يطلب الحيلة في الخلاص منه رأساً" (٣).

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٣٠ ص ٢١٤

(٢) المنهاج في شعب الإيمان: الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني، أبو عبد الله الحلي ج ٣ ص ٩٧، ٩٨ ط: دار الفكر الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م

(٣) إحياء علوم الدين : محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ج ٣ ص ٧٣ ط : دار المعرفة -

- ويرجع سبب الترخيص باللعب للصبي دون غيره إلى أمور ثلاثة:
- ١- أن أوقات الصبي غير مشغولة بالتكاليف الشرعية كما هو الشأن في حق المكلفين، فالمزاحمة في حقه أضعف منها من حق غيره.
 - ٢- أن اللهو واللعب مناف للجد، فيستساغ منه ما لا يستساغ من غيره.
 - ٣- أن احتياج الصبي إلى اللعب أشد من غيره، ورغبته فيه أكبر (١)
- أما عن حكم لعب الأطفال في المسجد الحرام فإنه يمكن القول بأن اللعب في المسجد يجوز للصغار والكبار إذا اقترن بتحصيل مقصد من المقاصد الشرعية كاللعب النافع في الإعداد للقتال والانتفاع به في الجهاد في سبيل الله، أو المحافظة به على الصحة والقوة البدنية وغير ذلك، وهذا ما ذهب إليه عامة أهل العلم (٢).

(١) القمار حقيقته وأحكامه : سليمان أحمد الملحم ص ٢٩٤ ط كنوز أشبيليا - الرياض

الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

(٢) بدائع الصنائع ج ٦ ص ٢٠٦ وجاء فيه: "وَلَأَنَّ الْإِسْتِنَاءَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِمَعْنَى لَا يُوجَدُ فِي غَيْرِهَا - وَهُوَ الرِّيَاضَةُ وَالِاسْتِعْدَادُ لِأَسْبَابِ الْجِهَادِ فِي الْجُمْلَةِ - فَكَانَتْ لَعِبًا صُورَةً وَرِيَاضَةً وَتَعَلَّمَ أَسْبَابَ الْجِهَادِ فَيَكُونُ جَائِزًا إِذَا اسْتَجْمَعَ شَرَائِطَ الْجَوَازِ، وَلَئِنْ كَانَ لَعِبًا لَكِنَّ اللَّعِبَ إِذَا تَعَلَّقَتْ بِهِ عَاقِبَةٌ حَمِيدَةٌ لَا يَكُونُ حَرَامًا" ، الذخيرة ج ٢ ص ٤٢٦ وجاء فيها : " وَلَا يُنْكَرُ فِي الْعِيدِ لَعِبُ الْعُلَمَانِ بِالسَّلَاحِ وَالصَّبِيَّةِ بِالذُّفُوفِ لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ بَيْنَمَا الْحَبْسَةُ يُلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِجِرَابِهِمْ دَخَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَهْوَى إِلَى الْحَصْبَاءِ فَحَصَبَهُمْ بِهَا قَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَعُهُمْ يَا عُمَرُ، حَاشِيَةَ الْجَمَلِ عَلَى الْمَنْهَجِ ج ٥ ص ٣٨١ وجاء فيها : " يلعبون في المسجد للتدريب على مواقع الحروب والاستعداد للعدو ومن ثم جاز فعله في المسجد لأنه من منافع الدين " ، المغني ج ١٢ ص ٣٩ وجاء فيه : " وَلَأَنَّ فِي هَذَا تَعَلُّمًا لِلْحَرْبِ، فَإِنَّهُ مِنْ آتِيهِ، فَأَشْبَهَ الْمُسَابَقَةَ بِالْخَيْلِ وَالْمُنَاضَلَةَ، وَسَائِرَ اللَّعِبِ، إِذَا لَمْ يَتَضَمَّنْ ضَرَرًا، وَلَا شَغْلًا عَنْ فَرَضٍ، فَالْأَصْلُ بِإِتَاحَتِهِ " .

والدليل على ذلك ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: " لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ " (١).

ففي الحديث دليل على جواز اللعب في المسجد ، إذا كان بقصد
تحصيل منفعة شرعية مبتغاه من اللعب (٢) ،

قال النووي - رحمه الله تعالى - في تعقيبه على هذا الحديث: " فيه
جواز اللعب بالسلاح ونحوه من آلات الحرب في المسجد، ويلتحق به ما
في معناه من الأسباب المعينة على الجهاد وأنواع البر " (٣) .

وفي هذا المعنى قال ابن بطلال - رحمه الله تعالى - : " جواز مثل
هذا اللعب في المسجد ؛ إذ كان مما يشمل الناس نفعه " (٤)

وذكر القرافي - رحمه الله تعالى - أن الإمام مالكاً - رحمه الله
تعالى - : كره لعب الأطفال في المسجد، وحمل الحديث على أنهم كانوا
يُرُونَ مِنَ الْمَسْجِدِ (٥)

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب أصْحَابِ الْجِرَابِ فِي
الْمَسْجِدِ ج ١ ص ٩٨ رقم ٤٥٤ واللفظ له ، ومسلم في صحيحه كتاب صلاة العيدين ،
باب الرُّخْصَةِ فِي اللَّعْبِ الَّذِي لَا مَعْصِيَةَ فِيهِ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ.. ج ٣ ص ٢٣ حديث
رقم ٢١٠٥

(٢) فتح الباري ج ١ ص ٥٤٩

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم ج ٣ ص ٢١

(٤) شرح صحيح البخاري ج ٥ ص ٩٥

(٥) قال القرافي في الذخيرة ج ٢ ص ٤٢٦: " وَكَرِهَ مَالِكٌ لَعِبَهُمْ - أَيِ الْأَطْفَالِ . فِي الْمَسْجِدِ ،
وَيُحْمَلُ الْحَدِيثُ أَنَّهُمْ كَانُوا يُرُونَ مِنَ الْمَسْجِدِ " (٥)

ونوقش هذا القول :

بأن هَذَا لَا يَتَّبَعُ عَنْ مَالِكٍ ، فَإِنَّهُ خَالَفَ مَا صَرَّحَ بِهِ فِي طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ (١) وَفِي بَعْضِهَا : « أَنْ عُمَرَ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ لَعِبَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : دَعُهُمْ » (٢) وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعُمَرَ : « لَتَعْلَمَ الْيَهُودُ أَنَّ فِي دِينِنَا فَسْحَةً وَأَنِّي بُعِثْتُ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمْحَةٍ » (٣) وَكَأَنَّ عُمَرَ بَنَى عَلَى الْأَصْلِ فِي تَنْزِيهِ الْمَسَاجِدِ فَبَيَّنَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ التَّعَمُّقَ وَالتَّشَدُّدَ يُنَافِي قَاعِدَةَ شَرِيعَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ التَّسْهِيلِ وَالتَّيَسِيرِ (٤) .

وقال اللخمي - رحمه الله تعالى - : " أَنَّ اللَّعْبَ بِالْحِرَابِ فِي الْمَسْجِدِ مَنْسُوخٌ بِالْقُرْآنِ وَالسَّنَةِ " (٥)

(١) فتح الباري ج ١ ص ٥٤٩ ، سبل السلام : محمد بن إسماعيل الصنعاني ج ١ ص ١٥٦ ط: مكتبة مصطفى البابي الحلبي الطبعة : الرابعة ١٣٧٩هـ / ١٩٦٠م

(٢) أخرجه أحمد في المسند ج ٥ ص ١٦٩ عن سعيد عن أبي هريرة بلفظ قال : " دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد والحبشة يلعبون فزجرهم عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهم يا عمر فإنهم بنو أرفدة" ، قال شعيب الأرنؤوط : صحيح وهذا إسناده حسن .

(٣) أخرجه أحمد في المسند ج ٢٧ ص ٢٦١ ، ج ٢٨ ص ٢٦٣ ، والهندي في كنز العمال ج ١٥ ص ٣٠٠ ، قال شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن ، وقال الألباني : هذا إسناده حسن . سلسلة الأحاديث الصحيحة : محمد ناصر الدين الألباني ج ٦ ص ٤٢٣ ط : دار المعارف : الرياض - المملكة العربية السعودية ، وقال العجلوني : رواه أحمد بسند حسن عن عائشة رضي الله عنها . كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس : إسماعيل بن محمد الجراحي العجلوني ج ١ ص ٢١٧ ط دار إحياء التراث العربي

(٤) سبل السلام ج ١ ص ١٥٦

(٥) فتح الباري ج ١ ص ٥٤٩ ، سبل السلام ج ١ ص ١٥٦

أما القرآن: فقول الله تعالى: { فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ } (١)

وأما السنة: فقول النبي . صلى الله عليه وسلم: « جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ وَمَجَانِينَكُمْ وَشِرَاعَكُمْ وَيَبْعَكُمْ وَخُصُومَاتِكُمْ وَرَفَعَ أَصْوَاتِكُمْ وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ وَسَلَّ سِيُوفِكُمْ ... » (٢)

وَتَعْصَبَ هَذَا الْقَوْلُ :

بأنَّ هذا الحديث ضعيفٌ ،وليس فيه ولا في الآية تصريح بما ادَّعاه ولا عرف التاريخ فيثبت النسخ (٣)

الترجيح وما أميل إليه :

من خلال ما سبق ذكره من آراء الفقهاء في حكم اللعب في المسجد وأدلتهم والمناقشات التي وردت على بعض الأدلة ، يتبين لي أن الرأي الراجح - والله أعلم - في مسألة لعب الأطفال في المسجد الحرام وما أميل إليه هو:

أن لعب الأطفال في المسجد الحرام وساحاته كالجري والكلام المباح وما يتبعه كالضحك وغيره جائز لا حرج فيه ؛ لأن من طبيعة الطفل أنه يحصل منه هذا الشيء .

قال النووي . رحمه الله تعالى . - : " يَجُوزُ التَّحَدُّثُ بِالْحَدِيثِ الْمُبَاحِ فِي الْمَسْجِدِ وَبِأُمُورِ الدُّنْيَا وَغَيْرِهَا مِنْ الْمُبَاحَاتِ وَإِنْ حَصَلَ فِيهِ ضَحْكٌ وَنَحْوُهُ مَا دَامَ مُبَاحًا " (٤)

(١) سورة النور من الآية: ٣٦ .

(٢) سبق تخريجه

(٣) فتح الباري ج ١ ص ٥٤٩ ، سبل السلام ج ١ ص ١٥٦

(٤) المجموع ج ٢ ص ١٧٧

ولكن جواز لعب الأطفال في المسجد الحرام وساحاته كالجري والكلام المباح وغير ذلك مقيد بشروط:

- ١ - عدم التشويش على من يصلي أو يقرأ القرآن أو يذكر الله تعالى أو يُعَلِّمُ الناس في المسجد الحرام أو يتعلم .
- ٢ - ألا يخل اللعب بممتلكات المسجد الحرام .
- ٣ - الحفاظ على نظافة المسجد الحرام .

والدليل على جواز اللعب من الأطفال المناسب لسنهم وحالهم في المسجد الحرام بضوابطه السابقة : ما روي عن الرُّبَيْعِ بْنِ مَعُوذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ : " أُرْسِلَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ : « مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيُتِمِّمْ صَوْمَهُ وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمِّمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ». فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ وَنُصَوِّمُ صَبِيَّانَا الصَّغَارَ مِنْهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ (١) فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ " (٢).

فالظاهر من هذا الحديث : جواز اللعب للصغار من الذكور والإناث في المسجد كما سبق في كلام الربيع، وإن كان الأصل في المساجد تنزيهها عن اللعب، فيقتصر على ما ورد فيه النص (٣)، وعله

(١) العهن : هو الصوف مطلقاً، وقيل الصوف المصبوغ. المنهاج شرح صحيح مسلم ج ١٢

ص ٩٠

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم، بَابُ صَوْمِ الصَّبِيَّانِ ج ٣ ص ٣٧ رقم ١٩٦٠ ، ومسلم في صحيحه كتاب الصيام ، بَابُ مَنْ أَكَلَ فِي عَاشُورَاءَ فَلْيُكْفَ بَقِيَّةَ

يَوْمِهِ. ج ٣ ص ١٥٢ حديث رقم ٢٧٢٥ واللفظ له

(٣) فتح الباري ج ٢ ص ٤٤٤

الجواز: استئناس الصبيان وفرحهم ، وأن ذلك يحصل لهم به النشاط والقوة والفرح وحسن النشوء ومزيد التعلم(١).

أما اللعب المحض في حقيقته وصورته والذي يقع من الأطفال ويكون عادة مستمرة منهم، ويفضى إلى امتهان المسجد الحرام (٢)، أو يخل بمتعلقاته كالمصاحف وغيرها ، أو يخل بنظافته، أو يقطع صفوف الصلاة بالجري ونحوه، أو يشوش على المصلين - فهذا لهو ممنوع ولعب باطل لا يجوز فعله في المسجد ، فكيف بالمسجد الحرام الذي أوجب الله احترامه وتعظيمه ؟ ! قال الله تعالى : ﴿ ذَلِكُمْ وَمَنْ يُعْظِمُ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ (٣).

ففي الآية دليل على وجوب تعظيم حرمان الله وشعائره، ومعنى تعظيمها : إجلالها، والقيام بها، وهذا التعظيم صادر من تقوى القلوب، فالمعظم لها يبرهن على تقواه وصحة إيمانه ؛ لأن تعظيمها تابع لتعظيم الله وإجلاله، والمراد بالشعائر: أعلام الدين الظاهرة(٤)، فالمسجد الحرام يجب إجلاله واحترامه ، وتنزيهه عن كل ما لا يليق به ؛ لأن تعظيمه من تعظيم شعائر الله.

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ج ١٢ ص ١٢١

(٢) حاشية السندي على سنن النسائي: جلال الدين السيوطي ج ٣ ص ١٩٣ ط: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦م وجاء فيها : " وَقَالَ الشَّيْخُ عَزَّ الدِّينُ بُنَّ عَبْدِ السَّلَامِ فِي تَمْكِينِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَبْشَةَ مِنَ اللَّعِبِ فِي الْمَسْجِدِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ... لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى وَجْهِ النُّدُورِ وَالَّذِي يُفْضِي إِلَى امْتِهَانِ الْمَسَاجِدِ إِنَّمَا هُوَ أَنْ يُتَّخَذَ ذَلِكَ عَادَةً مُسْتَمْرَةً "

(٦) سورة الحج الآية ٣٢.

(٧) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان : عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي ج ١ ص ٥٣٨ بتصرف ط : مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م

قال ابن جرير - رحمه الله تعالى - :

" قال ابن زيد في قوله: { ومن يعظم حرمات الله } (١) قال: الحرمات : المشعر الحرام، والبيت الحرام، والمسجد الحرام، والبلد الحرام، هؤلاء الحرمات " (٢).

وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن رفع الصوت في المساجد إذا كان فيه أذية وتشويش علي المسلمين ولو كان بقراءة القرآن كما قال - صلى الله عليه وسلم - : « أَلَا إِنَّ كَلُّكُمْ مُنَاجِ رَبِّهِ فَلَا يُؤْذِنَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَلَا يَرْفَعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ » (٣)، فكيف بالتشويش في المسجد الحرام باللعب المنافي لتعظيمه وصيانته ورعاية حرمة؟! !

الإمام النووي - رحمه الله تعالى :

" مِنْ الْبِدْعِ الْمُنْكَرَةِ مَا يُفْعَلُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْبُلْدَانِ ... وَمِنْهَا مَا يَتْرَبُ عَلَى ذَلِكَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ مِنْ اجْتِمَاعِ الصَّبِيَّانِ وَأَهْلِ الْبَطَالَةِ وَلَعِبِهِمْ وَرَفْعِ أَصْوَاتِهِمْ وَأَمْتِهَانِهِمُ الْمَسَاجِدَ وَأَنْتِهَائِكَ حُرْمَتِهَا وَحُصُولِ أَوْسَاحِ فِيهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَفَاسِدِ الَّتِي يَجِبُ صِيَانَةُ الْمَسْجِدِ مِنْ أَفْرَادِهَا " (٤).

ويدخل في هذا اللعب الممنوع الذي لا يجوز ولا يصح في المسجد الحرام : ما يفعله الأطفال من العبث واللعب في الجوالات والأجهزة الذكية ومشاهدة المسابقات والألعاب والتصفح على شبكة الأنترنت؛ فربما

(١) سورة الحج من الآية : ٣٠

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير ، أبو جعفر الطبري ج ١٨ ص ٦١٧ ط :

مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

(٣) سبق تخريجه

(٤) المجموع ج ٢ ص ١٧٧ ، ١٧٨

يصاحب هذه الألعاب وتلك المسابقات ، الموسيقى والآت اللهو المحرمة، وهذا يؤدي المصلين بحق ويسبب لهم إزعاجاً وضيقاً، وهذا لا يليق ولا يصح في سائر المساجد ، فكيف بالمسجد الحرام ؟ !.

وينبغي على الآباء والأمهات ألا يتركوا أبنائهم يلعبون بهذه الأجهزة الحديثة في المسجد الحرام فلا ندري مضمون ما يشاهدونه في هذا المكان المخصص للطاعة والعبادة، ويكون ولي الأمر مسئولاً أمام الله لا تبرئ ذمته إذا قصر أو تشاغل عن هذا الأمر، يقول الرسول (ﷺ) : « كُكُّم رَاعٍ وَكُكُّم مَسْنُوءٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْنُوءٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْنُوءٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْنُوءَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا... » (١)

يقول الإمام النووي في تعليقه على هذا الحديث: "قال العلماء: الراعي هو الحافظ المؤمن الملتزم صلاح ما قام عليه، وما هو تحت نظره ، ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه، والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته" (٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجمعة - باب الجمعة في القرى والمدن ج ٢

ص ٥ رقم ٨٩٣ واللفظ له ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة - باب فضيلة الإمام

العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم ج ٦

ص ٧ رقم ٤٨٢٨ ، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ج ١٢ ص ٢١٣ .

المطلب الخامس

حمل الطفل أو ربطه بحبل وغيره أثناء الصلاة

في المسجد الحرام

غالباً ما يبكي الطفل الصغير إذا ما ترك من قبل أمه أو غيرها أو يغيب عن عينها أثناء الصلاة في المسجد الحرام ، مما يترتب عليه انشغال قلبها بما قد يفقدها الخشوع أو يذهبه ، وهو لب الصلاة وجوهرها ومقصودها، فهل يجوز حمل الطفل أثناء الصلاة أو ربطه بحل وغيره لطرده الصارف لها عن صلاتها أم لا ؟

يمكن الإجابة عن التساؤل السابق ببيان الآتي:

أولاً : حكم حمل الطفل أثناء الصلاة في المسجد الحرام.

حمل الطفل وما يترتب عليه من الوضع والرفع له جائز للمصلي، ولا يفسد ذلك كله صلاته وهذا بلا خلاف بين الفقهاء (١) ، وكذا تحريك الطفل لأمه أثناء الصلاة إن كان لا يؤدي إلى استدبار القبلة ولم يكن

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ١ ص ٢٤٢ وجاء فيه : " حمل الصبي بدون الإرضاع فلا يوجب فساد الصلاة لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان يصلي في بيته وقد حمل أمامة بنت أبي العاص على عاتقه فكان إذا سجد وضعها وإذا قام رفعها" ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ج ٢٠ ص ٩٨ وجاء فيه : " وحمله أمامة في هذا الحديث عند أهل العلم أنها كانت عليها ثياب طاهرة " ، فتح العزيز شرح الوجيز ج ١١ ص ١٣٢ وجاء فيه : " واحتجوا عليه بحديث حمل أمامة فان النبي صلي الله عليه وسلم كان يحملها ويضعها ولم يضر ذلك لتفريق الأفعال والتفريق بأن يعد الثاني منقطعاً عن الأول في العادة" ، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه : إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المرزوي، المعروف بالكوسج ج ٨ ص ٣٩٩ ط عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٢ م وجاء فيه : " يجوز حمل الصبي الصغير في الصلاة، مع ما في بطنه".

كثيرا (١)، ، ودليله ما روي عن أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً بِنْتُ زَيْنَبَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- ولأبي العاصِ بْنِ الرَّبِيعِ فَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا» (٢).

قال النووي . رحمه الله تعالى . معلقاً على هذا الحديث : " فالصواب الذي لا مَعْدَلُ عنه أن الحديث كان لبيان الجواز...فهو جائز لنا وَشَرَعُ مستمر للمسلمين إلى يوم الدين والله أعلم " (٣). وقال أبو الفرج ابن قدامة . رحمه الله تعالى . : " إِنْ فَعَلَهُ مُتَقَرِّفًا لَمْ تَبْطُلِ الصَّلَاةُ أَيْضًا إِذَا كَانَ كُلُّ عَمَلٍ مِنْهَا يَسِيرًا بِدَلِيلِ حَمْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَامَةً وَوَضَعَهَا فِي كُلِّ رُكْعَةٍ فَإِنَّ ذَلِكَ لَوْ جُمِعَ كَانَ كَثِيرًا وَلَمْ تَبْطُلْ بِهِ لَتَفْرَقَهُ " (٤).

(١) العمل الكثير : هو الذي لا يشك الناظر إليه من بعيد أنه خارج الصلاة ، فإن شك أو ظن فهو قليل، ومرجع ذلك إلى العرف. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ١ ص ٢٤١، شرح التلقين: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر النَّمِيمِي المازري المالِك ج ١ ص ٦٠٠ ط: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م، الهداية إلى أوهام الكفاية : عبد الرحيم ابن الحسن بن علي الإسْنَوِي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين ج ٢٠ ص ١٥٠ ط: دار الكتب العلمية، مطبوع بخاتمة (كفاية النبيه الجزء ٢٠) لابن الرفعة سنة النشر: ٢٠٠٩ م، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي ج ١ ص ١٦١ ط: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب جواز حمل الصبيان في الصلاة ج ٢ ص ٧٣ رقم ١٢٤٠

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ج ٥ ص ٣٢.

(٤) الشرح الكبير على متن المقنع ج ١ ص ٦١٢.

فلا خلاف بين الفقهاء على جواز حمل الطفل أثناء الصلاة ، إنما الخلاف وقع بينهم في توجيه حديث أمامة ووجه إباحة حمل الطفل أثناء الصلاة ؛ لاشتماله على عمل كثير من غير جنس الصلاة ، هل هو مقرون بحالة الضرورة أم لا ؟ .

قال القرطبي - رحمه الله تعالى - : " وقد اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث والذي أوجههم إلى ذلك أنه عمل كثير" (١).

فالحنفية ذهبوا إلى : أن حمل الطفل أثناء الصلاة بدون الإرضاع عِنْدَ الْحَاجَةِ جَائِزٌ ، أَمَّا بِدُونِ الْحَاجَةِ فَيُكْرَهُ ؛ لِأَنَّهُ يَشْغَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ ، فَحَمَلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أُمَامَةً بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ لَمْ يُكْرَهْ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَى ذَلِكَ لِغَدَمٍ مَنْ يَحْفَظُهَا أَوْ لِبَيَانِهِ الشَّرْعَ بِالْفِعْلِ أَنَّ هَذَا غَيْرٌ مُوجِبٍ فَسَادِ الصَّلَاةِ (٢).

والمالكية اختلفوا في تأويل هذا الحديث : فقد رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ وَأَنَّ مِثْلَ هَذَا الْفِعْلِ غَيْرُ جَائِزٍ عِنْدَهُ فِي الْفَرِيضَةِ ، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ النَّوَافِلَ قَدْ يُتْرَكُ فِيهَا بِسَبَبِ الْعَمَلِ وَأَمْرُ الْفَرِيضِ أَكْثَرُ فَيَجِبُ أَنْ يَنْقَرَعَ لَهَا مِنْ جَمِيعِ الْأَعْمَالِ وَوَضَعَ أُمَامَةً عِنْدَ السُّجُودِ وَحَمَلُهَا عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ الْعَمَلِ الَّذِي يُسْتَبَاحُ مِثْلُهُ فِي النَّوَافِلِ ، كَمَا أَنَّ مُدَّةَ الْفَرِيضَةِ يَسِيرَةٌ يُمَكِّنُ أَنْ يَنْقَرَعَ لَهَا وَيُسَلَّمَ الصَّبِيِّ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَبَدًا إِلَى مَنْ يَفُومُ

(١) فتح الباري ج ١ ص ٥٩٢ ، نيل الأوطار ج ٢ ص ١٢٢

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ١ ص ٢٤١ ، الميحق البرهاني: محمود بن أحمد بن

الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازة ج ٢ ص ٥٩ ط : دار إحياء التراث العربي ،

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج ١ ص ١٦٠

بِهِ وَيَخِفُّ عَلَيْهِ إِمْسَاكُهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَمُدَّةُ النَّقْلِ طَوِيلَةٌ وَلِذَلِكَ أُبِيحَ فِيهَا مَا لَمْ يُبَحِّ فِي الْفَرِيضَةِ مِنَ الْجُلُوسِ مَعَ الْفُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ .

وقد روى أشهب وابن نافع عن مالك أنه سُئِلَ عن تأويل هذا الحديث فقال : " ذلك عندي على حال الضرورة إذا كان الرجل لا يجد من يكفيه وأما لحب الولد فلا أرى ذلك ، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ الضَّرُورَةَ تُبِيحُ لِلرَّجُلِ الْإِسْتِعَالَ فِي فَرَضِهِ بِكَثِيرٍ مِمَّا لَيْسَ لَهُ فِعْلُهُ مَعَ الْكِفَايَةِ ، وَرُبَّمَا كَانَ الصَّبِيُّ يَصْبِيحُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مُمْسِكٌ ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِلضَّرُورَةِ أَنَّ فِيهِ مِنَ التَّغْيِيرِ فِي الصَّلَاةِ بِمَا لَا يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ مِنَ بَوْلِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَا يَفْهَمُ الرَّجَرَ " (١) .

وذهب الباجي إلى أن هذا منسوخ بتحريم العمل والاشتغال في الصلاة بغيرها (٢) .

وذهب القاضي عياض إلى أن هذا مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم إذ لا يؤمن من الطفل البول وغير ذلك على حامله ، وقد يعصم منه النبي صلى الله عليه وسلم وتعلم سلامته من ذلك مدة حملته (٣) .
وقد رد العلماء هذه التاويلات (٤) ومنهم النووي . رحمه الله تعالى .
- حيث قال :

(١) الاستنكار لابن عبد البرج ٢ ص ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، المنقلى شرح الموطأ ج ١ ص ٣٠٤

(٢) المنقلى شرح الموطأ ج ١ ص ٣٠٤

(٣) الاستنكار لابن عبد البرج ٢ ص ٣٤٨ ، ٣٤٩

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ج ٥ ص ٣١ ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : نقي

الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ، المعروف بابن دقيق العيد

ص ١٦٢ ، ١٦٣ ط : مؤسسة الرسالة الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ج ٣ ص ١٥٢ ، ١٥٣ ،

" وَحَمَلُهُ أَصْحَابُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى النَّافِلَةِ، وَمَنْعُوا جَوَازَ ذَلِكَ فِي الْفَرِيضَةِ، وَهَذَا التَّأْوِيلُ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: " يَوْمَ النَّاسِ " صَرِيحٌ أَوْ كَالصَّرِيحِ فِي أَنَّهُ كَانَ فِي الْفَرِيضَةِ، وَادْعَى بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَبَعْضُهُمْ أَنَّهُ خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبَعْضُهُمْ أَنَّهُ كَانَ لِضَّرُورَةٍ، وَكُلُّ هَذِهِ الدَّعَاوِي بَاطِلَةٌ وَمَرْدُودَةٌ، فَإِنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا وَلَا ضَرُورَةَ إِلَيْهَا، بَلِ الْحَدِيثُ صَحِيحٌ صَرِيحٌ فِي جَوَازِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِيهِ مَا يَخَالِفُ قَوَاعِدَ الشَّرْعِ؛ لِأَنَّ الْأَدْمِيَّ طَاهِرٌ وَمَا فِي جَوْفِهِ مِنَ النِّجَاسَةِ مَعْفُوفٌ عَنْهُ لِكَوْنِهِ فِي مَعْدَتِهِ، وَثِيَابُ الْأَطْفَالِ وَأَجْسَادُهُمْ عَلَى الطَّهَارَةِ، وَدَلَائِلُ الشَّرْعِ مَنَظَاهِرَةٌ عَلَى هَذَا، وَالْأَفْعَالُ فِي الصَّلَاةِ لَا تَبْطُلُهَا إِذَا قَلَّتْ أَوْ تَفَرَّقَتْ، وَفَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا بَيَانًا لِلْجَوَازِ وَتَنْبِيهًا بِهِ عَلَى هَذِهِ الْقَوَاعِدِ الَّتِي ذَكَرْتَهَا " (١).

وذهب بعض فقهاء المالكية منهم : ابن القاسم ، وابن رشد والباجي إلى : أن المرأة إذا حملت ولدها في صلاة الفريضة، ولم يشغلها عن الصلاة ولم تتكلف إمساكه بيدها وإنما يكون على عاتقها أو في ثوب معلق منها، أو كان على عاتقها حال الركوع والسجود ووضعته حتى تكمل ذلك وتأخذه عند قيامها فهو من العمل المتفرق في الصلاة وذلك من حيز القليل الذي لا يمنع صحة الصلاة ، وأما إن كانت تمسكه بيديها أو تحمله في ذراعها فإنه عمل متصل كثير في الصلاة وذلك يمنع صحتها (٢) .

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ج ٥ ص ٣١ .

(٢) المنتقى شرح الموطأ ج ١ ص ٣٠٤ ، المختصر الفقهي: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي ج ١ ص ٢٨٧ ط: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

وذهب الشافعية والحنابلة إلى: أن حمل الطفل أثناء الصلاة لا تبطل به الصلاة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم حمل أمانة في الصلاة ، إذا قام حملها وإذا سجد وضعها، وهذا لو اجتمع كان كثيرا ، ولم تبطل الصلاة بذلك ؛ لتفرُّقه، ولأن الكثير إذا تفرَّق، فكلُّ جزءٍ منه قليل بنفسه (١).

الترجيح وما أميل إليه :

والراجح في نظري في هذه المسألة والله أعلم : جواز حمل الطفل أثناء الصلاة في المسجد الحرام أو غيره عند الحاجة لذلك أو الضرورة من باب أولى ؛ لأن الأصل في هذه الأفعال المنع ابتداء ، ولكن إذا حدث للمصلي ما يحوجه لأن يفعلها انتقلت لدائرة المباح بشرط فعلها بقدر الحاجة أو الضرورة ، ثم يتوقف عن الاستمرار في الفعل إذا زالت الحاجة أو الضرورة ؛ لأن كثرتها والاستمرار فيها يخرجها من دائرة المباح إلى المحرم الذي تبطل به الصلاة.

قال الصنعاني - رحمه الله تعالى - : " : في قوله : "كَانَ يُصَلِّي" ، مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ لَا تَدُلُّ عَلَى التَّكَرُّارِ مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّ هَذَا الْحَمْلَ لِأَمَامَةٍ وَقَعَ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً وَاحِدَةً لَا غَيْرَ " (٢) .

لكن جواز حمل الطفل أثناء الصلاة في المسجد الحرام أو غيره ، غير مقيد بحالة الضرورة فقط كما قال بعض المالكية ؛ لأن هذا مردود برواية

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني

اليميني الشافعي ج ٢ ص ١٠١ المحقق: قاسم محمد النوري ط: دار المنهاج - جدة

الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ، الشرح الكبير ج ١ ص ٦٦٩

(٢) سبل السلام : محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني ج ١ ص ١٤١ : مكتبة

مصطفى البابي الحلبي الطبعة : الرابعة ١٣٧٩هـ / ١٩٦٠م

اصطحاب الأطفال إلى المسجد الحرام وما يتعلق به من أحكام دراسة فقهية مقارنة

خروجه بها من البيت، وأمها في الأغلب فيه، ويجوار بيتها بيت عائشة وسودة- رضي الله عنهما. فالضرورة مستبعدة، ولا دليل عليها (١).
ثانياً : حكم طهارة ثوب الطفل المحمول أثناء الصلاة في المسجد الحرام

ثوب الطفل يحمل على الطهارة ما لم تظهر النجاسة ، وعليه فإن صلاة حامل الطفل صحيحة ؛ لأن النبي صلى عليه وسلم كان يحمل أمامة وهي بنت صغيرة وعليها ثيابها (٢) ، ولا يضر كون النجاسة في الجوف لأنه لا عبرة بها ما دامت في الجوف ، وإنما العبرة بخروجها (٣).

قال الصنعاني - رحمه الله تعالى - : " في حديث أمامة دلالة على طهارة ثياب الصبيان وأبدانهم ، وأنه الأصل ما لم تظهر النجاسة " (٤) .
وقال الشافعي - رحمه الله تعالى - : " أو ليسه واحداً من هؤلاء ، أو صبي فهو على الطهارة حتى يعلم أن فيه نجاسة وكذلك ثياب الصبيان ؛ لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى وهو حامل أمامة بنت أبي العاص وهي صبيّة عليها ثوب صبي " (٥) .

أما إن حمل المصلي الطفل أثناء الصلاة ، وهو يعلم أن به نجاسة فلا تصح صلاته ويجب عليه إعادة الصلاة ؛ لأنه يعد حاملاً للنجاسة في

(١) فتح المنعم شرح صحيح مسلم : موسى شاهين لاشين ج ٣ ص ١٦١ ، ١٦٢ ط: دار

الشروق الطبعة: الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي ج ٢ ص ١٠١

(٣) إيقاظ الأفهام في شرح عمدة الأحكام : سليمان بن محمد اللهميد ج ١ ص ٨٣، بحر

المذهب في فروع المذهب الشافعي: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني ج

٢ ص ٢٠٥ ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م

(٤) سبل السلام ج ١ ص ١٤١

(٥) الأم ج ١ ص ٧٢

الصلاة تعدى بحملها مع تمكنه من إزالتها وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء (١) .

(١) فرق الحنفية في مسألة حمل المصلي الطفل الذي يحمل نجاسة أثناء الصلاة ، بين الطفل الذي يَسْتَمْسِكُ بِنَفْسِهِ وهو : من لا يحتاج من يمسه عليه ، والذي لا يَسْتَمْسِكُ بِنَفْسِهِ وهو : من يحتاج إلى من يمسه عليه ، فلو حمل المصلي صبياً صغيراً عليه نجس فإنه تبطل صلاته إن لم يستمسك بنفسه؛ لأنه يعد حاملاً للنجاسة ، وتصح صلاته إن كان الصغير يستمسك بنفسه؛ لأنه لا يعد حاملاً للنجاسة. حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ١٠٢ ط دار الفكر" ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ج ١ ص ٤٧٧ ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار ص ٥٨ ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م ، النهر الفائق شرح كنز الدقائق: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي ج ١ ص ١٨١ ط : دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م

أما المالكية فمختلفون في هذه المسألة بناء على اختلافهم في حكم إزالة النجاسة ، فالمشهور في المذهب أن رفع النجاسات من الثياب والأبدان سنة لا فريضة، فمن صلى بثوب نجس ناسيا أو جاهلا بنجاسته أو مضطرا إلى الصلاة أعاد في الوقت، وأما من صلى عالما غير مضطر معتمدا أو جاهلا أعاد أبدا لتركه السنة عامدا. ويأثم إن تعمد الصلاة بها مختارا. وروى ابن وهب أن رفع النجاسات من الثياب والأبدان من فرائض الصلاة، فمن صلى بثوب فيه نجاسة ناسيا أو متعمدا أو جاهلا بالنجاسة أو بوجوب رفعها في حال الصلاة أو مضطرا إلى الصلاة فيه لعدم سواه، يعيد أبدا في الوقت وغيره.

ومن فقهاء المالكية من قال: إن رفع النجاسات عن الثياب والأبدان فرض بالذکر ساقط بالنسيان ، فمن صلى بثوب فيه نجاسة متعمدا أعاد مع القدرة ولو بعد خروج الوقت لبطانها .

البيان والتحصيل ج ١ ص ٤٢، ٤١، : الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ج ١ ص ٣٦٥ ، الذخيرة ج ١ ص ١٩٤ ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج ١ ص ٣٦٠ والشافعية في المذهب قالوا : إن المصلي لو حمل نجاسة في صلاته وهي غير معفو عنها عمدا ، سواء حملها وحدها أو مع غيرها ، لا تصح صلاته؛ لأنه حمل نجاسة= غير معفو عنها في غير معدنها فأشبهه إذا حمل النجاسة في كفه.

وفي رواية ذهبوا إلى : أن المصلي إذا رأى في ثوبه نجاسة كانت في الصلاة ولم يعلم بها قبل الدخول أجزأته صلاته .

فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي ج ٧ ص ٨٦ ، كفاية النبيه في شرح التنبيه: أحمد بن محمد بن علي الأئصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة ج ٢ ص ٤٩٥ ط: دار

قال ابن قدامة رحمه الله : " وَلَوْ حَمَلَ قَارُورَةً فِيهَا نَجَاسَةٌ مَسْدُودَةٌ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ لَا تَخْرُجُ مِنْهَا، فَهِيَ كَالْحَيَوَانَ. وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ حَامِلٌ لِنَجَاسَةٍ غَيْرِ مَعْفُوفٍ عَنْهَا فِي غَيْرِ مَعْدِنِهَا، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ حَمَلَهَا فِي كُمِّهِ" (١) .

فإن حمل المصلي الطفل وهو به نجاسة ناسياً أو جاهلاً بذلك فقد اختلف الفقهاء في حكم صلاته إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول : أن المصلي إذا حمل الطفل وكان به نجاسة ناسياً أو جاهلاً بذلك فإن صلاته صحيحة ولا إعادة عليه، وهذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية في قول والشافعية في قول والحنابلة في رواية اختارها ابن قدامة وابن تيمية وابن القيم (٢)

الكتب العلمية الطبعة: الأولى ٢٠٠٩م ، المجموع ج ٣ ص ١٥٠.

والحنابلة يقولون: إن من حمل نجاسة لا يعفى عنها ولو بقارورة لم تصح صلاته، لأنه حامل لنجاسة غير معفو عنها في غير معدنها ، فأشبهه ما لو كانت على بطنه أو ثوبه. الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي ص ٧٨ ط: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين ج ١ ص ٤٧ ط: مكتبة المعارف- الرياض الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

(١) المغني ج ٢ ص ٥١

(٢) المبسوط لشمس الدين السرخسي ج ١ ص ١١٦ ، العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله بن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي ج ١ ص ١٦٢ ط: دار الفكر، الذخيرة ج ١ ص ١٩٤ ، المجموع ج ٣ ص ، ١٦٣ ، الإنصاف ج ١ ص ٤٨٦

واستدلوا بالكتاب والسنة والقياس

أولاً: الكتاب :

قول الله تعالى : {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنِ سَبِينَا أَوْ أخطَانَا} (١) .

وجه الدلالة :

هذه الآية تفيد عدم المؤاخذه بالنسيان أو الخطأ فمن نسي وأكل أو شرب وهو صائم فلا إثم عليه أو أخطأ فقتل فلا إثم عليه (٢) ، وكذا من صلى وعليه نجاسة وهو ناسي أو جاهل فلا إثم عليه ، وصلاته صحيحة؛ لأن رفع الإثم يقتضي رفع الحرج ، فأعادتها مع الخطأ أو النسيان حرج ، والحرج مدفوع في الشرع.

ثانياً: السنة :

أ - ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما . عن النبي . صلى الله عليه وسلم أنه قال: « إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرَهُوا عَلَيْهِ » (٣) .

(١) سورة البقرة آية ٢٨٦

(٢) أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير: جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري ج ١ ص ٢٨٢ ط: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الخامسة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه ، باب طلاق المكره من الناس ج ١ ص ٦٥٩ رقم ٢٠٤٥ عن ابن عباس رضي الله عنه ، ج ٢ ص ١٩٨ ، وابن حبان في صحيحه، باب: فضل الأمة ج ١٦ ص ٢٠٢ رقم ٧٢١٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، باب طلاق المكره ج ٧ ص ٣٥٩ رقم ١٥٤٩٢ عن عقبة بن عامر - رضي الله عنه، وقال عنه الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال البوصيري : هذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع قال المزي في الأطراف رواه بشر بن بكر التتبيسي عن الأوزاعي عن عطاء عبيد بن عمير عن ابن عباس. مصباح الزجاجة ج ٢ ص ١٢٦ واللفظ للبيهقي.

وجه الدلالة :

يدل الحديث على أن الله تعالى وضع عن الأمة المحمدية الخطأ والنسيان أي كلفتها وما يترتب عليهما من الحرج والإثم (١)، فكما يسقط الإثم يسقط الحرج، فمن صلى وبه نجاسة ناسيا أو جاهلا فلا إعادة عليه لعدم الحرج.

ب - ما روي عن أبي سعيد الخدري قال: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْفَوْمُ أَلْفَوْا نِعَالَهُمْ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- صَلَاتَهُ قَالَ « مَا حَمَلَكُمْ عَلَى الْفَائِكُمْ نِعَالَكُمْ ». قَالُوا : رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: « إِنَّ جِبْرِيلَ -صلى الله عليه وسلم- أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا ». وَقَالَ : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا أَوْ أَدَى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا » (٢).

وجه الدلالة :

في هذا الحديث دليل صريح على اجتناب النجاسة في الصلاة والعفو عما لا يعلم بالنجاسة(٣)، فمن صلى وعليه نجاسة قد نسيها أو

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : الملا على القاري ج ٦ ص ٣٤٣

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل ج ١ ص ٢٤٧ حديث رقم ٦٥٠

واللفظ له ، وأحمد في مسنده ج ٣ ص ٩٢ حديث ١١٨٩٥ ، والحاكم في المستدرک

ج ١ ص ٢٦٠ ، وقال: "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي، وصححه

الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود ج ١ ص ١٢٨ رقم ٦٥٠.

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٧ ص ٤٤ .

جهلها فإنَّ صلاته مجزئة ولا إعادة عليه (١)؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- بنى على ما كان قد صلى ، ولو كان التلبس بالنجاسة حال النسيان أو الخطأ موجبا للإعادة لاستأنف النبي -صلى الله عليه وسلم- الصلاة ، ولم يبين على ما كان قد صلى(٢).

ثالثاً: القياس

قياس نسيان النجاسة والجهل بوجودها على من أفطر في رمضان أو تكلم في الصلاة أو تطيب حال الأحرام ناسياً أو فعل المحلوف عليه ناسياً (٣) .

الرأي الثاني : أن المصلي إذا حمل الطفل وهو به نجاسة ناسياً أو جاهلاً بذلك وجب عليه الإعادة ذهب إلى ذلك المالكية في رواية والشافعية في المذهب والحنابلة في المذهب (٤) .

واستدلوا بالكتاب والقياس والمعقول

أولاً: الكتاب :

قول الله تعالى: {ووثياك فطهر} (٥) .

وجه الدلالة:

الظاهر من الآية أن الله عز وجل أمر بتطهير الثياب من النجاسات ؛ لأن طهارة الثياب شرط في صحة الصلاة ، ويقبح أن تكون

(١) معالم السنن للخطابي ج١ ص ٣٠٢ ط دار ابن حزم الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م

(٢) المغني لابن قدامة ج ١ ص ٧٥١

(٣) مجموع الفتاوى ج ٢٢ ص ١٠٠، ٩٩

(٤) الذخيرة ج ١ ص ١٩٤ ، المجموع ج ٣ ص ١٦٣ ، الأنصاف ج ١ ص ٤٨٦

(٥) سورة المدثر الآية ٤: .

اصطحاب الأطفال إلى المسجد الحرام وما يتعلق به من أحكام دراسة فقهية مقارنة

ثياب المؤمن نجسة (١)، إذا تقرر هذا فيجب اجتناب النجاسة في ثوب المصلي، وكذلك يجتنب حملها، أو حمل ما يلاقيها، فمن حمل نجاسة لا يعفى عنها ولو بقاءه لم تصح صلاته ولو مع جهله بوجودها أو نسيها، ويجب عليه إعادة الصلاة؛ لأنه ترك شرطاً للصلاة لا يسقط بالجهل ولا بالنسيان (٢).

ثانياً: القياس:

أنها طهارة مشترطة للصلاة فلم تسقط بالجهل كطهارة الحدث (٣).

وأجيب عن هذا:

بأنَّ طَهَارَةَ الْحَدَثِ أَكْثَرُ لِكَوْنِهِ لَا يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ بخلاف طهارة

الخبث (٤).

ثالثاً: المعقول:

أن من صَلَّى وعليه نجاسة عَالِمًا، أَوْ جَاهِلًا فَسَوَاءٌ إِلَّا فِي الْمَأْتَمِ فَإِنَّهُ يَأْتَمُّ بِالْعِلْمِ وَلَا يَأْتَمُّ فِي الْجَهْلِ وَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ صَلَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْدُو إِذَا صَلَّى أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُ مُجْزِيَةً عَنْهُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، أَوْ لَا تَكُونَ مُجْزِيَةً عَنْهُ بِأَنْ تَكُونَ فَاسِدَةً وَحُكْمُ مَنْ صَلَّى صَلَاةً فَاسِدَةً حُكْمُ مَنْ لَمْ يُصَلِّ

(١) تفسير البحر المحيط: محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي ج ٨ ص ٣٦٢ ط

: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م الطبعة: الأولى

(٢) شرح الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ج ٢ ص ٣١

ط: دار العبيكان الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، حاشية الروض المربع شرح

زاد المستنقع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي ج ١ ص ٥٣٦

الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ

(٣) المبدع ج ١ ص ٣٤٥، الشرح الكبير على متن المقنع ج ١ ص ٤٧٧

(٤) المبدع ج ١ ص ٣٤٥، كشف القناع ج ١ ص ٢٩٢

فَيُعِيدُ (١).

الرأي الثالث : أن المصلي إذا حمل الطفل وكان به نجاسة ناسياً أو جاهلاً بذلك أعاد في الوقت ذهب إلى ذلك المالكية في رواية (٢) .
واستدلوا بالمعقول :

وحاصله : أَنَّ إِزَالََةَ النَّجَاسَةِ مِنَ الثِّيَابِ وَالْأَبْدَانِ وَاجِبٌ بِالسُّنَّةِ وَجُوبَ سُنَّةٍ وَلَيْسَ بِفَرَضٍ ، فمن صلى بثوب نجس أعاد في الوقت إن كان ناسياً أو جاهلاً ، فإن خرج الوقت فلا شيء عليه ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَتْ الْإِزَالَةُ فَرَضًا لَوَجَبَ أَنْ يُعِيدَ أَبَدًا كَمَا لَوْ تَرَكَ بَعْضَ أَعْضَائِهِ فِي الْوُضُوءِ (٣) .

الرأي الرابع وما أميل إليه

من خلال ما سبق ذكره من آراء وأدلة كل مذهب يتبين لي - والله أعلم - رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن المصلي إذا حمل طفلاً وكان به نجاسة ناسياً أو جاهلاً بها فإن صلاته صحيحة ولا إعادة عليه ، لقوة الأدلة التي استدلوها بها ، فهي الأولى والأقرب إلى روح الشريعة الإسلامية التي رفعت الحرج والمشقة عن الأمة قال الله تعالى: { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } (٤) ؛ ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم حمل أمامة بنت زينب ولم يسأل عن ثوبها ، ومن المعلوم أن الغالب في ثياب الصبيان النجاسة.

(١) الأم: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن

عبد مناف المطلبي القرشي المكي الشافعي ج ١ ص ٧٣ ط: دار المعرفة - بيروت

(٢) الذخيرة ج ١ ص ١٩٤ ، الكافي لابن عبد البر ج ١ ص ٢٠٥

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ج ٢٢ ص ٢٣٨ ، فتح العلي المالک في

الفتوى على مذهب الإمام مالك ج ١ ص ١٠١

(٤) سورة الحج من الآية: ٧٨

ثالثاً : حكم إرضاع الطفل أثناء الصلاة في المسجد الحرام
لم أر فيما اطلعت عليه من كتب المذاهب الفقهية من تحدث عن
هذه المسألة إلا فقهاء الحنفية فقد قالوا : إنه إذا حَمَلَتْ امرأة صَبِيَّهَا
وَأَرْضَعَتْهُ فَسَدَتْ صَلَاتُهَا؛ لوجود حد العمل الكثير، أما حمل الصبي بدون
الإرضاع فلا يوجب فساد الصلاة ؛ لأنه لا يعتبر عملاً كثيراً (١)، وكذا
إِذَا مَصَّ صَبِيٌّ ثَدْيَهَا وَخَرَجَ اللَّبَنُ فَسَدَتْ صَلَاتُهَا وَإِلَّا فَلَا ؛ لِأَنَّهُ مَتَى خَرَجَ
اللَّبَنُ يَكُونُ إِرْضَاعًا وَبِدُونِهِ لَا، فَإِنْ مَصَّ صَبِيٌّ ثَدْيَهَا ثَلَاثَ مَصَّاتٍ تَفْسُدُ
صَلَاتُهَا وَإِنْ لَمْ يَنْزِلِ اللَّبَنُ لوجود الفعل الكثير (٢)

وأرى أن الصبي إذا مَصَّ ثَدْيَ المرأة بنفسه دون حركة منها ونزل
اللبن من ثديها ، فإنه لا يؤثر على صحة الصلاة ؛ لأن اللبن الخارج
من الثدي طاهر بالاتفاق ، ولا يعد نزوله دون حركة منها فعلاً كثيراً
يبطل الصلاة ؛ لأن الذي يباشر الرضاعة هو الصغير ، وليست الأم هي
التي تتحرك.

قال المرادوي - رحمه الله-: " لَبِنُ الْأَدْمِيِّ وَالْحَبِيَّانِ الْمَأْكُولِ طَاهِرٌ بِلَا
نِزَاعٍ. " (٣).

أما إذا باشرت الأم الإرضاع وتحركت في الصلاة ، فإن صلاتها
تفسد لما فيه من إعراض عن الموالاة والإخلال بنظم الصلاة ، وكذا تفسد
صلاتها حتى وإن لم تتحرك إذا انكشف شيء من ثديها أثناء الإرضاع
في الصلاة ، لانكشاف جزء من العورة .

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج ١ ص ١٦٥ ، بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٣٩

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج ٢ ص ٣٥ ، الفتاوى الهندية: لجنة علماء برئاسة نظام

الدين البلخي ج ١ ص ١٠٤: دار الفكر الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ

(٣) الإنصاف ج ٢ ص ٣٥٧

رابعاً : حكم ربط الطفل بحبل ونحوه أثناء الصلاة في المسجد الحرام لم أر فيما اطلعت عليه من كتب المذاهب الفقهية من تحدث عن هذه المسألة وإنما وجدت بعض الفتاوى المعاصرة بخصوص ربط الطفل بحبل بقصد الحفاظ عليه بوجه عام سواء كان في الصلاة أو خارجها ، ومفادها: أن ربط الطفل بحبل للمصلحة لا حرج فيه، ولا سيما إذا تعين وسيلة لحفظه من المخاطر بشرط أن لا يتضرر به بدن الطفل، ولكن ينبغي أن يراعى في هذا الربط مع كونه لا يضر بالبدن أن لا يوقع في معنى مذموم كالتشبه بالحيوان المنهي عنها ، فينبغي مراعاة مكان الربط للتخلص من هذا الشبه، فيربط من إحدى يديه مثلاً، بدلاً من جعله في عنقه أو غير ذلك؛ ولا سيما والعنق أقرب لحصول الأذى للطفل (١).

وبناء على ما سبق فلا مانع شرعاً من ربط الطفل بحبل ونحوه أثناء الصلاة في المسجد الحرام، حتى لا ينشغل قلب أمه أو أبيه إذا ما ترك الطفل دون ربط ، مما يؤدي إلى فقدان الخشوع أو ذهابه ، وهو لب الصلاة وجوهرها ، كما مر .

(١) حكم ربط الطفل بحبل بقصد الحفاظ عليه - الفتوى: ١١٨٤٥٨ الأثنين ٢٨ صفر ١٤٣٠ موقع

المطلب السادس

مرور الأطفال بين يدي المصلي في المسجد الحرام

مرور الطفل بين يدي المصلي في المسجد الحرام أو غيره لا يقطع الصلاة ولا يبطلها سواء كان مميزاً أو لا (١) ؛ لأن حمل المصلي الجارية على عنقه في الصلاة لا يضر صلاته كما سبق بيانه، وحملها أشد من مرورها بين يديه، فلما لم يضره حملها، كذلك لا يضره مرورها بين يديه (٢) .

إلا أنه ينبغي للمصلي أن يدفع من يمر أمامه من الأطفال بالليلين والرفق إن أمكنه ذلك ، حتى لا يشغله مروره بين يديه ويشوش عليه ، فيذهب خشوعه وتدبره (٣) ودليله : ما ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرة أم سلمة ، فمر بين يديه عبد الله أو عمر بن أبي سلمة ، فقال بيده - أي : أشار أن لا تمر - ، فرجع ، فمرت زينب بنت أم

-
- (١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج ٤ ص ١٥ ، بداية المجتهد و نهاية المقتصد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ج ١ ص ١٨٠ ط : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر الطبعة : الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ج ١ ص ٢٠٩ ط : مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة : الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ج ١ ص ٢٦٥ ط: دار ابن حزم الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، المهذب ج ١ ص ٦٩ ، الشرح الكبير على متن المقنع ج ١ ص ٦٣٢
- (٢) شرح صحيح البخاري : أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال البكري القرطبي ج ٢ ص ١٤٤ ط : مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م الطبعة : الثانية

- (٣) البنائية شرح الهداية ج ٢ ص ٤٣٣ ، المغني ج ٢ ص ٢٩١

سلمة، فقال بيده هكذا - أي: أشار أن مُرِّي - فمضت . فلما صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم قال ((هن أغلب)) (١) يعني أن للبنات أحكام خاصة .

المطلب السابع

تخلل الأطفال بين الصفوف في المسجد الحرام

دلت السنة على أن الأطفال يقفون خلف الرجال في الصفوف ؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم « لِيَلْنِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ » (٢) . قال ابن قدامة - رحمه الله تعالى: " السنة أن يتقدم في الصف الأول أولو الفضل والسن ويلي الإمام أكملهم وأفضلهم، قال أحمد: يلي الإمام الشيوخ وأهل القرآن وتؤخر الصبيان والغلمان ولا يلون الإمام " (٣) .

أما عن حكم تخلل الأطفال بين الصفوف في المسجد الحرام، فإنه يختلف باختلاف كون الطفل مميزاً أو لا :

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه ، كتاب الصلاة ، باب ما يقطع الصلاة ج ١ ص ٣٠٥ حديث ٩٤٨ واللفظ له، وأحمد في مسنده ج٦ ص ٢٩٤ حديث رقم ٢٦٥٦٦ . قال البيهقي: هذا إسناد ضعيف وقع في بعض النسخ عن أمه بدل عن أبيه واعتمد المزي ذلك وأخرج الحديث في ترجمة أم محمد بن قيس عن أم سلمة ولم يسمها وأبوه أيضاً لا يعرف والله أعلم. مصباح الزجاجة ج ١ ص ١٤٦

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا وَفَضْلِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ مِنْهَا ، ج ٢ ص ٣٠ حديث رقم ١٠٠٠

(٣) المغني ج ٢ ص ٤٧

أولاً : حكم تخلل الطفل غير المميز بين الصفوف في المسجد الحرام
الطفل الذي لا يعقل ثواب من أتم الصلاة وإثم من قطعها (١)،
لا يعتد به في ترتيب الصفوف أو عدم ترتيبها، واتصالها أو تقطيعها،
ولا تصح مصافته مع الرجال في المسجد الحرام أو غيره؛ لعدم صحة
صلاته ، ويقف حيث شاء ،ولا يضر وجوده في الصف ؛ لأنه لا يعد
مصلياً، فوجوده والعدم سواء.

قَالَ خَلِيلٌ - رحمه الله تعالى : " وَصَبِيٌّ عَقْلَ الْقُرْبَةِ كَالْبَالِغِ ، وَأَمَّا الَّذِي
لَا يَعْقِلُ فَيَنْتَرِكُهُ الْإِمَامُ يَقِفُ كَيْفَ شَاءَ " (٢).

وقال ابن قدامة- رحمه الله تعالى : " ومن وقف معه كافر أو من
لا تصح صلاته غير من ذكرنا لم تصح مصافته ؛لأن وجوده أو عدمه
واحد" (٣).

وقال المرادوي- رحمه الله تعالى : " ومن صحت صلاته صحت
مصافته، وإلا فلا" (٤).

ثانياً : حكم تخلل الطفل المميز بين الصفوف في المسجد الحرام

(١) الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهرى

ص ١٥٦ ط: المكتبة الثقافية - بيروت، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية . :

محمد العربى القروى ص ١٤٠ ط دار الكتب العلمية بيروت

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ج ١ ص ٢١١

(٣) المغني ج ٢ ص ٤٦

(٤) الفروع: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني

ثم الصالحى ج ٣ ص ٤٨ ط: مؤسسة الرسالة الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ -

٢٠٠٣ م

اختلف الفقهاء في مسألة تخلل الطفل المميز بين الصفوف في

المسجد الحرام أو غيره إلى رأيين:

الرأي الأول :

أن الطفل المميز تصح مصفاته مع الرجال في المسجد الحرام وغيره ، ولا يأخر عن مكانه الذي سبق إليه فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء : الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، وقول لبعض الحنابلة (١) .

واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول

أولاً : السنة :

١ - ما روي عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- لِبَطْنِهَا فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ : « فُؤُمُوا فَأُصَلِّ لَكُمْ ». قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ فَتَضَخْنَاهُ بِمَاءٍ فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ" (٢) .

(١) مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي ص١١٦ ط: المكتبة العصرية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي ج ٢ ص٣٥٤ ط: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج١ ص٢٢٣، الإنصاف ج ٤ ص ٨١

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلوة على الحَصِيرِ ج ١ ص ٨٦ حديث رقم ٣٨٠ ، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب جَوَازِ الْجَمَاعَةِ فِي النَّافِلَةِ وَالصَّلَاةِ عَلَى حَصِيرٍ وَخُمْرَةٍ وَتَوْبٍ وَغَيْرِهَا مِنَ الطَّاهِرَاتِ، ج ٢ ص ١٢٨ حديث رقم

وجه الدلالة :

في هذا الحديث دليل على أن الصغير يعتد بوقوفه ويسد الجناح وهو الظاهر من لفظ اليتيم إذ لا يتم بعد الاحتلام (١) .

قال النووي - رحمه الله تعالى - : "وفيه صحة صلاة الصبي المميز لقوله : ((صفت أنا واليتيم وراءه)) وفيه أن للصبي موقفاً من الصف وهو الصحيح المشهور من مذهبنا وبه قال جمهور العلماء" (٢) .

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا » (٣) .

وجه الدلالة :

فهذا الحديث يدل على تحريم إقامة الرجل غيره من مجلسه ثم يجلس فيه، فمن سبق إلى موضع مباح من مسجد أو غيره لصلاة أو غيرها من الطاعات فهو أحق به ويحرم على غيره أن يقيم منه (٤) ، والصبي المميز في حكم الرجل البالغ فلا يقام من مجلسه. قال القرطبي - رحمه الله - :

"نهيه صلى الله عليه وسلم عن أن يقام الرجل من مجلسه إنما كان ذلك لأجل أن السابق لمجلس قد اختص به إلى أن يقوم باختياره عند فراغ

(١) سبل السلام ج ٢ ص ٣١

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ج ١٤ ص ١٧٢

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ج ٨ ص ٦١ حديث رقم ٦٢٦٩ ، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه، ج ٧ ص ٩ حديث رقم ٥٨١٣ واللفظ له

(٤) سبل السلام ج ٢ ص ٦١٧، ٦١٦

غرضه، فكَأنه قد ملك منفعة ما اختص به من ذلك، فلا يجوز أن يحال بينه وبين ما يملكه" (١) .

ثانياً: المعقول :

أنه لا يؤخر صبيان لبالغين ؛ لاتحاد جنسهم بخلاف من عداهم لاختلافه (٢) .

الرأي الثاني :

أن الطفل المميز لا تصح مصفاته للرجال في المسجد الحرام وغيره، في صلاة الفريضة ويؤخر عن مكانه وإن كان قد سبق إليه ذهب إلى ذلك الحنابلة في المشهور (٣) .

واستدلوا بالسنة والقياس

أولاً : السنة :

١- قول النبي - صلى الله عليه وسلم قال : « لِيَلْنِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ » (٤) .

وجه الاستدلال :

الحديث دل على أن الذي يلي الإمام من المصلين أولو الأحلام والنهْي، وهم الرجال البالغون، والصبيان ليسوا منهم، فيؤخرون. ورد هذا :

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ج ١٨ ص ١٤

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر

الهيتمي ج ١ ص ٤٧٤ ط: دار الكتب العلمية بيروت . لبنان

(٣) المبدع ج ٢ ص ٨١، الإنصاف ج ٤ ص ٨١، كشف القناع عن متن الإقناع ج ١

ص ٤٨٩

(٤) سبق تخريجه

بأن المراد بقوله صلى الله عليه وسلم: «يليني منكم أولو الأحلام والنهي» حث أولي الأحلام والنهي أن يتقدموا، ولو قال: «لا يليني منكم إلا أولو الأحلام» لكان لنا الحق أن نقيم الصغير» (١) .

٢- ما روي عن أبي مالك الأشعري قال : « قَالَ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ : أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ : فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَفَ الرَّجَالَ وَصَفَ خَلْفَهُمُ الْعُلَمَانَ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ فَذَكَرَ صَلَاتَهُ ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا صَلَاةُ قَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى : لَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَالَ : « صَلَاةُ أُمَّتِي » (٢) .

وجه الدلالة:

في هذا الحديث دليل على تقديم الرجال، أما الأطفال فيؤخرون عن الصف المقدم.

ونوقش هذا :

بأن الحديث ضعيفٌ لضعف شهر بن حوشب، قال البخاري: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ (٣)، وقال أبو زرعة : متروك الحديث (٤) .

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع : محمد بن صالح بن محمد العثيمين ج ٣ ص ١٧ ط:

دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب مُقَامِ الصُّبَّانِ مِنَ الصَّفِّ ج ١ ص ٢٥٣

حديث رقم ٦٧٧، قال الألباني : ضعيف . ضعيف أبي داود: محمد ناصر الدين

الألباني ج ١ ص ٢٣٤ ط : مؤسسة غراس للنشر و التوزيع - الكويت الطبعة :

الأولى - ١٤٢٣ هـ

(٣) ذخيرة الحفاظ (من الكامل لابن عدي) المؤلف: أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن

أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني ج ٣ ص ١٢٨٠ ط: دار السلف -

الرياض الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م

(٤) ميزان الاعتدال للذهبي ج ١ ص ٤١٩

ثانياً : القياس :

أن الطفل المميز لا تصح إمامته للرجال فلم يصح أن يضافهم
كالمرأة (١) .

ورد هذا بما يلي :

١ - أنه ليس من شرط المصافة أن يكون ممن تصح إمامته بدليل
القارئ مع الأمي والفاسق ، والمفترض مع المتقل (٢) .
٢ - أن هذا تعليلٌ في مقابلةِ النَّصِّ، فإنَّه قد ثَبَّتَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ
مَالِكٍ صَفَّ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ يَتِيمٌ (٣) ، واليتيم لم
يبلغ، وكان ذلك في نَقْلِ، والقاعدةُ: " أَنْ مَا ثَبَّتَ فِي النَّقْلِ ثَبَّتَ فِي الْفَرْضِ
إِلَّا بِدَلِيلٍ " ، وليس هناك دليلٌ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالنَّقْلِ (٤) .

والرأي الراجح في نظري - والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور الفقهاء
من أن الطفل المميز تصح مصفاته مع الرجال في المسجد الحرام وغيره ،
ولا يؤخر عن مكانه الذي سبق إليه فرضاً كانت الصلاة أو نفلًا ، ولا
تبطل الصلاة بوجوده في الصف، وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها
وضعف أدلة الرأي الثاني .

قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله :

" الصبيان إذا تقدّموا إلى مكان، فهم أحقُّ به من غيرهم؛ لعموم الأدلّة
على أنّ مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ أَحَدٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، والمساجدُ بيوتُ
الله، يستوي فيها عباد الله، فإذا تقدّم الصبيُّ إلى الصفِّ الأول . مثلاً .
وجلسَ فليكن في مكانه، ولأننا لو قلنا بإزاحة الصّبيان عن المكان

(١) المبدع ج ٢ ص ٨١

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة ج ٢ ص ٦٨

(٣) سبق تخريجه

(٤) الشرح الممتع ج ٤ ص ٢٨٥

اصطحاب الأطفال إلى المسجد الحرام وما يتعلق به من أحكام دراسة فقهية مقارنة

الفاضل، وجعلناهم في مكان واحد أدى ذلك إلى لعبهم؛ لأنهم ينفردون بالصف، ثم هنا مشكل، إذا دخل الرجال بعد أن صف الجماعة هل يرجعونهم، وهم في الصلاة؟ وإن بقوا صفًا كاملاً فسيُشَوِّشون على من خلفهم من الرجال" (١) .

أما الطفلة فحكم تخلُّها بين صفوف النساء كحكم تخلل الطفل بين صفوف الرجال مميزة كانت أو غير مميزة، أما تخلُّها بين صفوف الرجال، فإنه لا تصح مصافتها مع الرجال مميزة كانت أو غير مميزة كالمرأة البالغة، لاختلاف الجنس، وهي تقطع صفوف الرجال؛ لأنها من غير أهل الوقوف معه .

قال ابن قدامة- رحمه الله :

" فلا تكونُ معه صفًا، ولأنَّها من غير أهلِ الوُقُوفِ معه فوجُودُها كعدمِها" (٢) .

فإن كان وليُّ الصبيِّ مضطرًّا إلى استصحابها لصلاة الجماعة في المسجد الحرام وغيره، فلها أن تُصَلِّيَ معه في أحدِ طرفي الصفِّ يمينًا أو شمالًا، فيجعلها كآخر فردٍ في السلسلة لئلا تقطع الصفَّ، وقد صَلَّى النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو حاملٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَلَى عَاتِقِهِ (٣)، حتَّى يَعْلَمَ النَّاسُ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْعَمَلِ سَائِعٌ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الْإِضْطِرَارِ وَالْحَاجَةِ (٤) .

(١) الشرح الممتع الشرح الممتع ج ٣ ص ١٧

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة ج ٢ ص ٦٧ ، ٦٨

(٣) سبق تخريجه

(٤) في حكم اصطفا الصبي غير المميّز في الصلاة، فتاوى الصلاة، الفتوى رقم:

١٠٧٦، الموقع الرسمي للشيخ أبي المعز محمد علي فركوس على شبكة الانترنت

<https://ferkous.com/home/?q=fatwa-1076>

المطلب الثامن

ضياع الأطفال من ذويهم أو خطفهم في المسجد الحرام

قد يترتب على اصطحاب الأطفال إلى المسجد الحرام مشكلة من أخطر المشاكل وأكبرها، وهي مسألة ضياع الأطفال في المسجد الحرام، أو خطفهم من ذويهم، فما مدى مسئولية ولي الطفل عن ضياعه في المسجد الحرام؟، وما حكم خطف الطفل من وليه في المسجد الحرام؟ هذا ما سوف أبينه فيما يلي

أولاً : مسئولية ولي الطفل عن ضياعه في المسجد الحرام

الله عز وجل أمرنا بحفظ الأولاد والحرص عليهم ، وعدم إهمالهم والتقصير في حقوقهم قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ * وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ} (١).

ففي هذه الآية نهى الله - تبارك وتعالى - عن خيانة الأمانات ومن أعظمها أمانة الأولاد، فإنهم وإن كانوا قرة العيون، وثمار القلوب، وزينة الحياة الدنيا، إلا أنهم أمانة كبرى لدى الأمهات والآباء، سيسألون عنها يوم القيامة، ولهذا قال تعالى: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ} أي سبب لفنتتكم واختباركم، شأنهم في ذلك شأن بقية النعم التي يبتلئ الله بها عباده، ينظر كيف يعملون، وهل يقومون بحقها ويتقون الله فيها؟ (٢).

(١) سورة الأنفال آية : ٢٨-٢٧.

(٢) فقه التعامل بين الوالدين والأولاد. د/ عبد العزيز فوزان بن صالح الفوزان ص ١٦٢ بتصرف بحث في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة - العدد الرابع والستون السنة السادسة عشرة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م المملكة العربية السعودية.

ومن هنا نعلم أنه لا تبرأ ذمة المسلم حتى يجتهد في حفظ أولاده، وصيانتهم من الضياع ؛ بل إن الإسلام اعتبر أن التساهل في هذا الواجب أو إهماله والتشاغل عنه لمن أعظم الخيانة للأمانة والغش للرعية، يقول الرسول (ﷺ) : "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته... والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته....." (١).

وعن أنس رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "إن الله سائل كل راع عما استرعاه أحفظ ذلك أم ضيع حتى يسأل الرجل على أهل بيته " (٢).

فمن المعلوم أن الرعاية تستلزم الأمانة، والاجتهاد في حفظ الرعية، والنظر في المصالح، والإبعاد عن أسباب الضرر والهلاك، فإذا علم العبد بأنه مسترعى على أولاده من قبل الله عز وجل، فينبغي عليه أن يحرص على من استرعاه الله إياهم، وي بذل جهده في إصلاحهم، وجلب الخير لهم، وحراستهم عن الشرور والأضرار وأسباب الهلاك والتردي.

فإذا قصر ولي الطفل في حفظه وصيانتته عن كل ما من شأنه الإضرار به، ولم يتعهد بالرعاية المطلوبة والحفظ الواجب ، حتى أصابه مكروه، فإن تبعة الإهمال والتقصير تقع على عاتقه ،حتى ولو لم تتوافر نية القصد الجنائي لدية ، - أي إرادة المساس بصحة وحياة من تحت

(١) سبق تخريجه

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب عشرة النساء ، باب مسألة كل راع عما استرعى ج ٦ ص ٣٩٦ رقم ٩١٧٤، والترمذي في سننه ،كتاب الجهاد ، باب ما جاء في الإمام ج ٤ ص ٢٠٨ رقم ١٧٠٥. وقال الألباني : حديث صحيح. صحيح وضعيف الجامع

للشيخ الألباني ج ١ ص ١٦٦

ولايته - ، بل يكفي النتيجة المترتبة على الفعل ، - ضياع الولد نتيجة الإهمال -، ولا تزول هذه المسؤولية إلا ببلوغ الطفل مأموناً على نفسه.
قال الخرخشي -رحمه الله :-

"قَادَا بَلَغَ عَاقِلًا زَالَ عَنْهُ وِلَايَةُ أَبِيهِ مِنْ تَدْبِيرِ نَفْسِهِ وَصِيَانَةِ مُهَجَّتِهِ إِذْ يُؤْمَنُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ أَنْ يُوقَعَ نَفْسُهُ فِي مُهْوَاةٍ، أَوْ فِيمَا يُؤَدِّي إِلَى قَتْلِهِ، أَوْ عَطْبِهِ قَصْدًا لِذَلِكَ" (١).

ومن خلال ما سبق ذكره يتبين مدى حرص الشريعة الإسلامية في المحافظة على الأطفال ، وعدم تعريض حياتهم للخطر ، وأن التقصير في حفظهم يعد جريمة، يأثم فاعلها أمام الله عز وجل، بل إن بعض الفقهاء أوجب العقوبة الدنيوية على جريمة الإهمال الواقعة على الأطفال، إذا نتج عنها موت الطفل ؛لأن حفظه واجب على وليه ، فصار بتركه متلفاً له ، سواء كان الأب أو الأم أو أي شخص آخر (٢).

قال ابن نجيم -رحمه الله :-

" صَبِيٌّ ابْنٌ تَسَعِ سِنِينَ سَقَطَ مِنْ سَطْحٍ أَوْ غَرِقَ فِي مَاءٍ ؛ قَالَ بَعْضُهُمْ : لَا شَيْءَ عَلَى الْوَالِدَيْنِ لِأَنَّهُ مِمَّنْ يَحْفَظُ نَفْسَهُ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَعْقِلُ أَوْ كَانَ أَصْغَرَ سِنًا ؛ قَالُوا يَكُونُ عَلَى الْوَالِدَيْنِ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ الصَّبِيِّ فِي حِجْرِهِ الْكَفَّارَةُ لِتَرْكِ الْحِفْظِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ عَلَى الْوَالِدَيْنِ شَيْءٌ إِلَّا الْإِسْتِعْفَارُ وَهُوَ الصَّحِيحُ ، إِلَّا أَنْ يَسْفُطَ مِنْ يَدِهِ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ " (٣).

(١) شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي أبو عبد الله ج ٥ ص

٢٩١ ط: دار الفكر للطباعة - بيروت

(٢) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج ٦ ص ٦٢٥

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣١٠

ثانياً : خطف الطفل من وليه في المسجد الحرام

جعل الله تبارك وتعالى نعمة الأمن من خصائص بيته الحرام الذي له من المنزلة والفضل والمكانة ما ليس لغيره ، فمن دخله كان آمناً ، يأمن فيه الأنسان على نفسه وأهله وماله وعرضه ، قال الله تعالى: { أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبَالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ } (١).

قال ابن الجوزي- رحمه الله - في تفسير هذه الآية:

" أَوْلَمْ نُسَكِّنْهُمْ حَرَمًا وَنَجْعَلُهُ مَكَانًا لَهُمْ، وَمَعْنَى آمِنًا: ذُو أَمْنٍ يَأْمَنُ فِيهِ النَّاسُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ يُغَيِّرُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَأَهْلُ مَكَّةَ آمِنُونَ فِي الْحَرَمِ مِنَ الْقَتْلِ وَالسَّبِّ وَالغَارَةِ، أَي: فَكَيْفَ يَخَافُونَ إِذَا أَسْلَمُوا وَهُمْ فِي حَرَمِ أَمْنٍ ؟ " (٢).

وبناء على ما سبق يتبين أن إخافة الناس في حرم الله الآمن، والاعتداء على أبنائهم وأعراضهم وأنفسهم من أعظم الحرمات، وأنكر المنكرات التي يستحق فاعلها العقوبة في الدنيا والآخرة ، وإذا كان الله عز وجل قد توعد من هم على فعل المعصية في بيته الحرام ، بإذاقته العذاب الأليم ، فما بال من ارتكب فيه المحرمات وأصرّ على المعاصي ؟ فلاشك أن إثمه أكبر، وذنبه أعظم ، قال الله تعالى : لَوْ مَنَّ يَرْدُ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ } (٣).

قال الأمين الشنقيطي - رحمه الله - :

(١) سورة الروم أية ٦٧

(٢) زاد المسير في علم التفسير: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ج ٣ ص ٣٨٩ ط: دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ

(٣) سورة الروم من الآية ٢٥

" الإِلْحَادُ فِي اللُّغَةِ أَصْلُهُ: الْمَيْلُ، وَالْمُرَادُ بِالْإِلْحَادِ فِي الْآيَةِ: أَنْ يَمِيلَ وَيَحِيدَ عَنْ دِينِ اللَّهِ الَّذِي شَرَعَهُ، وَيَعْمُ ذَلِكَ كُلُّ مَيْلٍ وَحِيدَةٍ عَنِ الدِّينِ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ دُخُولًا أَوْلِيًّا الْكُفْرَ بِاللَّهِ، وَالشَّرْكَ بِهِ فِي الْحَرَمِ، وَفِعْلُ شَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَهُ، وَتَرْكُ شَيْءٍ مِمَّا أُوجِبَهُ. وَمِنْ أَعْظَمِ ذَلِكَ: انْتِهَاكُ حُرْمَاتِ الْحَرَمِ... قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: مَنْ هَمَّ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فِي مَكَّةَ، أَدَاقَهُ اللَّهُ الْعَذَابَ الْأَلِيمَ بِسَبَبِ هَمِّهِ بِذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهَا، بِخِلَافِ غَيْرِ الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ مِنَ الْبِقَاعِ، فَلَا يُعَاقَبُ فِيهِ بِالْهَمِّ " (١).

ولما كانت جريمة خطف الأطفال (٢) من الجرائم الخطيرة ، التي لها أثر كبير على أمن واستقرار المجتمع ، ويترتب عليها أضرار جسيمة تفوق الجرائم الأخرى ؛ نظرا لأنها تقع على طفل ضعيف ليس بمقدوره الدفاع عن نفسه أو عرضه، وفيها اعتداء على حريته، ونزعه من كنف والديه بدون وجه حق أو مبرر ، وإنما بهدف تحقيق أغراض وغايات مشينة ، ربما تصل لإنهاء حياته ، فإن ارتكابها في بيت الله الحرام ، أشد

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي: ج ٤ ص ٢٩٤ ط: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان طبعة : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

(٢) الخطف: في اللغة : الاستلاب، وقيل: الأخذ في سرعة واستلاب. يقال : خطف خطفًا وخطفانا : مر سريعا ،والشيء خطفا جذبته وأخذه بسرعة واستلبه واختلسه ، ويُقال خطف البُرْقُ البُصْرَ ذهب به ،وخطف السَّمعَ استرقه. والخطاف: الكثير الخطف يُقال لص خطّاف. لسان العرب ج ٩ ص ٧٥، المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة ج ٢ ص ٢٤٤ دار النشر : دار الدعوة.

واصطلاحا: لا يوجد في كتب الفقه الإسلامي تعريف لجريمة الخطف ؛ لأنها لم تكن معروفة لدى الفقهاء السابقين بهذا الاسم ، إلا أنها لا تخرج في تعريفها الاصطلاحي عن تعريفها اللغوي وهو :الاستيلاء على المخطوف على وجه الاختلاس والخداع والخفية والتستر ، أو سلب المخطوف بالقوة بحيث لا يتمكن غيره من إنفاذه.

اصطحاب الأطفال إلى المسجد الحرام وما يتعلق به من أحكام دراسة فقهية مقارنة

خطراً، وأكبر جرماً ، وأعظم إثماً؛ لأن اقتراف المعصية في حرم الله الآمن أشد وأعظم من اقترافها في غيره.
قال ابن القيم -رحمه الله تعالى -:

" فَالسيِّئَةُ فِي حَرَمِ اللَّهِ وَبَلَدِهِ وَعَلَى بَسَاطِهِ آكَدُ وَأَعْظَمُ مِنْهَا فِي طَرْفٍ مِنْ أَطْرَافِ الْأَرْضِ، وَلِهَذَا لَيْسَ مَنْ عَصَى الْمَلِكَ عَلَى بَسَاطِ مُلْكِهِ كَمَنْ عَصَاهُ فِي الْمَوْضِعِ الْبَعِيدِ مِنْ دَارِهِ وَبَسَاطِهِ "(١).

وأما عن عقوبة جريمة خطف الاطفال في المسجد الحرام، فبالنظر في كتب الفقهاء ، تبين أن عقوبة خطف الأطفال مختلف فيها بينهم ، نظرا لاختلافهم في تكييف جريمة خطف الأطفال ، هل هو جريمة حدية يعاقب فاعلها بحد من حدود الله ، أم جريمة تعزيرية يعاقب فاعلها بالتعزير حسب ظروف كل حالة على حدة ؟

فالحنفية يرون: أن خطف الأطفال لا يعد سرقة ، سواء كان الطفل مميزاً أو غير مميز؛ لأن الطفل ليس بمال ، ووجوب القطع يختص بسرقة مال متقوم ، فلا يقطع سارق الطفل وإنما يعاقب بعقوبة تعزيرية(٢).

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ج ١ ص ٥٢

(٢) المبسوط للسرخسي ج ٩ ص ٢٨٤ وجاء فيه " وإن سرق صبياً حراً لم يقطع؛ لأنه ليس بمال ووجوب القطع يختص بسرقة مال متقوم" ، المحيط البرهاني ج ٥ ص ٤٣٤ وجاء فيه " في «المنتقى»: ابن سماعة عن محمد في رجل خدع امرأة رجل أو ابنته، وهي صغيرة، وأخرجها من منزل أبيها أو زوجها؛ قال: أحبسه حتى يأتي بها، أو يعلم حالها . وفيه أيضاً: عن أبي يوسف؛ رجل سرق صبياً، فسرق من يده، ولم يستين لهم موته، ولا قتله لم يضمن، ولكنه يجبس حتى يأتي به، أو يعلم حاله" ، فتح القدير لابن الهمام ج ٥ ص ٣٧٠ ط: دار الفكر.

وكذلك لا قطع بسرقة طفل عليه حلي أو ثياب يبلغ نصاباً ؛ لأن الحلي أو الثياب تبع للطفل، والأصل يقطع بسرقة فالتبع مثله ؛ ولأن له تأويلاً في أخذه فإنه يقول : كان يبكي فأخذته لأسكته أو أحمله إلى موضع أهله ، ولو كان قصده ما عليه من الحلي أو الثياب لأخذه دون الطفل، لكن لا يعني سقوط القطع سقوط العقوبة، فإن إثم وعقاب من سرق طفلاً عليه حلي أو ثياب أشد من سارق المال وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى (١).

وقال أبو يوسف - رحمه الله - " يقطع بسرقة الطفل الذي عليه حلي أو ثياب يبلغ نصاباً ؛ لأن قيمة الحلي نصاب كامل لو سرقه وحده يلزمه القطع فكذا مع الصبي ؛ ولأن المقصود الحلي دون الصبي " (٢).

والمالكية ذهبوا إلى : أن خطف الأطفال يعد سرقة ، فيقطع سارق الطفل إذا كان الطفل غير مميز، إذا أخذه السارق من حرز مثله، كدار أهله أو مع كبير حافظ له ، سواء كان على الطفل المسروق حلياً أو ثياباً تبلغ نصاباً أو لا ، ودليلهم : ما روي عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - : « أُتِيَ بِرَجُلٍ كَانَ يَسْرِقُ الصَّبِيَّانَ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ » (٣)،

(١) المبسوط للسرخسي ج ٩ ص ٢٨٤ ، فتح القدير لابن الهمام ج ٥ ص ٣٦٩ ، ٣٧٠ .

(٢) المبسوط للسرخسي ج ٩ ص ٢٨٤ البناية شرح الهداية ج ٧ ص ٢٢

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب السرقة ، باب مَا جَاءَ فِيْمَنْ سَرَقَ عَبْدًا صَغِيرًا مِنْ جُرْزٍ ج ٨ ص ٢٦٨ حديث رقم ١٧٦٩١ واللفظ له ، والدار قطني في سننه ، كتاب الحدود والديات وغيره ج ٣ ص ٢٠٢ رقم ٣٥٩ ، وقال عنه : تفرد به عبد الله بن محمد بن يحيى عن هشام وهو كثير الخطأ على هشام وهو ضعيف الحديث.

اصطحاب الأطفال إلى المسجد الحرام وما يتعلق به من أحكام دراسة فقهية مقارنة

ووجه استدلالهم من الحديث: أن لفظ الصبيان يشمل الأحرار والأرقاء ، وليس هناك ما يخصه بالأرقاء ، فسارق الصبيان يقطع سواء كان ما سرقه منهم أحراراً أو عبيداً.

ولأنه سرق نفساً مضمونة، فجاز أن يقطع فيها اعتباراً بالبهيمة ؛ ولأنه حيوان غير مميز سُرق من حرز مثله يجب بذله عند الإلتلاف كالبهيمة (١) ، وإذا وجب القطع لحفظ المال فحفظ النسب أولى (٢).

فإن كان الطفل كبيراً واعياً أو لم يكن في حرز مثله لم يقطع سارقه سواء كان على الطفل المسروق حلياً أو ثياباً تبلغ نصاباً أو لا، وإنما يعاقب بعقوبة جريمة الحراية (٣) .

وقال ابن الماجشون من فقهاء المالكية: " لا يقطع سارق الصغير الحر إذ ليس بمال " (٤).

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة ج ٣ ص ١٤٢٠، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ج ٢ ص ٩٤٦

(٢) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري ج ٨ ص ٣٠٨ ط : مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

(٣) الشرح الكبير ج ٤ ص ٣٣٣ وجاء فيه " أي تقطع اليمنى إلى آخر ما تقدم بسبب سرقة طفل ذكر أو أنثى حر يخدم وكذا المجنون (من حرز مثله) كدار أهله أو مع كبير حافظ له ، فإن كان الطفل كبيراً واعياً أو لم يكن في حرز مثله لم يقطع سارقه" ، منح الجليل ج ٩ ص ٣٣٨ وجاء فيه " (مُخَادِع) بِكَسْرِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ (الصَّبِيِّ أَوْ غَيْرِهِ) مِنْ الْبَالِغِينَ بَأَن يَتَحِيلَ عَلَيْهِ حَتَّى يَصِلَ بِهِ لِمَوْضِعٍ تَتَعَدَّرُ فِيهِ الْإِعَانَةُ (لِيَأْخُذَ مَا) أَي الْمَالِ الَّذِي (مَعَهُ) بِتَخْوِيفِهِ بِقَتْلِ أَوْ غَيْرِهِ، وَظَاهِرُهُ وَلَوْ لَمْ يَقْتُلْهُ، وَالَّذِي فِي الْجَوَاهِرِ وَالْمُسْتَخْرَجَةِ وَقَتْلُهُ فَهُوَ مُحَارَبٌ " ، التلقين في الفقه المالكي: عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي أبو محمد ج ٢ ص ٥٠٩ ط المكتبة التجارية سنة النشر ١٤١٥ مكان النشر مكة المكرمة

(٤) البيان والتحصيل ج ١٦ ص ٢٣٦

ورجح اللخمي من المالكية هذا الرأي فقال : "وأرى ألا يقطع؛ لأن الدار لا تقصد أن تكون حرراً للحر، وإنما هي حرز للأموال إلا أن يكون بلد تخشى فيه سرقة أطفالهم ويقصد بكونه في الدار حفظه من ذلك فيقطع؛ لأنه إذا كان القطع ذباً عن الأموال كان الذب عن الأحرار أولى" (١).

والشافعية ذهبوا إلى : أن خطف الأطفال لا يعد سرقة سواء كان الطفل مميزاً أو غير مميز ، فلا يقطع سارق الطفل ، ودليلهم: حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم-: « كَانَتْ يَقْطَعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » (٢)

وَمَعْنَاهُ رُبْعُ دِينَارٍ أَوْ مَا قِيمَتُهُ رُبْعُ دِينَارٍ ، وَلَيْسَ الْحُرُّ وَاحِدًا مِنْهُمَا فَلَمْ يُقْطَعْ بِسَرِقَتِهِ ، وَلِأَنَّهُ حَيَوَانٌ لَا يُضْمَنُ بِالْيَدِ فَلَمْ يَجِبْ فِيهِ الْقَطْعُ كَالْكَبِيرِ ، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ فَلَمْ يُقْطَعْ فِيهِ كَالْحَمْرِ وَالْحَنْزِيرِ (٣) .

وكذا لا يقطع سارق الطفل ولو كان الطفل غير مميز، إذا كان عليه قلادة أو حلي يليق به ويبلغ نصاباً أو معه مال آخر وإن أخذه من حرز؛ لأنَّ

(١) التبصرة: علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي ج١٣ ص ٦٠٩٦ ط:

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

(٢) أخرجه أبوداود في سننه ، كتاب الحدود، باب مَا يُقْطَعُ فِيهِ السَّارِقُ ج٤ ص ٢٣٥ حديث

رقم ٤٣٨٥، والترمذي في سننه، كتاب الحدود، باب ما جاء في كم تقطع يد السارق ج ٤

ص ٥٠ رقم ١٤٤٥ ، واللفظ عنده وعند أبي داود ، والنسائي في سننه ، كتاب قطع السارق

،باب ذكر الاختلاف على الزهري ج ٨ ص ٧٨ رقم ٤٩١٧، وابن ماجة في سننه ، كتاب

الحدود، باب حَدِّ السَّارِقِ ج٢ ص ٨٦٢ حديث رقم ٢٥٨٥ قال الترمذي : حديث عائشة

حديث حسن صحيح وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عمرة عن عائشة مرفوعاً

ورواه بعضهم عن عمرة عن عائشة موقوفاً . صحيح،

(٣) الحاوي الكبير ج١٣ ص ٦٤٧

يَدَ الصَّبِيِّ عَلَيْهِ وَهُوَ حِرْزٌ لَهُ ، فَصَارَ سَارِقًا لِلْحِرْزِ وَالْمُحْرِزِ ، وهذا في الأصح (١) .

والقول الثاني في المذهب: يقطع سارق الطفل إذا سرق طفلاً غير مميز عليه حُلِيٍّ أَوْ ثِيَابٍ، يبلغ نصاباً إن أخذه من حرزه، وَحِرْزُ الصَّغِيرِ أَنْ يَكُونَ فِي دَارٍ أَوْ عَلَى بَابِهَا بِحَيْثُ يُرَى ، أَوْ يَكُونَ مَعَ حَافِظٍ ؛ لِأَنَّ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ لَا يَسْقُطُ إِذَا اقْتَرَنَ بِمَا لَا يُوجِبُ الْقَطْعَ (٢) .

والحنابلة يرون : أن خطف الأطفال لا يعد سرقة إذا كان الطفل مميزاً ، فلا يقطع سارق الطفل المميز، وهذا بلا خلاف في المذهب ؛ لأنه ليس بمال، ومن شرطه كون المسروق مالاً، ولأن الكبير لا يمكن سرقة ؛ ولأنه لم يجب القطع بسرقة العبد الكبير، فلأن لا تجب بسرقة الحر الكبير بطريق الأولى(٣) .

وأما سرقة الطفل الصغير ففيها خلاف في المذهب، ففي رواية هي المذهب لا يقطع سارق الطفل الصغير ؛ لأنه ليس بمال، أشبه الطفل الكبير (٤) .

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ج ٩ ص ١٤٧ ط: المكتبة التجارية الكبرى بمصر

لصاحبها مصطفى محمد طبعة عام ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، مغني المحتاج ج ٥ ص ٤٨٧

،الحاوي الكبير ج ١٣ ص ٦٤٧

(٢) الحاوي الكبير ج ١٣ ص ٦٤٧

(٣) الممتع في شرح المقنع: زين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التتوخي

الحنبلي ج ٤ ص ٢٨٩ الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

(٤) الأنصاف ج ١٠ ص ٢٥٨، المبدع ج ٧ ص ٤٣١

وفي رواية أخرى يقطع سارق الطفل الصغير ؛ لأنه مسروق يتبع آخذه، أشبه المال والبهيمة، وبهذا فارق الطفل الكبير فإنه لا يتبع أحداً إلا باختياره وإرادته (١)

وأما من سرق الطفل الصغير الذي عليه حلي ففي وجهه في المذهب : يقطع سارقه إذا كان ما عليه يبلغ نصاباً؛

لأنه سرق نصاباً من الحلي، فوجب القطع، كما لو سرقه منفرداً؛ ولأن سارق ذلك سارق. فيدخل في عموم قوله تعالى: { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ } (٢)

والوجه الثاني في المذهب : لا يقطع سارق الطفل الصغير حتي وإن كان ما عليه من حلي يبلغ نصاباً؛ لأنه تابع لما لا يجب القطع بسرقة، أشبه ثيابه ؛ ولأن يد الصبي على ما عليه ، بدليل أن ما يوجد مع اللقيط يكون له، وإذا كانت يد الصبي على حليه وجب كونه تبعاً، وإذا كان تبعاً لم يقطع؛ كالمتبوع(٣) ، ولأن القطع شرع لصيانة الأموال، فلا يجب في غيرها، والأخبار مقيدة للآية (٤)

الرأي الراجح وما أميل إليه

من خلال ما سبق ذكره من آراء الفقهاء وأدلتهم في عقوبة جريمة خطف الأطفال أرى والله أعلم : أن يطبق حد الحرابة على من خطف طفلاً في المسجد الحرام وغيره ؛ لأن جريمة خطف الأطفال تعد من قبيل

(١) الممتع في شرح المقنع ج٤ ص٢٨٩، المبدع ج ٧ ص٤٣١

(٢) سورة المائدة من الآية: ٣٨.

(٣) المغني ج٩ ص ١٠٨ ، الممتع في شرح المقنع ج٤ ص٢٨٩، المبدع ج ٧ ص٤٣١

(٤) منار السبيل في شرح الدليل : إبراهيم بن محمد بن سالم ابن ضويان، ج٢ ص٣٨٥ ط:

المكتب الإسلامي الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م

الإفساد في الأرض ؛ لما فيها من إشاعة الرعب والخوف والفرع في قلوب الناس ، ونزع الطمأنينة من قلوبهم، وترويع الأمنين، أضف إلى ذلك ما قد يترتب على عملية الخطف من اعتداء على الطفل المخطوف ، قد يكون في صورة قتل ذلك الطفل ، أو أخذ عضو من أعضائه ، أو اغتصابه ، أو أخذ مال منه أو فدية عنه.

فما ينتج عن هذه الجريمة النكراء من قتل أو أخذ مال أو انتهاك عرض أو إيذاء نفسي وجسدي للطفل المخطوف وتعريضه للخطر ، وتهديد الناس وتخويفهم على أولادهم يندرج تحت جريمة الحرابة ، لهذا ينبغي توقيع عقوبة حد الحرابة على هؤلاء المجرمين بدون تفرقة بين الطفل المخطوف سواء كان الطفل صغيرا أو كبيرا ، وبغض النظر عن الوسيلة المستعملة في الخطف سواء كان باستعمال القوة علنا ومجاهرة، أم كان عن طريق الحيلة والخداع والاستدراج .

لأن ما استدل به المالكية ومن وافقهم من السنة على أن خطف الأطفال يعد سرقة ، إذا كان الطفل غير مميز إذا أخذه السارق من حرز مثله وهو ما روي «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَتَى بِرَجُلٍ يَسْرِقُ الصَّبِيَّانَ ثُمَّ يَخْرُجُ بِهِمْ فَيَبِيعُهُمْ فِي أَرْضٍ أُخْرَى، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِيَدِهِ فَقُطِعَتْ.» حديث ضعيف؛ لا يصلح للاحتجاج به، وَعَلَى تَقْدِيرِ صِحَّتِهِ فَمَحْمُولٌ عَلَى الْأَرْقَاءِ ، وحينئذ يكونون من جنس الأموال؛ لأن المملوك يباع ويشترى (١) .

كما أن عقوبة حد السرقة وهي القطع غير كافية وليست رادعة لهؤلاء الخاطفين المفسدين في الأرض، بل الأمر يتطلب تطبيق عقوبة

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ج ٩ ص ١٤٧، مغني المحتاج ج ٥ ص ٤٨٧

رادعة على هؤلاء المجرمين الذين يبتون الرعب والخوف في قلوب الناس وينزعون الأمن والأمان من نفوسهم.

كما أن الأخذ بما قال به الحنفية من اعتبار خطف الأطفال من قبيل الجرائم التعزيرية، والتي يترك فيها أمر العقوبة للحاكم أو ولي الأمر، ربما يؤدي إلى عدم القضاء على هذه الجريمة بالصورة المطلوبة ؛ لأن عقوبة التعزير متروكة للحاكم، والحاكم ربما لا يحكم بالعقوبة الرادعة والمناسبة لهذه الجريمة الخطيرة.

فالقول بتطبيق حد الحرابة على خاطف الأطفال في حدود ما نصت عليه الآية الكريمة وهو قول تعالى: { إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ } (١) ، يحقق المصلحة العامة ، إذ أنه يمكن لولي الأمر في الدولة من تحديد العقوبة الملائة التي تناسب هذه الفئة الباغية المفسدة في الأرض طبقاً للظروف المحيطة بهذه الجريمة قتلاً أو صلماً أو قطعاً أو نفيًا .

وهذا الرأي ما أخذ به مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في الدورة الثامنة عشرة المنعقدة بمدينة الطائف من ٢٩ / ١٠ / ١٤٠١ هـ حتى ١١ / ١١ / ١٤٠١ هـ وجاء في القرار :
وبناء على ما تقدم فإن المجلس يقرر الأمور التالية :

أ- إن جرائم الخطف والسطو لانتهاك حرمة المسلمين على سبيل المكابرة والمجاهرة من ضروب المحاربة والسعي في الأرض فساداً ،

(١) سورة المائدة الآية: ٣٣.

المستحقة للعقاب الذي ذكره الله سبحانه في آية المائدة ، سواء وقع ذلك على النفس أو المال أو العرض ، أو أحدث إخافة السبيل وقطع الطريق ، ولا فرق في ذلك بين وقوعه في المدن والقرى أو في الصحاري والقفار ، كما هو الراجح من آراء العلماء - رحمهم الله تعالى .

ب- يرى المجلس في قوله تعالى : { إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ } (١) ، أن (أو) للتخيير كما هو الظاهر من الآية الكريمة . وقول كثيرين من المحققين من أهل العلم - رحمهم الله . -

ج- يرى المجلس بالأكثرية أن يتولى نواب الإمام- القضاة - إثبات نوع الجريمة والحكم فيها ، فإذا ثبت لديهم أنها من المحاربة لله ورسوله والسعي في الأرض فسادًا ؛ فإنهم مخيرون في الحكم فيها بالقتل ، أو الصلب ، أو قطع اليد والرجل من خلاف ، أو النفي من الأرض ، بناء على اجتهادهم ، مراعين واقع المجرم ، وظروف الجريمة وأثرها في المجتمع ، وما يحقق المصلحة العامة للإسلام والمسلمين إلا إذا كان المحارب قد قتل ؛ فإنه يتعين قتله حتمًا كما حكاه ابن العربي المالكي إجماعًا ، وقال صاحب الإنصاف من الحنابلة " : لا نزاع فيه " (٢) .

(١) سورة المائدة الآية: ٣٣.

(٢) مجلة البحوث الإسلامية العدد الثاني عشر ص ٧٦ ، ٧٧ - الإصدار : من ربيع الأول إلى جمادى الثانية لسنة ١٤٠٥ هـ موضوع العدد بحث الحكم في السطو والاختطاف والمسكرات القسم الثاني - قرار رقم ٨٥ حول تهريب المخدرات وكثرة حوادث اختطاف الأشخاص ، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة

ومن هنا أناشد أولي الأمر في بلاد الحرمين الشريفين تطبيق أشد العقوبة المنصوصة لجريمة الحراية على مرتكبي جريمة خطف الأطفال في حرم الله الآمن ، حتى تتحقق الغاية المنشودة من تطبيق العقوبة لجريمة الإفساد في الأرض، وهي ردع المجرمين وزجر الآخرين؛ لأن حرمة المكان تقتضي تشديد العقوبة .

قال ابن ناجي - رحمه الله - :

" الأَدْبُ يَتَغَلَّظُ بِالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ فَمَنْ عَصَى اللَّهَ فِي الكَعْبَةِ أَحْصُ مِمَّنْ عَصَاهُ فِي الْحَرَمِ وَمَنْ عَصَاهُ فِي الْحَرَمِ أَحْصُ مِمَّنْ عَصَاهُ فِي مَكَّةَ وَمَنْ عَصَاهُ فِي مَكَّةَ أَحْصُ مِمَّنْ عَصَاهُ خَارِجَهَا" (١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

" المعاصي في الأيام المفضلة والأمكنة المفضلة تغلظ وعقابها بقدر فضيلة الزمان والمكان " (٢).

(١) مواهب الجليل ج ٦ ص ٣٢٠

(٢) مجموع الفتاوى ج ٣٤ ص ١٨٠

الخاتمة

نسأل الله تعالى حسنها

- الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبعد :
- فمن خلال ما سبق ذكره من هذه الدراسة يمكن أن أخرج ببعض النتائج و التوصيات أذكر من أهمها ما يلي :
- أولاً : أهم النتائج .
- 1- عناية الإسلام بالأطفال ، وحث أوليائهم على تنشئتهم الصالحة ، وتعويدهم على التردد على المساجد عامة، والمسجد الحرام خاصة .
 - 2- الأطفال في الفقه الإسلامي أمانة لدى الآباء والامهات ، فتجب رعايتهم صحياً ونفسياً ودينياً ، كما يجب الاجتهاد في إصلاحهم ، وجلب الخير لهم ، ودفع الشر عنهم .
 - 3- الطفل هو: من يولد حياً إلى وقت اشتداد عوده وكمال عقله، أي إلى أن يصل إلى مرحلة البلوغ .
 - 4- المسجد شرعاً هو : المبنى الموقوف المخصص للصلوات الخمس المفروضة وغيرها.
 - 5- المراد بالمسجد الحرام في هذا البحث: المسجد حول الكعبة ذلك المكان المبارك المعمور والموقوف المُعدّ لأداء الصلوات والطواف .
 - 6- يُعد المسجد الحرام من أعظم الأماكن وأقدسها عند الله عز وجل ، فقد خصه سبحانه وتعالى بأحكام وفضائل ليست لغيره من الأماكن ، وقد صنف العلماء في فضله المصنفات الكثيرة .
 - 7- فرق الشرع في الأحكام بين الأطفال المميزين ، وغير المميزين وخص كل واحد منهما بأحكام خاصة مبسطة في كتب الفروع .

٨- الراجح من كلام الفقهاء أن الطفل المميز صلاته صحيحة، وله ثواب صلاته ، ولوالديه ثواب تعليمه ، وصلاته تقع نفلا ؛ لأنه غير مكلف بها .

٩- الطفل غير المميز لا تصح الصلاة منه ، فلو صلى فلا ثواب لصلاته لعدم صحتها منه ؛ لأن الثواب من مستلزمات وآثار صحة العبادة .

١٠- الراجح من كلام الفقهاء أن الطفل الذي يعقل معنى القرية لا تجب عليه الصلاة قبل البلوغ ؛ لأن من شروط وجوب الصلاة، البلوغ والعقل ، والطفل المميز ليس من أهل ذلك .

١١- اصطحاب الأطفال إلى المسجد الحرام مختلف فيه على النحو الذي سبق ذكره في البحث .

١٢- الراجح من كلام الفقهاء أنه يجوز اصطحاب الأطفال المميزين للصلاة إلى المسجد الحرام بلا كراهة ، أما الأطفال غير المميزين فإنه يكره اصطحابهم إلى المسجد الحرام .

١٣- يتعين على أولياء الأطفال تعليمهم آداب المسجد الحرام والمحافظة عليه وعلى محتوياته.

١٤- يجب تطهير المسجد الحرام من كل أمر لا يليق بالبيت كالأنجاس والأقذار .

١٥- لا يجوز بقاء الطفل الذي إذا أصابته نجاسة في بدنه أو ثوبه في المسجد الحرام حتى وإن كان لا يخشى من تلك النجاسة تلوين المسجد أو تنجيسه، تنزيهاً للمسجد للحرام وصونا لحرمة.

١٦- الصريخ والضجيج من الأطفال في بيت الله الحرام إذا لم يصل إلى حد الإزعاج والأذية للمصلين، لا حرج فيه شرعاً .

- ١٧- أكل الأطفال وشربهم في المسجد الحرام مباح شريطة ألا يترتب على ذلك تنجيس المسجد الحرام، أو إيذاء المصلين .
- ١٨- يُرخص للأطفال باللعب في المسجد الحرام بالشروط والضوابط المذكورة في البحث .
- ١٩- حمل الأطفال أو ربطهم أثناء الصلاة في المسجد الحرام جائز ، ما لم يخرج المصلي عن حقيقة الصلاة .
- ٢٠- الراجح من كلام الفقهاء أن المصلي إذا حمل طفلاً وكان به نجاسة ناسياً أو جاهلاً بها أن صلاته صحيحة ولا إعادة عليه .
- ٢١- مرور الأطفال بين يدي المصلي في المسجد الحرام لا يقطع الصلاة ولا يبطلها سواء كان الطفل مميزاً أو لا .
- ٢٢- أن الطفل الذي يعقل معنى القرية تصح مصفاته مع الرجال في المسجد الحرام، ولا يؤخر عن مكانه الذي سبق إليه فرضاً كانت الصلاة أو نفلًا ، ولا تبطل الصلاة بوجوده في الصف .
- ٢٣- ينبغي توقيع عقوبة حد الحرارة على خاطف الأطفال في المسجد الحرام بدوت تفرقة بين الطفل المخطوف سواء كان الطفل صغيراً أو كبيراً ، وبغض النظر عن الوسيلة المستعملة في الخطف سواء كان باستعمال القوة علناً ومجاهرة، أم كان عن طريق الحيلة والخداع والاستدراج
- ٢٤- أثنى دور خادم الحرمين الشريفين وحكومته في الاهتمام بالمسجد الحرام والعناية به وتقديم أفضل الخدمات والرعاية لزور بيت الله الحرام ، حتى يؤديوا صلاتهم ونسكهم في المسجد الحرام بكل راحة وطمأنينة

٢٥- أثنى دور الرئاسة العامة لشئون المسجد الحرام والمسجد النبوي وحرصها الكبير في إظهار المسجد الحرام في الصورة والمكانة اللائقة به .

٢٦- أقدّر الجهد الكبير والعمل الدؤوب الذي يبذله العاملون في المسجد الحرام وساحاته في الحفاظ على نظافة وطهارة المسجد الحرام.

ثانياً : التوصيات :

١- ينبغي على القائمين على شئون المسجد الحرام إنشاء حضانات ملحقة بالمسجد الحرام لرعاية وإيواء الأطفال في فترة تواجد أقاربهم المضطرين لاصطحابهم في المسجد الحرام، وذلك للحد من السلبيات والمخالفات التي تقع نتيجة اصطحاب الأطفال في المسجد الحرام ، إضافة إلى ضمان عدم ضياعهم ، مع وضع نظام حماية في تسليم وتسلم الأطفال للحفاظ عليهم ، ، مع مراعاة الجانب الترفيهي والتعليمي في تلك الحضانات ، لتحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله ، حتى لو كان ذلك العمل بمقابل مالي، ويمكن إشراك القطاع الخاص في هذا الأمر .

٢- يجب على القائمين على شئون المسجد الحرام ، توعية المصلين ، بكافة وسائل التوعية الممكنة المسموعة أو المقروءة أو المرئية ، بمكانة المسجد الحرام وحرمته ، وبيان السلبيات والمخالفات التي تقع نتيجة اصطحاب الأطفال إلى المسجد الحرام ؛ لأن غالب هذه المخالفات ناتج عن جهل الناس بحرمة المكان وفضله ، أو قلة الوازع الديني لديهم .

٣- ينبغي على أولياء الأمور في حالة اصطحاب الأطفال إلى المسجد الحرام أن يكونوا قريبين منهم وملاصقين لهم ، وعدم ترك الأطفال بمفردهم، أو تركهم بصحبة أحد لا يعرفونه ، وتعليم الطفل التصرف الصحيح ، الذي ينبغي فعله في حالة ضياعه أو فقده أو خطفه .

٤- ينبغي على أولياء الأمور في المسجد الحرام تحديد إدارة تختص بالبحث والتحري عن الأطفال الذين فقدوا في المسجد الحرام وردهم إلى ذويهم ، وذلك لحماية الأطفال من مخاطر الخطف أو الضياع. وفي نهاية هذا البحث فإني أستميح كل ناظر في بحثي هذا العذر لما عساه أن يبدو فيه من قصور أو تقصير ، فحسبي أني أعملت قلمي وبذلت قصارى جهدي وغاية وسعى في تحري الحق والصواب ، فإن أكن قد وفقت فذلك فضل الله، وإن كانت الأخرى فاستغفر الله . والله أسأل أن يعفو عن زلاتي ويقبلني من عثراتي... وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس أهم المراجع والمصادر

- (١) القرآن الكريم
- (٢) الإبهاج في شرح المنهاج: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي ط: دار الكتب العلمية - بيروت طبعة: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م
- (٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ، المعروف بابن دقيق العيد ط : مؤسسة الرسالة الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ،
- (٤) الأحكام الفقهية المتعلقة بالأكل داخل المسجد : وليد بن سعد الفالح . مقال على شبكة الانترنت - موقع الملتقى الفقهي <http://fiqh.islammesssage.com/NewsDetails.aspx?id =4933>
- (٥) أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية : إبراهيم بن صالح الخضير ط: دار الفضيلة - الرياض الطبعة الثانية ١٤٠٢١ هـ - ٢٠٠١ م
- (٦) إحياء علوم الدين : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ط : دار المعرفة - بيروت
- (٧) الاختيارات الفقهية للإمام الألباني تأليف: إبراهيم أبو شادي ط دار الغد الجديد . القاهرة الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ . ٢٠٠٦ م
- (٨) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : محمد ناصر الدين الألباني ط المكتب الاسلامي بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م
- (٩) الاستنكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار لابن عبد البر ط دار قتيبية - دمشق، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

- ١٠) أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ط: دار الكتاب الإسلامي
- ١١) الأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ : زين الدين إبراهيم المعروف بابن نجم الحنفي ط : دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان طبعة ١٤٠٠ هـ . ١٩٨٠م، ط دار الفكر المعاصر بيروت الطبعة الرابعة ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م
- ١٢) الأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ فِي قَوَاعِدِ وَفُرُوعِ الشَّافِعِيَّةِ - جلال الدين عبدالرحمن السيوطي - ط مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ط دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠م
- ١٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ط: دار ابن حزم الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م
- ١٤) إصلاح المساجد من البدع والعوائد: محمد جمال الدين القاسمي ، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني ط: المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الرابعة: ١٣٩٩ هـ
- ١٥) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي ط: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان طبعة : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م
- ١٦) إعلام الساجد بأحكام المساجد: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي ط: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية وزارة الأوقاف المصرية الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م
- ١٧) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ، ط: دار العاصمة للنشر

- والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م
- (١٨) الأم : الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي ط: دار المعرفة - بيروت سنة النشر: ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م
- (١٩) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرادوي السعدي الحنبلي - ط دار إحياء التراث العربي
- (٢٠) أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير: جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري ط: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الخامسة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م
- (٢١) إيقاظ الأفهام في شرح عمدة الأحكام : سليمان بن محمد اللهميد بدون طبعة
- (٢٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي ط دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية
- (٢٣) البحر المحيط :للإمام الزركشي ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية لدولة الكويت الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م
- (٢٤) بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م
- (٢٥) بداية المجتهد و نهاية المقتصد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ط : مطبعة

- مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر الطبعة : الرابعة،
١٣٩٥هـ/١٩٧٥م
- (٢٦) البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير
بن سالم العمراني اليمني الشافعي ط : دار المنهاج - جدة الطبعة:
الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م
- (٢٧) البيان والتحصيل: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الناشر:
دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ -
١٩٨٨
- (٢٨) تاج العروس من جواهر القاموس : محمد بن محمد بن عبد الرزاق
الحسيني ، أبو الفيض ، الملقب بمرتضى الزبيدي ط دار الهداية
- (٢٩) التبصرة: علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي ط:
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ
- ٢٠١١ م
- (٣٠) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي بن محجن البارعي،
فخر الدين الزيلعي المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة:
الأولى، ١٣١٣ هـ
- (٣١) التحرير والتنوير: الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ط : دار سحنون
للنشر والتوزيع - تونس - ١٩٩٧ م
- (٣٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن
محمد بن علي بن حجر الهيتمي ط: دار الكتب العلمية بيروت .
لبنان ، ط: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد
طبعة عام ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م

(٣٣) تفسير ابن كثير - أبو الفداء إسماعيل بن كثير ط دار المنار -
القاهرة ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ

هـ

(٣٤) تفسير البحر المحيط: محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي
ط : دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م
الطبعة : الأولى

(٣٥) تفسير الراغب الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف
بالراغب الأصفهاني ط: كلية الآداب - جامعة طنطا الطبعة
الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

(٣٦) تفسير الفخر الرازي: محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي
المعروف بالفخر الرازي ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت
الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ

(٣٧) التقرير والتحرير :ابن أمير الحاج الحلبي ط دار الكتب العلمية
بيروت . لبنان الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ . ١٩٩٩ م

(٣٨) تكملة المعاجم العربية: محمد سليم النعيمي ط وزارة الثقافة والإعلام،
الجمهورية العراقية الطبعة: الأولى، ١٩٧٩ هـ - ٢٠٠٠ م

(٣٩) التلقين في الفقه المالكي :عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي
المالكي أبو محمد ط المكتبة التجارية مكة المكرمة طبعة ١٤١٥ هـ

(٤٠) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن
عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ط: وزارة
عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب طبعة: ١٣٨٧ هـ

(٤١) تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية وهو حاشية على
شرح ابن الشاط لكتاب الفروق للقرافي : محمد علي بن حسين

- المكي المالكي ط دار الكتب العلمية بيروت . لبنان الطبعة الأولى
١٤١٨ هـ . ١٩٩٨ م
- (٤٢) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: خليل بن إسحاق
بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري ط: مركز نجيبويه
للمخطوطات وخدمة التراث الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م
- (٤٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان : عبد الرحمن بن ناصر
بن السعدي ط : مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م
- (٤٤) الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: صالح بن عبد
السميع الآبي الأزهري ط: المكتبة الثقافية - بيروت
- (٤٥) الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب: محمد ناصر الدين الألباني
ط : غراس للنشر والتوزيع الطبعة : الأولى
- (٤٦) جامع أحكام الصغار: محمد بن محمود الأسروشنى الحنفى ط دار
الفضيلة القاهرة
- (٤٧) جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير ، أبو جعفر الطبري ط
: مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م
- (٤٨) الجامع لأحكام القرآن : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن
فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ط: دار عالم الكتب،
الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة : ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م
- (٤٩) جمع الجوامع: تاج الدين عبد الوهاب السبكي مع حاشية العطار ط
دار الكتب العلمية بيروت . لبنان
- (٥٠) حاشية الجمل على المنهج: العلامة الشيخ سليمان الجمل ط دار
النشر / دار الفكر - بيروت.

- ٥١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدريز طبعة دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- ٥٢) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ
- ٥٣) حاشية السندي على سنن النسائي: جلال الدين السيوطي ط: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م
- ٥٤) حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي ط: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
- ٥٥) حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح : أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق سنة النشر ١٣١٨ هـ مصر
- ٥٦) الحاوي الكبير : أبو الحسن الماوردي ط دار الفكر . بيروت
- ٥٧) حديث الأعرابي الذي بال في المسجد النبوي (جمع وتخريج ودراسة) : د. محمد رضوان أبو شعبان ، د. نعيم أسعد الصفدي ط الجامعة الإسلامية - غزة ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٦ م
- ٥٨) حكم ربط الطفل بحبل بقصد الحفاظ عليه / الفتوى: ١١٨٤٥٨ الأثنين ٢٨ صفر ١٤٣٠ هـ موقع إسلام ويب <http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&id=118458atwa&Option=Fatwa>
- ٥٩) خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ط : مكتبة الرشد - الرياض الطبعة: الأولى ١٤١٠ هـ

- ٦٠) الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية : محمد العربي القروى
ط دار الكتب العلمية بيروت
- ٦١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار : محمد بن علي بن محمد
الحِصْنِي المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي ط: دار الكتب
العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ -
- ٦٢) الذخيرة : شهاب الدين القرافي ط دار الغرب بيروت ، الطبعة
الأولى ١٩٩٤م
- ٦٣) ذخيرة الحفاظ (من الكامل لابن عدي) المؤلف: أبو الفضل محمد بن
طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني
ط: دار السلف - الرياض الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م
- ٦٤) رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز
عابدين الدمشقي الحنفي ط: دار الفكر- بيروت الطبعة: الثانية،
١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، ط دار الكتب العلمية طبعة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م
- ٦٥) الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس بن صلاح
الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي ط: دار المؤيد - مؤسسة
الرسالة
- ٦٦) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام
أحمد بن حنبل :ابن قدامة المقدسي ط دار الكتب العلمية بيروت .
لبنان الطبعة الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م
- ٦٧) زاد المسير في علم التفسير: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن
علي بن محمد الجوزي ط: دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة:
الأولى - ١٤٢٢ هـ

- ٦٨) زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ط: مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م
- ٦٩) مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايمار بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي ط: دار العربية - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ
- ٧٠) سبل السلام : محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني : مكتبة مصطفى البابي الحلبي الطبعة : الرابعة ١٣٧٩هـ / ١٩٦٠م
- ٧١) السراج المنير في الاعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير : محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ط: دار الكتب العلمية . بيروت
- ٧٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة : محمد ناصر الدين الألباني ط : دار المعارف : الرياض - المملكة العربية السعودية
- ٧٣) سنن ابن ماجه: الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه ط دار الفكر - بيروت
- ٧٤) سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزوي ط دار الكتاب العربي . بيروت
- ٧٥) سنن الدارقطني: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ط : دار المعرفة - بيروت ، ١٣٨٦ - ١٩٦٦
- ٧٦) السنن الكبرى : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ط مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، طبعة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م

اصطحاب الأطفال إلى المسجد الحرام وما يتعلق به من أحكام دراسة فقهية مقارنة

- (٧٧) سنن النسائي الصغرى : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ط
دار المعرفة ببيروت الطبعة : الخامسة ١٤٢٠ هـ
- (٧٨) سنن النسائي الكبرى : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ط
دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الاولى ١٤١١ هـ -
١٩٩١ م
- (٧٩) شرح التلقين: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري
المالك ط: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م
- (٨٠) شرح الزرقاني على مختصر خليل: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد
الزرقاني ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى،
١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م
- (٨١) شرح الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري
الحنبلي ط: دار العبيكان الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م
- (٨٢) شرح القواعد الفقهية: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ط: دار القلم -
دمشق / سوريا الطبعة: الثانية، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩
- (٨٣) الشرح الكبير على متن المقنع : شمس الدين عبد الرحمن بن محمد
بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، أبو الفرج ط دار الكتاب العربي
بيروت.
- (٨٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع : محمد بن صالح بن محمد العثيمين
ط: دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ١٤٢٨ هـ
- (٨٥) شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين : محمد صالح
العثيمين ط دار الوطن للنشر الرياض طبعة ١٤٢٥ هـ

- (٨٦) شرح صحيح البخاري : أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال البكري القرطبي ط : مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م الطبعة : الثانية
- (٨٧) شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله ط: دار الفكر للطباعة - بيروت
- (٨٨) شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى : منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي ط: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م
- (٨٩) شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام: تقي الدين محمد بن أحمد بن علي الفاسي المكي المالكي ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م
- (٩٠) الشمائل المحمدية :الترمذي ط دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثالثة ٢٠٠٦ م
- (٩١) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعيد الحميري اليمني ط: دار الفكر المعاصر بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م
- (٩٢) الصبيان والمساجد: عطية صقر ، فتاوى دار الإفتاء المصرية الجزء الثامن
- (٩٣) صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله ط : دار طوق النجاة الطبعة : الأولى ١٤٢٢ هـ

- ٩٤) صحيح مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ط: دار الجيل بيروت ، دار الأفاق الجديدة . بيروت
- ٩٥) الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء : محمود مجيد بن سعود الكبيسي رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة . جامعة أم القرى ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م
- ٩٦) ضعيف أبي داود: محمد ناصر الدين الألباني ط : مؤسسة غراس للنشر و التوزيع - الكويت الطبعة : الأولى - ١٤٢٣ هـ
- ٩٧) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرفاعي القزويني ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م
- ٩٨) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين العيني الحنفي ط دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
- ٩٩) العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله بن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرطي ط: دار الفكر
- ١٠٠) عون المعبود شرح سنن أبي داود : محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب ط : دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الثانية ، ١٤١٥
- ١٠١) غاية البيان شرح زيد ابن رسلان: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ط: دار المعرفة - بيروت
- ١٠٢) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية : زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي الناشر: المطبعة الميمنية

١٠٣) غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم :
أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي
الحنفي ط : دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة
الأولى: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

١٠٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد
الحميم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية
الحراني الحنبلي الدمشقي ج ٥ ص ٣١٨ ط: دار الكتب العلمية
الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م

١٠٥) الفتاوى الهندية: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ج ١ ص
١٠٤: دار الفكر الطبعة: الثانية، ١٣١٠هـ

١٠٦) فتاوى نور على الدرب: عبد العزيز بن عبد الله بن باز جمعها:
الدكتور محمد بن سعد الشويعر ط مؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز
الخيرية

١٠٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر أبو
الفضل العسقلاني الشافعي ط : دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩

١٠٨) فتح الباري شرح صحيح البخاري : زين الدين أبو فرج ابن رجب
الحنبلي ط مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة الطبعة الأولى
١٩٩٦هـ - ١٤١٧م، ط دار ابن الجوزي - السعودية / الدمام -
الطبعة : الثانية ١٤٢٢هـ

١٠٩) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: محمد بن
أحمد بن محمد عليش طبعة ١٢١٧ - ١٢٩٩

١١٠) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير:
محمد بن علي بن محمد الشوكاني ط : دار الفكر - بيروت، لبنان

- (١١١) فتح القدير : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ط: دار الفكر.
- (١١٢) فتح المنعم شرح صحيح مسلم : موسى شاهين لاشين ط: دار الشروق الطبعة: الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م
- (١١٣) الفروع: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي ، ط عالم الكتب بيروت الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ . ١٩٨٠ م ، ط: مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
- (١١٤) الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة الزحيلي ط: دار الفكر - سورية - دمشق، الطبعة الرابعة
- (١١٥) فقه التعامل بين الوالدين والأولاد. د/ عبد العزيز فوزان بن صالح الفوزان بحث في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة - العدد الرابع والستون السنة السادسة عشرة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م المملكة العربية السعودية.
- (١١٦) فقه المساجد في الشريعة الإسلامية دراسة جديدة في ضوء مقاصد الشريعة : حساني محمد نور ط دار السلام القاهرة الطبعة الأولى ١٤٣٨ هـ / ٢٠١٧ م
- (١١٧) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي ط: دار الفكر طبعة: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م
- (١١٨) في حكم اصطفاف الصبي غير المميز في الصلاة ، فتاوى الصلاة ، الفتوى رقم: ١٠٧٦ ، الموقع الرسمي للشيخ أبي المعز

محمّد علي فركوس على شبكة الانترنت

<https://ferkous.com/home/?q=fatwa-1076>

١١٩) القاموس المحيط : محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ط مؤسسة الرسالة بيروت.

١٢٠) القمار حقيقته وأحكامه : سليمان أحمد الملحّم ط كنوز أشبيليا - الرياض الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

١٢١) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ط : مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة : الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م

١٢٢) كشف القناع للشيخ منصور بن يونس البهوتي ط دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الاولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

١٢٣) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي : عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري ط دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.

١٢٤) كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على ألسنة الناس : إسماعيل بن محمد الجراحي العجلوني ط دار إحياء التراث العربي

١٢٥) كفاية الطالب الرياني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني - أبو الحسن على بن ناصر الدين محمد بن محمد بن خلف بن جبريل المصري - دار الفكر

- ١٢٦) كفاية النبيه في شرح التنبيه: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ٢٠٠٩م
- ١٢٧) لسان العرب - أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ط دار صادر بيروت
- ١٢٨) لقاء الباب المفتوح: محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية
- ١٢٩) المبدع شرح المقنع: ابن مفلح المقدسي ط المكتب الإسلامي بيروت
- ١٣٠) المبسوط : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ط دار المعرفة - بيروت تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م
- ١٣١) مجلة البحوث الإسلامية العدد الثاني عشر - الإصدار : من ربيع الأول إلى جمادى الثانية لسنة ١٤٠٥هـ موضوع العدد بحث الحكم في السطو والاختطاف والمسكرات القسم الثاني - قرار رقم ٨٥ حول تهريب المخدرات وكثرة حوادث اختطاف الأشخاص ، مجلة تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة- المملكة العربية السعودية.
- ١٣٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده ط دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت سنة النشر ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م
- ١٣٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي طبعة دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤١٢ هـ، الموافق ١٩٩٢

- ١٣٤) مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م
- ١٣٥) المجموع شرح المذهب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ط: دار الفكر
- ١٣٦) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ط رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الرياض الطبعة الأولى لدار القاسم ١٤٢٠هـ
- ١٣٧) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ط رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الرياض الطبعة الأولى لدار القاسم ١٤٢٠هـ
- ١٣٨) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين ط: مكتبة المعارف - الرياض الطبعة: الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م
- ١٣٩) المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ط: دار الفكر - بيروت
- ١٤٠) المختصر الفقهي: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي ط: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م
- ١٤١) المدونة الكبرى: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني: ط دار الكتب العلمية بيروت . لبنان

- ١٤٢) مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي ط: المكتبة العصرية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م
- ١٤٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري ط: دار الفكر، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م
- ١٤٤) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه : إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج ط عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٢ م
- ١٤٥) المستدرک : محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري ط : دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١١ - ١٩٩٠
- ١٤٦) مسند أحمد : أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ط مؤسسة قرطبة - القاهرة
- ١٤٧) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايمار بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي ط: دار العربية - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ
- ١٤٨) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي - ط المكتبة العلمية بيروت
- ١٤٩) مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى - مصطفى السيوطي الرحبياني ط المكتب الإسلامي - دمشق.

١٥٠) معالم السنن : أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي ط دار ابن حزم الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

١٥١) المعجم الكبير الطبراني ط : مكتبة العلوم والحكم - الموصل الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ - ١٩٨٣ م

١٥٢) معجم اللغة العربية المعاصرة: أحمد مختار عبد الحميد عمر وأخرون ط: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

١٥٣) المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة ط : دار الدعوة القاهرة.

١٥٤) معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلنجي - حامد صادق قنبي ط: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

١٥٥) المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي ط: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة

١٥٦) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م ، ط شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر طبعة ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م

١٥٧) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ط دار الفكر - بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ

- ١٥٨) مفاتيح الغيب: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي
ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م الطبعة :
الأولى
- ١٥٩) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم : أبو العبّاس أحمد بنُ
عَمَرَ بن إبراهيم الأنصاريّ القرطبيّ ط : دار ابن كثير - دار الكلم ،
بيروت الطبعة : الأولى ١٩٩٦ - ١٤١٧هـ
- ١٦٠) المقدمات الممهّدات: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي
ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ
- ١٩٨٨ م
- ١٦١) الممتع في شرح المقنع: زين الدين المُنجي بن عثمان بن أسعد
ابن المنجي التنوخي الحنبلي الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
- ١٦٢) منار السبيل في شرح الدليل : إبراهيم بن محمد بن سالم ابن
ضويان، ط: المكتب الإسلامي الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م
- ١٦٣) المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد القرطبي الباجي ط: مطبعة
السعادة - بجوار محافظة مصر الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ
- ١٦٤) المنثور في القواعد :للزركشي ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية
لدولة الكويت الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م
- ١٦٥) منح الجليل شرح مختصر سيد خليل: محمد عليش ط دار الفكر
بيروت - لبنان طبعة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م
- ١٦٦) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : أبو زكريا يحيى بن
شرف بن مري النووي ط : دار إحياء التراث العربي - بيروت
الطبعة الثانية ، ١٣٩٢

- (١٦٧) المنهاج في شعب الإيمان: الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني، أبو عبد الله الحليمي ط: دار الفكر الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م
- (١٦٨) المهذب : أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ط: دار الكتب العلمية بيروت
- (١٦٩) مواهب الجليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي ط: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م ، ط : دار عالم الكتب ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
- (١٧٠) الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت
- (١٧١) المحيط البرهاني: محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازة ط : دار إحياء التراث العربي
- (١٧٢) ميزان الاعتدال في نقد الرجال: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قأيماز الذهبي ط: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م
- (١٧٣) نصب الراية نصب الراية لأحاديث الهداية : عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي ط : دار الحديث القاهرة . - مصر ، ١٣٥٧ هـ
- (١٧٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ط: دار الفكر، بيروت الطبعة ١٤٠٤ هـ . ١٩٨٤ م

اصطحاب الأطفال إلى المسجد الحرام وما يتعلق به من أحكام دراسة فقهية مقارنة

(١٧٥) النهر الفائق شرح كنز الدقائق: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م

(١٧٦) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني ط الجيل بيروت - لبنان

(١٧٧) الهداية إلى أوهام الكفاية : عبد الرحيم ابن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين ط: دار الكتب العلمية، مطبوع بخاتمة (كفاية النبيه الجزء ٢٠) لابن الرفعة طبعة: ٢٠٠٩ م.

